

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{ إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا یَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِیْعًا بَصِیْرًا }

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ

{سورة النساء، الآیة 58، ج5}

مقدمة عامة

موضوع البحث:

كفلت نصوص الشريعة الدولية وكذا نصوص الدساتير والتشريعات الوطنية حق الإنسان حال اتهامه بارتكاب جريمة ما في محاكمة عادلة، وذلك أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون، تُكفل له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ترسيخاً في ذلك لمبدأ سيادة القانون، وليس شريعة الغاب التي كانت عليها البشرية في عهدها الأولى⁽¹⁾.

والمتمأمل في قواعد القانون الروماني بشأن موضوع دراستنا، يجد أنها قد أرست قواعد الاختصاص الجنائي، على نحو كان يُحاكم فيه المتهم جريمة ما ارتكبه من جرائم أمام السلطة المختصة قانوناً بالفصل فيها، والتي اختلفت

(1) راجع في بيان بعض ضمانات المحاكمة العادلة من منظور الشريعة الدولية والدستور المصري: د. محسن عبد الحميد البيه، حقوق الإنسان المدنية، مقال منشور في مؤلّف "حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة"، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، 2004-2005م، ص57: ص60.

وتعددت حقيقة بحسب العصور التي مر بها ذاك القانون. وآية ذلك أنه خلال الحقبة الملكية كانت تلك السلطة - كأصل عام - مقصورة على الملك وحده، إذ كان الأخير يركز في يديه كل السلطات بما فيها السلطة القضائية، مباشرةً إياها إما بنفسه، وإما بتفويض غيره في القيام بها⁽¹⁾.

وخلال الحقبة الجمهورية، تقاسمت سلطات عدة ولاية الفصل في الدعاوى الجنائية، بحيث شملت القناصل ومجلس الشيوخ الروماني والمجالس الشعبية. وفي أواخر تلك الحقبة، تم إنشاء لجان دائمة من المحققين مفوضًا إياها الشعب الروماني بمهمة الفصل في الدعاوى الجنائية⁽²⁾.

ورغم إبقاء الإمبراطور أغسطس إثر توليه مقاليد الحكم في الدولة الرومانية على المؤسسات الدستورية المتواجدة خلال الحقبة الجمهورية، إلا أنه قد قام بإدخال كثير من التعديلات عليها، وصولاً إلى هدمه الأسس التي ارتكزت

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Paris, 1844, P. 3; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Thèse Corbeil, 1872, P.1.

(2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1880, P. 7.

عليها تلك المؤسسات، وانتهى المطاف بإعلانه إسقاط الجمهورية وإنشاء الإمبراطورية محلها، وذلك في عام 27 قبل الميلاد⁽¹⁾.

وقد نجم عن هذا التحول السياسي نتائج عدة، لعل منها ما حدث بشأن السلطة القضائية، فبعد أن كان الشعب - ممثلاً في مجالسه الشعبية - والمحققون الدائمون يمارسون دوراً مشهوداً في مجال العدالة الجنائية، نجد أن هذا الدور قد آل جميعه خلال الحقبة الإمبراطورية إلى الإمبراطور الروماني الذي صار بدوره هو صاحب السلطة العليا في البلاد، فضلا عن مجلس الشيوخ وحاكم المدينة اللذين أنيط بهما أيضاً القيام بمهمة الفصل في بعض الدعاوى الجنائية خلال الحقبة المذكورة⁽²⁾.

يضاف إلى هذا، ما طرأ على الإجراءات الجنائية التي كانت مُتَّبَعَة إبَّان

-
- (1) **WILLEMS (P.)**, Le droit public romain depuis la fondation de Rome jusqu'à justinien, 4^e. Édition, Louvain, 880, P. 420 ; **LABOULAYE (É.)**, Essai sur les lois criminelles des Romains concernant la responsabilité des magistrats, Paris, 1845, P. 385 ; **SCHINA (G.-E.)**, Droit Romain, De la procédure criminelle, Thèse Paris, 1871, P. 43.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.16.

الحقبتين الملكية والجمهورية من تغييرات كبيرة خلال الحقبة الإمبراطورية، سواء من حيث نظام الاتهام، أم من حيث إجراءات نظر الدعوى الجنائية وإصدار الحكم فيها، أم فيما يتعلق بحق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من جانب السلطة المختصة⁽¹⁾.

ومع أن الديانة المسيحية قد نادت عبر مبادئها المتمثلة في العدالة والرحمة بضرورة تكريس القائمين على أمر العدالة اهتمامهم بالتخفيف من قسوة الأحكام، إلا أن تأثيرها في واقع الأمر كان محدودًا على مسألة الإجراءات الجنائية في القانون الروماني، بدا في مجموعة التدابير والتحفظات الخاصة بالحبس الاحتياطي وتنظيم السجون والرقابة عليها من جانب الأساقفة⁽²⁾.

(1) LABOULAYE (É.), Essai sur les lois criminelles des Romains, Op.Cit., P. 385 ; SCHINA (G.-E.), Droit Romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 43 et s. ; WILLEMS (P.), Le droit public romain, Op.Cit., P. 420.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1877, P. 72 et s.

- إبان القرن الخامس الميلادي تمتع رجال الدين المسيحي، سواء الكهنة أم الأساقفة، بامتياز سُمي "امتياز الكليروس" أو "الامتياز القضائي"، والذي يقضي بعدم جواز

وفيما عدا ذلك، لا يبدو ثمة أثر لها في إطار بحثنا، ويظهر هذا جلياً من خلال مقارنة نصوص التشريع الجنائي الروماني بكل ما تضمنته من أحكام بنظيرتها من النصوص القانونية والأحكام التي وجدت لاحقاً بعد سيادة المسيحية في المجتمع الروماني، وصيرورتها فيما بعد الديانة الرسمية للدولة الرومانية⁽¹⁾.

مقاضاتهم في المسائل المدنية والجنائية إلا أمام المحاكم الكنسية. وقد استمر العمل بهذا الامتياز طيلة العصور الوسطى. راجع في بيان ذلك: د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1997م، ص 199.

(1) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1956م، ص 144، بند 126. إذ يقول سيادته: "ومن الثابت أنه كان للمسيحية أثر على القانون الروماني، ولكن يجب عدم المبالغة في تقدير هذا الأثر، فهو أقل بكثير مما قد يتوهمه البعض فإن مجموعات جوستينيان احتفظت بالقانون الروماني بكل بخصائصه ومميزاته التي كانت له في العصر العلمي، ونجد فيه أثر الفلسفة اليونانية القديمة أكثر ظهوراً من أثر الديانة المسيحية. فقد ظل قانون جوستينيان يعرف الرق، والطلاق بين الزوجين بقى حقاً للزوج وإن حرمه أحد الأباطرة في غير حالات نص عليها كالزنا وسوء السلوك والاعتداء، والرق والطلاق نظامان مخالفان كل المخالفة لتعاليم الديانة المسيحية".

وخير شاهد على ما طرحناه، هو استمرار التعذيب مقررًا في القانون الجنائي الروماني كأداة يُعتد بها في أخذ اعترافات من المتهم بشأن الجريمة محل الاتهام، وذلك على غرار استمرار الاعتراف بالرق أيضًا في القانون المدني الروماني⁽¹⁾. ولعل تفسير ذلك - كما يذهب جانب من الفقه - هو أن الأخذ بتلك الوسيلة المذكورة في أي شعب من شعوب العالم القديم بما فيها الشعب الروماني كان يركز في الأساس على السلوك الشخصي للقائمين على أمر العدالة داخل هذا المجتمع أو ذاك، فضلًا عما كان يسوده من عادات وتقاليد حاكمة⁽²⁾.

أهمية البحث:

تبدو أهمية دراستنا لموضوع المحاكمة الجنائية في القانون الروماني من

-
- (1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1878, P. 6; **SCHINA (G.-E.)**, Droit Romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 44; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 74 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1880, P. 6.
- (2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 7 ; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 44.

كونها تساعدنا دون شك في التعرف على أبعاد المحاكمة الجنائية على ضوء الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون، ومدى ما كان يُكفل للمتهم في رحابه من ضمانات أثناء محاكمته، سواء فيما يخص طبيعة السلطة الجنائية التي كان يحاكم أمامها المتهم، أم فيما يتعلق بمدى حقه في أن يُبلَّغ بالجرائم المنسوب إليه ارتكابها قبل البدء في محاكمته بوقت كاف لتجهيز دفاعه، وحقه في الدفاع عن نفسه أصالة كان أم وكالة، ومدى حقه في الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ضده من عدمه.

خطة البحث:

على ضوء ما أسلفنا ذكره، فقد آثرنا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين متتاليين، نتكلم في الفصل الأول عن السلطة المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية في القانون الروماني. أما الفصل الثاني، فنكرسه لتبنيان إجراءات مباشرة الدعوى الجنائية وفقاً لقواعد القانون الروماني، وفيما يلي بيان ذلك بالشرح والتفصيل:

الفصل الأول

السلطة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية

في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

يتمحور حديثنا عن السلطة المختصة بمباشرة الدعاوى الجنائية حول أطوار ثلاثة، شهد خلالها الاختصاص الجنائي في روما تطوراً جدياً، سواء من حيث السلطة المختصة، أم من حيث نطاق الاختصاص الجنائي. فبالنسبة للطور الأول، فهو يبدأ مع نشأة مدينة روما، وقد استمر طيلة القرون الست الأولى من تاريخ نشأتها، وقد ساد تلك المرحلة الكثير من الغموض في النصوص القانونية التي كانت تحمل في طياتها كثيراً من أوجه التناقض فيما بينها⁽¹⁾.

أما الطور الثاني، فقد اشتمل على المرحلة ما بين القرن السابع من تاريخ نشأة روما وحتى تأسيس الإمبراطورية الرومانية. وخلال تلك الحقبة المذكورة،

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1893, p.1. Il a dit que: « l'époque royale, mal éclairée par textes peu précis et souvent contradictoires, nous apparaît pleine d'incertitudes».

اتسمت إجراءات الدعوى الجنائية بالعمومية، كما عُهد بأمر الفصل في دعاوى الجنائية إلى لجان أو محاكم دائمة مَفوّضة من جانب الشعب، استناداً في ذلك إلى كون الأخير هو صاحب السيادة العليا في البلاد، وهو المنوط به كأصل عام ممارسة السلطة القضائية، ومن ثم تحقيق العدالة في كل ربوع الدولة الرومانية⁽¹⁾.

وبالنسبة للطور الثالث، فهو يبدأ مع سيادة النظام الإمبراطوري حتى سقوط روما، وتلك الحقبة قد شهدت في واقع الأمر مزيداً من الاضطراب، فضلاً عن الانزلاق في مفاهيم متناقضة، لعل من جوانب تبريره هو الحُكم المطلق الذي كان يتمتع به الحاكم الروماني آنذاك، وما كان يسيطر عليه في إطار ذلك من اعتبارات شخصية⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق، ينصب حديثنا عن السلطة المختصة بمباشرة

-
- (1) **FAYET (A.)**, Des conséquences pénales en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1877, P.10 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.12 .
(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 6.

الدعوى الجنائية في القانون الروماني في مباحث ثلاثة، ندرس في المبحث الأول السلطة الجنائية إبان العصور الأولى من تاريخ نشأة مدينة روما، ونعرض في المبحث الثاني للسلطة الجنائية خلال القرن السابع من تاريخ نشأة روما وحتى تأسيس الإمبراطورية الرومانية، بينما نكرس المبحث الثالث لبيان السلطة الجنائية في ظل العهد الإمبراطوري، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول

السلطة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية

إبان العصور الأولى من تاريخ نشأة روما

تمهيد وتقسيم:

تقاسمت ولاية الفصل في الدعاوى الجنائية خلال الحقبة محل البحث سلطات عدة، ستكون محل درس من جانبنا، وذلك في عدة مطالب متتالية من مبحثنا هذا، نتكلم في المطلب الأول عن السلطة الجنائية للملك الروماني، ونعرض في المطلب الثاني السلطة الجنائية للحكام القناصل، ونتحدث في المطلب الثالث عن السلطة الجنائية للمجالس الشعبية، ونستبين في المطلب الرابع السلطة الجنائية لمجلس الشيوخ الروماني. أما المطلب الخامس، فندرس فيه السلطة الجنائية لأرباب الأسر ورجال الدين، وفيما يلي عرض ذلك شرحًا وتفصيلاً:

المطلب الأول

السلطة الجنائية للملك الروماني

لا خلاف بين شُرَّاح القانون الروماني في أن الملك خلال الحقبة الملكية⁽¹⁾ محل البحث كان يجمع بين يديه كل السلطات بما فيها السلطة القضائية، سواء في المسائل المدنية أم في المسائل الجنائية⁽²⁾. بيد أن الخلاف قد احتدم بينهم بشأن كيفية ممارسة الملك لسلطته القضائية، وقد تمحور اختلافهم هذا حول آراء عدة، نعرض لها على النحو الآتي⁽³⁾:

(1) يبدأ العصر الملكي بنشأة مدينة روما عام 754 قبل الميلاد وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام 509 قبل الميلاد. راجع في تبيان ذلك: د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص 434.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle En droit Romain, Thèse Paris, 1877, P. 6; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., p.1; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Paris, 1844, P.3; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 8.

(3) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Thèse Corbeil, 1872, P. 1.; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de

الرأي الأول: ذهب أنصاره إلى أن الملك كان يمارس بنفسه مهام سلطته القضائية دون استشارة أحد. استنادًا في ذلك إلى النص الوارد عن الفقيه تيت-ليف بخصوص السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الملك تركوان الأعظم دون أدنى تدخل في هذا الصدد، سواء من جانب الشعب الروماني، أم من جانب مجلس الشيوخ.

الرأي الثاني: ذهب مؤيدوه إلى أن الملك الروماني كان يستشير غيره من أعضاء مجلس الشيوخ بغية إحاطته بالرأي القانوني السديد في جميع المسائل، بما في ذلك القضايا الجنائية المعروضة عليه للفصل فيها. بيد أن هذا الرأي مردود عليه بعدم وجود ما يؤكد من واقع النصوص، فالنص الوارد عن الفقيه

l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle. Tome I, Paris, 1845, P. 36 et s.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain Op.Cit. P. 9 et s.; **SCHINA (G.-E.)**, Droit Romain, De la procédure criminelle, Op.Cit. P. 2.; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P. 2: Il a dit que « pour ce qui est de la délégation de juridiction faite aux duumvirs ou questeurs, elle s'explique naturellement par l'impossibilité où se trouvaient les rois de connaitre par eux-mêmes de toutes les affaires».; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 6 et s.

تيت- ليف في هذا الشأن لم يذكر هذا، إذ لم يتحدث خلاله عن دور لمجلس الشيوخ في هذا الصدد، مؤكداً في الوقت نفسه أن الملك تركوان الأعظم لم يستشر السناتو، سواء في عمل السلام، أم بشأن إعلان الحرب، أم بخصوص إبرام اتفاقيات تحالف جديدة، أم فيما يتعلق بخرق ما كان موجوداً من اتفاقيات تحالفية بين روما وغيرها من بلدان شعوب العالم القديم.

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه في وقت إنشاء مدينة روما، وهي إذ ذاك محصورة داخل حدود جغرافية ضيقة، كان الملوك يتولون إدارة مختلف شئون الدولة الرومانية، حيث كانت جميع السلطات مرتكزة في أيديهم لا يشاركون أحد في ممارستها، وفي إطار ذلك كانوا يحكمون بأنفسهم فيما يعرض عليهم من قضايا جنائية، وفيما بعد صار يعاونهم في ذلك المستشارون الذين كان يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الشيوخ، وفي نهاية المطاف، جرت عادة الملوك على تفويض مهمتهم هذه إلى قضاة أو محكمين، سواء من أعضاء اللجنة السناتورية العشرية، أم من بين المحققين، وذلك لاستحالة قيام الملك وحده بنظر كل القضايا الجنائية بمفرده.

الرأي الرابع: يرى أنصاره وجوب التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الجرائم، أولهما الجرائم الأكثر خطورة، وتلك كان يُعهد بأمر الفصل فيها إلى الملك وحده دون غيره، وإن كان يعاونه في ذلك أحد مستشاريه. وثانيهما الجرائم البسيطة أو الأقل خطورة، وهذا النوع من الجرائم قد ترك أمر الحكم فيه إلى بعض أعضاء مجلس الشيوخ. ويرد على هذا الرأي أنه قد جانبه الصواب، إذ إن الحكم في قضية هوراس المتهم بقتل أخته لم يصدر في واقع الأمر من الملك تيلليوس نفسه، بل قام الأخير بتفويض إصداره إلى لجنة عشرية. علاوة على هذا، فإن روايات الفقيه تيت- ليف بشأن السلطة المختصة بالفصل في الجرائم الخطيرة، وهي تلك التي تشتمل على اعتداءات ضد الدولة، تناقض تمامًا ما ذهب إليه أنصار الرأي المذكور.

ومن جانبنا نرى أن القاعدة المطبقة بصدد المسألة محل البحث ترتكز في أساسها على النص الوارد عن الفقيه تيت ليف، والمشار إليه من قبل، والذي يستبين لنا منه أن الملك تركوان كان يمارس كل المهام دون استشارة أحد، كما كان يملك أيضًا سلطة الفصل في جميع القضايا بما فيها القضايا الجنائية، والحكم فيها على الجاني بعقوبات عديدة، منها الإعدام والنفى ومصادرة

الأموال⁽¹⁾. وإن كان هذا لا يدحض من وجهة نظرنا ما ذكره جانب من الفقه من أن الملك الروماني كان يستعين في بعض الأحيان عند قيامه بالفصل في دعاوى الجنائية بأراء مستشاريه، وفي أحيان أخرى كان يُقدم على تفويض غيره في القيام بتلك المهمة.

وقد كان الحكم الصادر من الملك الروماني ذا طبيعة سيادية لا يجوز الطعن فيه. أما إذا كان الحكم صادرًا من جانب المفوضين من قبله، فقد كانت مكنة الطعن فيه جائزة أمام المجالس الشعبية⁽²⁾، وذلك على نحو ما سنشير إليه لاحقًا في معرض حديثنا عن الإجراءات الجنائية المتبعة خلال الحقبة محل الدرس.

-
- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., p. 6 et s.; **TELLIER (G.)**, Op.Cit., p.11.
- (2) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Op.Cit., P.3.; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., p.1 et s.; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 37 et s. Il a dit que: « L'histoire n'a conservé qu'un seul exemple d'un appel de cette nature ; Horace, condamné par les duumvirs, appela de ce jugement au peuple et fut acquitté par les comices formés en curies».

المطلب الثاني

السلطة الجنائية للحكام القناصل

إثر تأسيس الجمهورية الرومانية⁽¹⁾، حل محل الملوك قنصلان يتم انتخابهما سنويًا من جانب مجلس الشعب⁽²⁾. والتساؤل هنا، هل كان لهذا

(1) يبدأ العصر الجمهوري بسقوط الملكية عام 509 قبل الميلاد وينتهي بقيام النظام الإمبراطوري عام 27 قبل الميلاد. راجع في تبيان ذلك: د. فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، البيئة - المصادر - المآل، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص32؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص434.

(2) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص345؛ د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1997م، ص433؛ د. على بدوي، مبادئ القانون الروماني، ج1، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، 1936م، دون مكان نشر، ص9؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص436؛ د. فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، المرجع السابق، ص36؛ د. السيد العربي حسن، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع والقوانين الشرقية والغربية القديمة وقوانين أوروبا القرون الوسطى، النسر

التغيير الذي طرأ على نظام الحكم في روما أثره في مسألة الاختصاص الجنائي؟

ذهب الفقيهان تيت- ليف وشيشيرون إلى أن القناصل كانوا يتمتعون بسلطة الفصل في الجرائم، لاسيما الجسيمة منها، وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها حال ثبوت إدانتهم، وذلك بناء على تفويض من مجلس الشيوخ أو الشعب الروماني⁽¹⁾.

بينما ذهب الفقيه بومبنيوس إلى أن القناصل كانوا يتمتعون بسلطة غير محدودة في مسألة الفصل في القضايا الجنائية وإصدار الأحكام بشأنها⁽²⁾، مستشهداً على ذلك بأن القنصل بروتوس قد حكم على أبنائه بعقوبة الموت⁽³⁾. فهؤلاء الحكام القناصل قد حلوا بدورهم محل الملك في ممارسة السلطة القضائية

الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001م، ص 249.

- (1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 5.
- (2) Dig., de origine juris., L. 16: «Consules constitute sunt duo, pones quas summum jus uti esset, rogatum est».
- (3) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 40; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 4.

بوجه عام⁽¹⁾. وعلى غرار الملك، فلم تكن الأحكام الصادرة منهم في القضايا الجنائية قابلة للطعن فيها⁽²⁾.

ولا غرابة في هذا، إذ يبدو في نظر جانب من الفقه أمرًا طبيعيًا، لاسيما في بداية هذا التحول الذي شهدته روما في نظام حكمها، ذلك أن القاعدة السائدة آنذاك كانت تقضي بتمتعهم بإصدار الأحكام دون إمكانية الطعن فيها، أسوة في ذلك بالاختصاص الذي كان مَخُولًا للملوك من قبل⁽³⁾.

وفيما بعد طالب الشعب بضرورة أن يعهد بالولاية العامة في المسائل الجنائية إلى حكومة مدينة روما التي أصبحت ذات حدود جغرافية واسعة، وذلك على نحو لا يقتصر فيه دور تلك الحكومة على مجرد تمجيد ما يصدره القناصل من أحكام جنائية، أو يُترك معه اختصاص الحكام القناصل في

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., p. 2; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation, Op.Cit., P. 2.

(2) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 5 et s.

(3) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P.14 et s.

المسائل الجنائية بعيد عن أي رقابة أو تحفظ⁽¹⁾.

يضاف إلى هذا، أن قانون فاليريا *valeria* الصادر في عام 245 من تاريخ نشأة روما قد حوّل القناصل سلطة منح كل محكوم عليه في قضية جنائية حق الطعن في الحكم الصادر ضده أمام المجالس الشعبية ممثلة في المجالس المنوية، شريطة ألا يكون ذلك الحكم قد صدر أو تم النطق به من جانب محكمة عسكرية. ومع ذلك، فقد صدر قانون لاحق غير مؤكد تاريخ صدوره - وإن كان البعض يرى أنه قد صدر تقريباً في عام 303 من تاريخ نشأة روما - قد أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بغرامات كبيرة⁽²⁾.

فضلا عن ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن ثمة تحولاً قد طرأ على سلطة القناصل في المسائل الجنائية يحمل في طياته ما يشير إلى تقليص سلطتهم في هذا الإطار. ويتراءى هذا جلياً في كل الحالات التي كان يباشر

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 14.

(2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 2; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain Op.Cit., P. 14; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 5.

فيها القنصل مهامه القضائية كقاض وليس رئيساً للدولة أو الجيش، إذ أجاز للمحكوم ضده في مثل هذه الحالات حمل فأس أمام الحاكم صاحب حق الحياة والموت كإشارة رمزية على اعتراضه على الحكم الصادر من جانب القنصل⁽¹⁾.

في حين ذهب آخرون إلى أن قانون فاليريا - سالف الذكر - قد عهد إلى القناصل اختصاصاً جنائياً تاماً وشاملاً، وإن لم يتم النص على ذلك صراحة، إلا أنه مفهوم ضمني، ودلالة ذلك أمران⁽²⁾:

أولهما: إن الطعن المقدم من جانب المحكوم ضده كان يُنظر إليه حقيقة على كونه تصرفاً غير لائق، نظراً لما يحمله في طياته من إهانة وازدراء للحكم الأول الصادر من القنصل حال تقديمه أمام قضاة جدد.

(1) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 42. Il a dit que : «Le but principale de ses nouvelles dispositions fut protéger l'exercice du droit d'appel ; elle défendait de battre de verges ou de frapper de la hache celui qui avait formé cet appel».; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 14 et s.; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 2 et s.

(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 15.

ثانيهما: نظرًا لعدم تمتع الشعب بشكل أساسي بحق الطعن على حكم القناصل، وحتى لا يظهر هؤلاء القناصل بمظهر المستبد أمام الشعب، فقد آثروا آنذاك السماح للمحكوم عليه بتقديم تظلمه أو طعنه في الحكم الصادر ضده مباشرة إلى المجالس الشعبية، وما كان يلحق به جزاء ذلك من ضرر متمثل في إرجاء البت في الطعن المقدم ضد الحكم الصادر من جانب الحكام القناصل، ومن ثم تقويت فرص النكران والجحود من قبل الشعب الذي انتخبهم. وهكذا يبدو أمام الشعب أن العدالة الصادرة من جانب الحكام القناصل يتم التصدي لها من قبل المجالس الشعبية.

وبالنظر إلى قانون الألواح الإثنى عشر الصادر في عام 305 من تاريخ نشأة روما⁽¹⁾، نجد أنه كفل حق الطعن على النحو الذي أقره قانون فاليريا الأول وفق ما أكده الفقيه شيشيرون⁽²⁾. وإن كان البعض قد ذهب في هذا الصدد إلى

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 2, Marge 3.

(2) **LABOULAY**, Essai sur les lois criminelles des Romains, Op.Cit., P. 88; **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, Thèse Strasbourg 1863, P. 9

أن ما قضى به قانون الألواح الإثنى عشر قد ظل في واقع الأمر خطاباً منعديماً أو غير مطبق إثر تدخلات متواترة، سواء من جانب اللجنة العشرية الجديدة التي تم إنشاؤها في وقت لاحق، أم من جانب الحكام المستبدين من طبقة النبلاء⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك، صار من الضروري وجود جزاء جديد على مخالفة حق الطعن، ومن أجل هذا صدر في عام 305 من تاريخ نشأة روما قانونان جديان حمل كل منهما مسمى قانون فاليريا: فأما الأول، فقد نص على أن القرارات الصادرة عن المجالس القبلية ملزمة لجميع المواطنين. ونظراً لأن العامة كانوا يُشكّلون الأغلبية داخل هذه المجالس، فقد صاروا بذلك سلاحاً قوياً ضد قرارات

et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.9; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 16; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.3; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 10.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 9.

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 16.

السناتو وكذلك ضد القناصل والحكام الآخرين⁽¹⁾.

أما القانون الثاني، فقد دافع عن إنشاء هيئة القضاء دون إقرار حق الطعن على ما يصدر منهم من أحكام، باستثناء المحكوم عليه في جريمة قتل، حيث أجاز له الطعن في الحكم الصادر ضده. ومخولاً في الوقت نفسه لمحامي الشعب المدعو دويليوس حقه في المطالبة بتوقيع جزاء أكثر ردةً وزجرًا، وفق ما أشار إليه الفقيه تيت- ليف في هذا الشأن⁽²⁾.

وبالرغم من صرامة هذه الأحكام، فإن قوانين فاليريا لم يكن يتم مراعاتها دائماً وفق ما أكده الفقيه تيت- ليف، هذا من ناحية⁽³⁾. ومن ناحية أخرى، فلم تكن تلك القوانين قادرة على حماية المواطن الروماني إلا في حالة وجوده داخل

-
- (1) TITE-LIVE, III, 55; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 11.
(2) TITE-LIVE, III, 55. "Qui magistratum sime provocatione creasset, Tergo ac capite puneretur".; FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 42.
(3) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 17.

نطاق جغرافي محدد، إذ كانت تشترط لذلك وجوده على بعد ميل حول روما⁽¹⁾.
والأكثر من هذا، أن القنصل كان قد احتفظ لنفسه بسلطة الأمبريوم، أي سلطة
الأمر والنهي، والتي تخول له حق الحياة والموت على كل المواطنين⁽²⁾.

بيد أن هذا لا يعني أن قوانين فاليريا قد تركت للحكام القناصل وغيرهم
سلطة الفصل في القضايا الجنائية وإصدار الأحكام بشأنها دون ضوابط على
سلطتهم هذه، فمن ناحية كان حق النطق بعقوبة الغرامة مرتبطاً بجرائم معينة
منصوص عليها في قوانين فاليريا. ومن ناحية أخرى، فإن مختلف المقتبسات
من النصوص التشريعية الواردة في هذه القوانين تؤكد حق الطعن أو الاستئناف
أمام الشعب ضد الأحكام الصادرة بجزاءات جسيمة، ومن قبيلها: جزاء الموت،
فضلا عن جزاء الغرامة الباهظة⁽³⁾.

-
- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 9 et s.
(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 17 et s.
(3) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain,
Op.Cit., p.9; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit
romain, Op.Cit., PP. 10 et 15; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De
la procédure criminelle, Op.Cit., p.6; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**,
De l'accusation, Op.Cit., P.2 et s.; **VACHERESSE (J.)**, Droit

وإن كان القناصل والبريتوريون وكل الحكام المتمتعين بسلطة الأمبريوم قد احتفظوا لأنفسهم بحق النطق بالجزاءات البدنية، وبحق إرسال الجناة إلى السجون وتوقيع الغرامات في الإطار المحدد قانونًا. وقد كان بمقدورهم كذلك توقيع غرامات متدنية كالحكم بغرامة مقدرة بدفع شاتين أو بدفع ثلاثين بقرّة أو ثورًا دون جواز حق الطعن على أحكامهم من قبل المحكوم عليهم بتلك الغرامات⁽¹⁾.

وقد أُنيط بهم أيضًا بموجب قانون صادر في عام 324 من تاريخ نشأة روما سلطة الفصل في الجرائم الأقل أهمية وإصدار أحكام بشأنها، وذلك بتوقيع جزاء

romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, , Op.Cit., P. 10.

– وراجع أيضا في هذا الصدد: د. مصطفى سيد أحمد صقر، حجية الأمر المقضي دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الروماني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995م، ص56، حيث يقول سيادته "وأخيرًا، فقد كان للأفراد، إبان العصر الجمهوري، حق التظلم أمام المجالس الشعبية Provocatio ad populum ضد الأحكام التي يصدرها الحكام في المسائل الجنائية، وعلى الخصوص أحكام الإعدام والأحكام الصادرة بغرامات مالية فادحة". وراجع أيضًا: د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة دراسة في القانون الروماني، مطابع جامعة المنوفية، بدون سنة نشر، ص19 وما بعدها.

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 18.

عيني أو فرض عقوبة مالية لا يزيد مقدارها عن ثلاثة آلاف وعشرين آسًا، وهي عملة نحاسية كانت متداولة وقتذاك في المجتمع الروماني. فضلًا عن ذلك، فقد تمتع القناصل أيضًا بسلطة غير محدودة في المسائل الجنائية على جميع الأشخاص الأجانب، وذلك حال ارتكابهم لجرائم جسيمة⁽¹⁾.

- الاختصاص الجنائي للرقباء والمحاسبين:

أنيط بالرقباء والمحاسبين بعض الاختصاصات القضائية في المسائل الجنائية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

فبالنسبة للرقباء Censeurs، فقد تطورت سلطتهم واتسعت كثيرًا قرابة القرن الخامس من تأسيس مدينة روما، لتشمل اختصاصهم بإعداد الموازنة وتوجيه أوجه الإنفاق، وكذلك إعداد قوائم المدنيين بروما. ومن أجل توفير

(1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit Romain, Op.Cit., P.15. Il a dit que: «Les consuls avaient de plus une puissance illimitée sur ceux qui n'étaient pas citoyens Romains».; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.9 ; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 18 et s.

مصادر دخل للخزانة العامة أو ما تحتاجه من مصادر تمويل، أنيط بهم أيضًا فرض ضرائب على الترف والبذخ، تلك الضرائب التي كانت في واقع الأمر بمثابة جزاءات أو عقوبات مالية متعلقة بالإنفاق⁽¹⁾. يضاف إلى هذا، اختصاصهم بمعاقبة المواطنين الرومان من ذوي الشأن حين يقدم أحدهم على ارتكاب وقائع يترتب عليها إلحاق الأذى والضرر بالغير. ففي مثل هذه الحالة، لم تقف سلطة الرقباء عند حد معاقبته بجزاء يجبر الضرر الواقع، بل كانوا يعاقبونه بحرمانه من حقوقه ومن تقلد المناصب السياسية⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالمحتسبين *édiles*⁽³⁾، فقد أنيط بهم القيام بمهمة الادعاء العام

(1) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., p. 10.

(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 19.;
ROBAYE (R.), Le droit romain, Tome1, sources du droit-personnes_ successions- biens, 2^è. édition, Academia Bruylant, Bruxelles, 2001, P. 21.

وراجع أيضًا: د. **فتحي المرصفاوي**، شريعة الرومان، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها؛
د. **السيد العربي حسن**، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 251 وما بعدها.

(3) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 40 et s. : Il a dit que « On connaît les trois

أمام المجالس الشعبية. يضاف إلى هذا تمتعهم ببعض سلطات أو مهام البوليس، لاسيما مهمة الحفاظ على الأمن العام، كما كان لهم الحق أيضاً في حالة رداءة السلع المعروضة للبيع في السوق إلقاء تلك السلع في نهر التيبر، فضلاً عن سلطتهم في معاقبة الشخص حال إقدامه على ارتكاب تصرف أو سلوك خاطئ، وكذا حقهم المتعلق برقابة المسرح ونظر القضايا المتعلقة به⁽¹⁾.

espèces d'édiles: deux édiles plébéiens, institués l'an de Rome 260, et chargés d'expédier les affaires peu importantes, que leur confiaient les tribuns; deux édiles curules, créés l'an de Rome 387; enfin, les deux édiles céréales, établis par Jule César ».

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 41 et s.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 20.

المطلب الثالث

السلطة الجنائية للمجالس الشعبية

تبلورت المجالس الشعبية في روما في ثلاثة أنواع من المجالس: الأول مجالس أحياء المدينة Curies، والثاني مجالس الوحدات المئوية Centuries، أما النوع الثالث منها فهو المجالس القبلية Tribus⁽¹⁾.

وبالنسبة لمجالس أحياء المدينة التي ظهرت منذ نشأة روما، فقد انحصرت تشكيلها على النبلاء وجانب من العامة ممن أجاز لهم في وقت متأخر الاشتراك في عضويتها⁽²⁾، وإن كان تأثير النبلاء فيها مؤكداً نتيجة استثنائهم بالسلطة داخل تلك المجالس دون غيرهم من أفراد طبقة العامة⁽³⁾.

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p. 10; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 7 et s.

(2) د. مصطفى سيد أحمد صقر، المرجع السابق، ص 437 وما بعدها.

(3) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 20; BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.10; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle,

وبشأن سلطة مجالس أحياء المدينة في المادة الجنائية، فليس ثمة معلومات متوافرة لدينا في هذا المضمار اللهم إلا مثال واحد متعلق بقضية هوراس، والتي صدر الحكم فيها من قبل اللجنة العشرية المعينة عن طريق تلك المجالس⁽¹⁾. في حين يشير جانب آخر من الفقه إلى أنه قد تمت أيضًا محاكمة كل من سبوروس كاسيوس ومانليوس أمام المجالس المذكورة. وقد أشارت روايات أخرى إلى نفس الدور الذي أنيط القيام به عن طريق تلك المجالس⁽²⁾.

بيد أن هذا الرأي محل نقد من جانب الفقيه تيت - ليف نفسه، فوفقًا له فإن الحكم الأول الصادر ضد مانليوس كان صادرًا من جانب مجالس الوحدات المئوية⁽³⁾. ويبدو من غير المرجح أيضًا صدور الحكم الثاني من جانب مجالس أحياء المدينة، حيث لم يذكر الفقيه تيت - ليف تفاصيل عن ملابس هذا الحكم والسلطة التي أصدرته. أما بالنسبة للحكم الصادر ضد سبوروس

Op.Cit., P. 8.

- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P.11; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 20 et s.
- (2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 21.
- (3) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 7 et s.

كاسيوس، فبينما أكد الفقيه تيت - ليف أنه قد حكم عليه من جانب الشعب بموجب الاختصاص الذي كان ممنوحًا له في هذا الشأن، نجد أن الفقيهين شيشيرون وفاليرماكسيموس قد ذهبا إلى أن الحكم المذكور كان صادرًا من محكمة العائلة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بمجالس الوحدات المنوية، فقد أنشئت عن طريق سرفيوس تيلليوس، وإذا كانت مجالس أحياء المدينة تمثل في تشكيلها الارستقراطية التي تحكم، فإن مجالس الوحدات المنوية كانت رمزًا للثراء والغنى الذي كان عليه أعضاء تلك المجالس⁽²⁾.

وقد ذكرنا سابقًا أن قانون الألواح الإثني عشر قد أكد ما أقره قانون فاليريا من جواز الطعن في الأحكام الصادرة من القناصل أمام المجالس الشعبية العليا.

(1) Cicéron, De rep. 11, 25; « Eumque, cum pater in ea culpâ esse comperisse se dixisset, Cedente populo, Marte Mactavit ». Cité par TELLIER (G.), Op.Cit., P. 21.

(2) د. فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، المرجع السابق، ص 41؛ د. السيد العربي حسن، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 254.

ووفقاً لما أكده الفقيه شيشيرون، فإن المقصود بالمجالس الشعبية العليا Comitatus Maximus المنوط بها نظر الطعون ضد أحكام القناصل، والتي تكلم عنها قانون الألواح الإثني عشر المذكور، هو مجالس الوحدات المؤبئة⁽¹⁾، وذلك لأنها كانت تملك وحدها حق النطق ضد المواطنين بأحكام جسيمة⁽²⁾.

ومع ذلك، فقد كانت السلطات المخولة لمجالس الوحدات المؤبئة في المسائل الجنائية محدودة من منظورين أحدهما موضوعي وثانيهما شخصي، فمن الناحية الموضوعية كان اختصاصها الجنائي محصوراً فقط في القضايا الجنائية الجسيمة، بحيث كان لها حق ملاحقة مرتكبيها بموجب اتهام أو شكوى مقدمة ضدهم بشأن ذلك، ولها في إطار ذلك حق إصدار أحكام عامة⁽³⁾.

وبالنسبة للأحكام العامة، فهي الأحكام التي تصدر بشأن جرائم محددة

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 2; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 8.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.10 et s.

(3) **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les Romains, Op.Cit., P. 11; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 51.

بموجب القوانين الرومانية، والتي كان يحق لكل مواطن روماني تقديم اتهام أو شكوى ضد مرتكبيها، أو هي تلك الأحكام التي يحيطها القانون بصيغ خاصة. وتنقسم تلك الأحكام إلى نوعين، أحدهما أحكام رئيسة، وثانيهما أحكام غير رئيسة، فأما النوع الأول من الأحكام العامة فهو يصدر فقط ومباشرة من جانب مجالس الوحدات المثوية، أما النوع الثاني منها، فلم يكن حق إصداره يُسند إلى تلك المجالس المذكورة إلا بطريق الطعن⁽¹⁾.

أما من الناحية الشخصية، فقد كانت اختصاصات المجالس المثوية محدودة من هذه الزاوية، حيث كانت صفة المتهم معياراً أساسياً في اختصاصها بمباشرة الدعوى الجنائية من عدمه، ذلك أن المواطنين الرومان وحدهم هم الذين كانوا يحاكمون أمام تلك المجالس دون غيرهم من المتهمين الحاملين لجنسية أخرى غير رومانية⁽²⁾.

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 23.

(2) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 6 et s.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., p.13.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain, op.cit, P. 23.

أما بالنسبة للمجالس القبلية، فقد تركزت السلطة داخلها بين أيدي عدد كبير من أعضائها دون تمييز بينهم بسبب الطبقة الاجتماعية أو الثراء⁽¹⁾. وقد كان تأثيرها من المنظور السياسي معتبراً، لعل مرده يرجع في واقع الأمر إلى أصل نشأتها وما كانت تواجهه من بغض من جانب النبلاء بسبب ما كانت تلعبه من دور بارز في مراقبة الحكام⁽²⁾.

وفيما يتعلق باختصاصها الجنائي، فلم يكن بإمكانها سوى الحكم بالغرامة. وكل الأحكام الرئيسية التي كانت تصدرها هذه المجالس الأخيرة كانت بسبب وقوع مخالفة واضحة للدستور⁽³⁾. ومن قبيل ذلك، الحكم الصادر من تلك المجالس القبلية ضد شيشيرون بسبب اتهامه بالخيانة *perduellion* والمرفوع

-
- (1) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.10.
 - (2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., p.11; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 7; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 45.
 - (3) **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les Romains, Op.Cit., P. 10 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.10 et s.; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 8 et s.

ضده من جانب كلوديوس، بيد أنه قد طعن على هذا الحكم لكونه معيباً من الناحية القانونية⁽¹⁾.

وأيضاً في عام 541 من تاريخ نشأة روما، اتهم البريتور فولفيوس بفقدان سلاحه في منطقة "أبولي" مرتين، وقد حُوكم بسبب ذلك أمام المجالس القبلية، وحينذاك لم يستطع محامو الشعب الحصول على أحكام سوى الحكم بالغرامة⁽²⁾. ولكون هذا الجزاء غير كاف، فقد طلب محامو الشعب من البريتور الطعن أمام مجالس الوحدات المثوية بغية أن تصدر حكماً جسيماً⁽³⁾.

وريداً وريداً اتسعت سلطتهم بشكل كبير في هذا المجال، لاسيما من خلال إنشاء قضاء شعبي بصفة خالصة، تجلّى دوره حقيقة في أن محامي الشعب الذين كانت أشخاصهم محمية بموجب القانون قد أنيط بهم حق إبطال أو إلغاء جميع القرارات الصادرة عن الحكام أو القضاة، وذلك عن طريق اعتراضهم الشخصي، وتدخلهم في الآجال القانونية بتظلم عن المواطن المحكوم ضده أياً

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 22.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., p.11.

(3) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 22 et s.

كانت طبقته. ومن جانب آخر، كانت اختصاصاتهم غير محددة في النواحي الجنائية، وكان الحكم الصادر منهم يتم الطعن فيه أمام جمعية الشعب الناخبة. وقد تمكنوا بحكم كونهم قضاة من إحضار كل مواطن متهم بارتكاب جريمة ما أمامهم وكذا القنصل نفسه فيما يُعهد إليه من مهام، ومحاكمتهم جميعًا بحضور قاضيين بلديين⁽¹⁾.

وإذا كانت المجالس الشعبية تتمتع على نحو ما أسلفنا ذكره بسلطة الفصل في القضايا الجنائية، إلا أن الملاحظ على ممارستها لتلك السلطة هو عدم سيرها على نهج واحد، فأحيانًا كانت تلك المجالس الشعبية تباشر بنفسها الحكم في القضايا الجنائية، وفي أحيان أخرى كانت تترك الحكم فيها للجنة يتم تعيينها مباشرة من جانبها، أو أن تكلف مجلس الشيوخ بمهمة اختيار أعضاء تلك اللجنة.

وعلى ما يبدو، فإنه لا يوجد أي قاعدة ثابتة بشأن تحديد الحالات التي كان يصدر فيها الحكم الجنائي عن طريق أعضاء اللجنة، وإن كان المؤكد في هذا

(1) *Ibidem*, P. 24.

المضمار هو أن الشعب كان يحتفظ لنفسه بالحكم في الدعاوى الجنائية المهمة والأكثر تعلقًا بالنظام العام، وكذا تلك الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة، والتي كان يحضر بشأنها أمام المجالس الشعبية عدد كبير من الأشخاص⁽¹⁾.

ومع اتساع حدود مدينة روما وامتداد سلطتها، ومن ثم تكاثر عدد القضايا، صار أمر إصدار الأحكام إلى أعضاء اللجنة المفوضة يزداد رويدًا رويدًا، وربما يكون ذلك - حسب ما يرى البعض - هو السبب في تقليص الاختصاص الجنائي المخوّل للمجالس الشعبية، ومن ثم إنشاء وظيفة المحققين أو المساعدين. بينما يذهب آخرون إلى أن ذلك مرجعه هو الحراك الاجتماعي والسياسي الذي حدث في القرون الأخيرة من العصر الجمهوري، والذي تجلّت ثمرته في إدراك الشعب بكل طوائفه أهمية ترك سلطته في مجال الحكم عدا حكم نفسه، وكذا تخليه عن ممارسة شئون الإدارة والعدالة، تحقيقًا في ذلك لاعتبارات مهمة، لعل منها ترسيخ دعائم الاستقرار في الدولة الرومانية⁽²⁾.

(1) FLAMAND(C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., PP. 11:13.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., p. 11;
TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 25 et s.

المطلب الرابع

السلطة الجنائية لمجلس الشيوخ الروماني

أنيط بمجلس الشيوخ دور مهم إلى حد ما في إدارة شئون العدالة في المجتمع الروماني، حيث نجده في بعض الأحيان يباشر بنفسه مهمة الفصل في القضايا الجنائية، استناداً إلى السلطة التي كان مخولاً بها بشكل أصيل، بيد أنه في أحيان أخرى - وعلى عكس ما أسلفنا - لم يستطع مباشرة الفصل في تلك القضايا إلا بناءً على تفويض مسبق يخوله القيام بتلك المهمة⁽¹⁾.

وبالنسبة للحالة الأولى التي كان يمارس فيها مجلس الشيوخ سلطته الجنائية بصفة أصيلة، فقد كان اختصاصه ممتدّاً ليشمل حقه في نظر جميع الاتهامات الجنائية الموجهة ضد الأجانب الموجودين بمدينة روما وخارجها، وكذا الجرائم السياسية المتمثلة في مؤامرات وعصيان الحلفاء، والتي بسببها كان

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.11 ;
SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., p.10 et s.;
FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., p.13.

يتم إحالتهم إلى المحاكمة الجنائية. وبالأحرى، فقد كانت سلطته الجنائية مؤكدة، إذ كان يُنَاط به في هذا الصدد نظر بعض الجرائم الخطيرة⁽¹⁾.

أما عن كيفية ممارسة مجلس الشيوخ لسلطته الجنائية، فثمة ثلاث صور لذلك: فأما الأولى، فقد كان يمارس فيها مجلس الشيوخ الحكم فيما يعرض عليه من قضايا بنفسه، وهذا ما حدث في قضية كل من المدعو سيليسوس والمدعو مارسيلوس. وأما الصورة الثانية، فقد كان يُفوض فيها الحكم في القضايا الجنائية الداخلة في نطاق اختصاصه إلى القناصل، أو إلى حكام آخرين يصيرون مختصين بمباشرة الحكم في القضية محل الاتهام منذ صدور هذا التفويض إليهم من مجلس الشيوخ. وبالنسبة للصورة الثالثة، فهي أن يقوم مجلس الشيوخ بتفويض بعض القضاة للقيام بمهمة فحص الدعوى أو الشكوى المعروضة أمامه

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P.7 : Il a dit que « La juridiction criminelle du sénat est aussi certaine ; il avait la connaissance de quelques crimes graves». **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 26; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 52 et s.

مع احتفاظه لنفسه بالنطق بالحكم⁽¹⁾.

ومن قبيل تلك الصورة الأخيرة، أن مجلس الشيوخ قد أصدر أمرًا إلى حاكم مقاطعة Espagne بتعيينه خمسة قضاة من أجل فحص مدى جدية بعض الدعاوى المرفوعة أمامه فقط، وقد أصدر مجلس الشيوخ نفسه أحكامًا بشأن تلك الدعاوى، قضى في اثنين منها ببراءة المتهمين، بينما قضى في الدعويين الآخرين بنفي المتهمين فيهما⁽²⁾.

وقد كان لهؤلاء المحققين اقتراح ما يرونه من صيغ تخص الإجراء الذي كان يتم استعماله أمامهم من جانب الخصوم، وإن كان الأمر قد جرى في أحيان أخرى على اتباعهم القواعد والإجراءات الموضوعية مسبقًا من جانب مجلس الشيوخ، كما حدث مثلًا في قضية ميلون. على أنه في كل الأحوال التي يشمل

-
- (1) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.11; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle En droit Romain, Op.Cit., p.13 et s.; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 53; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 11.
- (2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.14.

فيها قرار التفويض هذا قيامهم بمهمة التحقيق وإصدار الحكم، كانوا يقومون حينذاك باختيار قضاة من بين أعضاء مجلس الشيوخ بحيث يكونون تحت إمرتهم، ولعل الهدف من ذلك هو معاونتهم في أداء تلك المهمة⁽¹⁾.

وقد ذكر الفقيه تيت - ليف بشأن اختصاصات مجلس الشيوخ الجنائية أن الأخير كان منوطاً به وحده دون غيره مهمة الفصل في الاتهام الموجه إلى الأجانب المقيمين في روما أو ضد أحد المواطنين الرومان بإيواء أحد المحاربين أو المقاتلين ضد روما⁽²⁾. ويبدو ذلك في اقتراح رجيليوس المقدم أمام مجلس الشيوخ، والذي يطالبه فيه بإعلان عدم اختصاصه بنظر هذا الاتهام إذا كان موجهاً إلى أحد المواطنين الرومان، مؤسساً رأيه هذا على أن الشعب وحده هو الذي يملك سلطة الاتهام ضد هؤلاء المواطنين⁽³⁾.

وطبقاً لهذا الرأي المذكور، كان مجلس الشيوخ يكلف أحد المحامين بعرض

-
- (1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 27;
BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.11.
(2) TITE-LIVE, XXVI, 33.
(3) TELLIER (G.), Op.Cit., P. 27 et s.

القضية على المجالس الشعبية للتداول بشأنها، ثم إعادة إرسالها إلى مجلس الشيوخ الذي يتواجد اختصاصه منذ ذلك الحين بطريق التفويض. فضلا عن ذلك، كان مجلس الشيوخ الروماني يمارس فيما يتعلق بالاتهامات حق إعلان أو إبلاغ المتهمين بالجرائم المنسوب إليهم اقترافها، وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها، واللجوء إلى المجالس الشعبية في كل الأحوال التي يستلزم فيها القانون ذلك. وثمة أمثلة عدة على ذلك، لعل من قبيلها القرارات الصادرة عن مجلس الشيوخ، والتي منح بموجبها محامو الشعب ملاحقة الجناة الذين قتلوا المدعو بوسنوميوس⁽¹⁾.

وفي كل الحالات المستعجلة أو الضرورية، تلك التي كان يتعرض فيها سلام الجمهورية للخطر، والتي كان يلزم بشأنها اتخاذ إجراءات مباشرة وفعالة، كان مجلس الشيوخ يتخذ من هذا الخطر المحدق بالدولة ذريعة لأن يستأثر لنفسه بكل حقوق الشعب الروماني⁽²⁾.

(1) TITE-LIVE, VI, 19.

(2) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 56; TELLIER (G.), De la procédure criminelle,

المطلب الخامس

السلطة الجنائية للكهنة وأرباب الأسر

تمتع رجال الدين خلال الحقبة الرومانية محل البحث بسلطة جنائية على جميع المسؤولين عن مهام وشئون الديانة، على نحو كان بإمكانهم معاقبة المقصرين منهم في أداء واجباتهم أو المتهمين بارتكاب جرائم بجزاءات مادية أو بالغرامات، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الحكم بجزاء الموت أو الإعدام كان يستلزم لصحته ضرورة أن يتم إصداره عن طريق هيئة رجال الدين مجتمعة⁽¹⁾.

ومن قبيل تلك الأحكام، ما ذكره المؤرخون من أنه في حالة ارتكاب الراهب أي فعل أو تصرف يُخرجه عن عفة النفس وطهارتها أو يخالف به موجبات الرهينة، فقد كان يتم الحكم عليه حينذاك بالدفن حياً، بينما كان يعاقب من أضله

Op.Cit., P. 28; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 12; VACHERESSE (J.), Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, Op.Cit., P. 11 et s.
(1) TITE-LIVE, IV, 44; XIII, 15.

أو فتنه بعقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وبالنسبة لرب الأسرة، فقد كان يملك منذ نشأة روما سلطة مطلقة على جميع أعضاء أسرته، الزوجة والأبناء والعبيد، بما في ذلك سلطته العقابية أو الجنائية بصدد أفعالهم أو بخصوص ما يرتكبونه من جرائم⁽²⁾. ولكن في حالة ما إذا كان الفعل المقترف من أي من هؤلاء يستوجب الحكم عليه بعقوبة الإعدام، فلم يكن بمقدور رب الأسرة في الحالة الماثلة أن يحكم وحده بتلك العقوبة، بل كان يلزم صدور هذا الحكم عن طريق محكمة الأسرة، والتي كانت

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 14;
TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 29.

(2) د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 91. حيث يقول سيادته: " وتمتاز الشريعة الرومانية بأنها تقدم لنا مثالا من النظام العائلي والسلطة الأبوية أكبر وضوحًا وأعمق أثرًا منه في أية أمة أخرى. ذلك أن رب الأسرة كانت له على أولاده في ظل القانون القديم سلطة مطلقة: فهو الذي يقرر عند الولادة ضم المولود لعائلته أو نبذه، وهو الحكم الأعلى والقاضي في عائلته، فهو الذي يعاقب على الجرائم التي ترتكب داخل العائلة. وله بناء على ذلك حق الموت والحياة على أولاده ذكورًا كانوا أو إناثًا مع قيد شكلي هو استشارة أقاربه دون التقيد برأيهم".

تتشكل كأصل عام من الأقارب حتى الدرجة السادسة. وفي حالة غيابهم، كان يتم تشكيلها وقتذاك من الأصدقاء والغرباء عن الأسرة⁽¹⁾.

وثمة شواهد عدة ذكرها الفقيه تيت - ليف في هذا الشأن، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على وجود هذه المحكمة وانعقادها في حالات شتى لممارسة اختصاصها الجنائي في الحالة المذكورة، لعل منها ما حدث مع كل من المدعو فالير ماكسيموس والمدعو سالوست وكذلك المدعو فيوروس.

على أنه إذا كان الحكم بالموت سيصدر على امرأة متزوجة، فهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كانت تلك المرأة متزوجة زواج سيادة أو كان زواجها بدون سيادة، ففي الحالة الأولى، فإن الزوج وأسلافه المتمتعين بصفة رب الأسرة كانوا يشاركون بشكل أساسي في إصدار الحكم بشأن تلك المرأة. أما في الحالة الثانية، التي يكون فيها الزواج بدون سيادة، فإن دور أقرباء الزوج كان يقتصر حينها على مجرد الحضور فقط مع أقرباء المرأة، دون أن يكون لهم أي صوت

(1) SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 14 et s.; TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 29.

عند إصدار الحكم عليها⁽¹⁾.

(1) **TELLIER (G.)**, Op.Cit., P. 29 et s.

المبحث الثاني

السلطة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية

خلال القرن السابع من تاريخ نشأة روما

تمهيد وتقسيم:

في بدايات القرن السابع من تاريخ نشأة روما، جرت سياسة الرومان على تأسيس محاكم أو لجان دائمة من المحققين أو المساعدين، مفوضًا إيها الشعب الروماني بمهمة الفصل في الدعوى الجنائية. وعلى هدي ذلك، يتمحور حديثنا عن تلك اللجان الدائمة حول مطلبين من مبحثنا هذا، ندرس في المطلب الأول أصل نشأة لجان المحققين الدائمة وأنواعها، ونبين في المطلب الثاني تشكيل تلك اللجان الدائمة واختصاصاتها، بينما نعرض في مطلب ثالث منه للسلطة الجنائية في المقاطعات الرومانية إبان الحقبة محل البحث، وفيما يلي بيان ذلك شرحًا وتفصيلاً:

المطلب الأول

أصل نشأة لجان المحققين الدائمة وأنواعها

رأينا سابقاً أن مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية عنيت أحياناً بتفويض سلطتهما في نظر الجرائم والمخالفات التي تدخل في دائرة اختصاصهما إلى بعض الحكام أو القضاة. وبموجب هذا التفويض، كان يتمتع القاضي أو الحاكم المفوض بكل الحقوق المتعلقة بممارسة الاختصاص المحدد له مباشرة. وقد كان التفويض يتم في الأغلب الأعم لصالح القناصل والبريتوريين، ولكن في أحيان أخرى وصل الأمر إلى حد استدعاء مواطنين عاديين لممارسة وظائف القاضي بشكل مؤقت⁽¹⁾.

وبمرور الوقت وعلى إثر اتساع السلطة الرومانية، وازدياد أعداد السكان في مدينة روما بشكل مضطرد، وصل الحال في تلك الآونة إلى عدم قدرة مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية والقضاة المفوضين على الفصل في كل القضايا

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.11 et s.

الجناية التي تدخل في نطاق اختصاصهم الجنائي. يضاف إلى هذا، أن ثمة جرائم لم تكن معروفة في العصور الأولى من الجمهورية قد بدأت في الانتشار في المجتمع الروماني منذ القرن السابع من تاريخ نشأة روما، مثل جرائم الابتزاز والتآمر، وكل هذا تطلب حقيقة وضع إجراء جنائي جديد، على نحو لا يُكتفى في إطاره - تحقيقاً للعدالة- بما كان يحدث فقط من نقاش قصير حول الجريمة المرتكبة أمام مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية⁽¹⁾.

وبوجه أصيل، كان موضوع التفويض الصادر إلى تلك اللجان، سواء من جانب مجلس الشيوخ أم من جانب المجالس الشعبية معيّنًا بنظر هذه اللجان لقضية محددة فقط وعلى سبيل الحصر، بحيث كانت تنتهي مهمتها بمجرد إصدارها الحكم في القضية المنظورة أمامها⁽²⁾. مثل هذا العرف قد تنامي استعماله شيئاً فشيئاً، وصار من السهل على ضوء هذا تشكيل لجان دائمة Commissions permanents خلافاً لما كان عليه أسلافهم، وإن كانت مدة

-
- (1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 31;
FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 58.
(2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation, Op.Cit., P.7.

ولايتها لم تكن تزيد عن عام واحد فقط، وبانتهائه كان ينتهي كل وجود لها⁽¹⁾.
ومن الملاحظ أن إنشاء تلك اللجان الدائمة من المحققين لم يكن من شأنه
حرمان المجالس الشعبية وكذا مجلس الشيوخ من ممارسة السلطة القضائية، ذلك
لأن هذه اللجان لم تستطع ممارسة ولايتها الجنائية إلا بناء على تفويض صادر
من جانب مجلس الشيوخ أو المجالس الشعبية يخولها سلطة القيام بهذه المهمة،
وقد كان بإمكانها دائماً إعادة الدعوى أمام تلك المجالس المذكورة⁽²⁾.

وهذا ما بدا واضحاً فيما بعد، وآية ذلك أنه عندما تم اتهام المدعو جوليوس
سيلامبيوس من جانب الماسودانيين، نجد أن محاكمته قد تمت عن طريق مجلس

-
- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 16 et s.; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.15 et s.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 32; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 58; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P.19.
- (2) **FAYET (A.)**, Des conséquences pénales en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1877, P.10 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.12; **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, Op.Cit., P. 14.

الشيوخ. وما يؤكد ذلك أيضًا، ما حدث بشأن القضية المرفوعة ضد فيريس، حيث توجه الفقيه والمحامي شيشيرون إلى القضاة مهددًا إياهم بحمل القضية أمام الشعب، وذلك إذا لم يقوموا بواجباتهم على خير وجه أثناء فصلهم في القضية المثارة أمامهم⁽¹⁾.

وقد تم إنشاء أولى هذه اللجان الدائمة بموجب قانون Calpurnia repetundarm الصادر في عام 605 من تاريخ نشأة روما⁽²⁾، وذلك بناء على اقتراح مُقدّم من جانب محامي الشعب المدعو Calpurnius piso frugi بغية العقاب على جريمة اختلاس أو ابتزاز الحكام، تلك التي يؤدي تكاثرها إلى مخاطر عدة تهدد أركان الجمهورية الرومانية⁽³⁾.

-
- (1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 32; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.12.
- (2) **BONJEAN (L.B.)**, Exposition historique du système des actions chez les Romains, Paris 1839, P.405; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 3: Il a dit que «en l'année 605 de Rome la création d'un tribunal spécial auquel fut attribuée par la loi calpurnia, la connaissance des faits de concussion c'était la quaetio repetundarum».
- (3) **FAYET (A.)**, Des conséquences pénales en droit romain et en droit

وقد كان الهدف من قرار محامي الشعب هذا هو إقامة الحجة على ضرورة زيادة سلطة مجلس الشيوخ، وأنه قد أراد بهذا مدهانة الشعب مؤكداً ضرورة وجود عقاب أكثر فاعلية وتأثيراً ضد حكام المقاطعات حالة إدانتهم بارتكاب جرائم الاختلاس أو الاستيلاء على الأموال العامة⁽¹⁾. وقد استقبل اقتراحه هذا بشكل دائم بكل ترحاب لما كان يحمله من وجهة نظرهم من قيمة كبيرة، ولذلك تم منحه لقب الرجل الشريف أو الأمين⁽²⁾.

ورغم قلة المعلومات الواردة بشأن القانون المذكور وما تضمنه من نصوص، فضلاً عن التحريفات الكثيرة التي انتابته، إلا أن جانباً من الفقه قد ذهب في هذا الصدد إلى أن القضاة المعينين كان يُعهد إليهم القيام بمهمة

français, Op.Cit., P.11.; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.16; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.7; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, en droit romain, Op.Cit., P. 17; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 56.

(1) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.16.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle En droit Romain, Op.Cit., P. 17; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 32 et s.

الفصل في دعوى الاختلاس⁽¹⁾. وعلى ما يبدو، فإن هذا القانون لم يخول هؤلاء القضاة حق توقيع جزاءات بدنية، ولكن منحهم فقط سلطة الحكم بعقوبة صادرة المبالغ المختلطة، وذلك حالة إثبات الإدانة في حق المتهمين بجريمة الاختلاس هذه. وفي كل الأحوال، كان بالإمكان الطعن في أحكام القضاة المفوضين حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، وعلى الشاكي حينذاك إثبات ادعائه. وفيما بعد، تم إنشاء لجان أخرى كمحاكم لها سلطة الفصل في كل الجرائم المقترفة من جانب الحكام بما فيهم حاكم مدينة روما⁽²⁾.

وقد وجد في عهد الفقيه شيشيرون ثمانية أنواع من اللجان أو المحاكم الجنائية الدائمة⁽³⁾: المحكمة الأولى: وهي محكمة الـ *Quæstio*

(1) د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص 27. حيث يقول سيادته: " تم إنشاء أول نظام للمحقق الدائم سنة 149 قبل الميلاد ليتولى العقاب على تحصيل الأموال غير مشروعة من قبل الموظفين العموميين وإعادتها إلى الأقاليم التي اغتصبت منها".

(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 33 et s.

(3) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.12 et s.

reptundoxm، وقد أنيط بها الفصل في جرائم الغصب. المحكمة الثانية: وهي محكمة الـ Quæstio de Magestate، وقد أنيط بها الفصل في جريمة الخيانة العظمى نحو الدولة. المحكمة الثالثة: وهي محكمة الـ Quæstio de peculatu، وهذه تختص بالفصل في جرائم الاختلاس. المحكمة الرابعة: وهي محكمة الـ Quæstio de Ambitu، وقد أوكل إليها مهمة الفصل في جرائم الفساد أو الرشوة المتعلقة الانتخابات. المحكمة الخامسة: وهي محكمة الـ Quæstio de sicariis، وهذه كانت تختص بالفصل في جريمة الاغتيال أو القتل. المحكمة السادسة: وهي محكمة الـ Quæstio de veneficiis، وهي تختص بالفصل في ارتكاب جريمة القتل السم. المحكمة السابعة: وهي محكمة الـ Quæstio de vi، وقد عُهد إليها بالفصل في ارتكاب جرائم العنف العام. المحكمة الثامنة: وهي محكمة الـ Quæstio de Falsis، تلك التي أنيط بها الفصل في جرائم التزوير. وفي حال ارتكاب جريمة ما غير واردة ضمن الجرائم

- ولمزيد من التفاصيل حول دور المحاكم الجنائية المذكورة، راجع أيضًا: د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص: 28: ص32.

الداخلة في دائرة اختصاص أي من هذه المحاكم، فهنا كان يتم إحالتها إلى المجالس الشعبية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تشكيل اللجان الجنائية الدائمة

ارتبط تشكيل اللجان أو المحاكم الجنائية الدائمة والإجراء المتبع أمام كل منها بالقوانين التي أنشأتها. وبوجه عام، كانت كل محكمة منها تُشكّل من رئيس المحكمة المكلف بإدارة جلسات المحاكمة، والذي كان ملزماً في البدء بفحص الاتهامات ومعرفة مدى دخولها في اختصاص المحكمة من عدمه، ومن ثم قيامه إثر ذلك برفض الدعوى المرفوعة أمام المحكمة أو قبولها. كما كانت تضم أيضاً في تشكيلها عدداً من المحلفين المكلفين بنظر الدعوى الجنائية وإصدار الأحكام بشأنها⁽²⁾.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 17.

(2) BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P.8; TELLIER (G.), Op.Cit., P. 35; SCHINA (G.-E.), De

العنصر الأول- رئيس المحكمة:

إن ما جرى عليه الواقع العملي في تلك الحقبة من التاريخ الروماني هو رئاسة البريتور أو الحاكم القضائي للمحكمة الجنائية⁽¹⁾. ونظرًا لكثرة المحاكم التي كان يتم إنشاؤها، فقد اقتضى ذلك بدوره وجود حكام قضائيين أو بريتوريين جُدد، حددهم قانون Calpurnia بست بريتوريين⁽²⁾. وبغية أن يكون هذا العدد كافيًا، كان يُسند إليهم رئاسة المحكمة لمدة عام واحد، اعتبارًا من تاريخ توليهم لوظائفهم، ثم يتم إرسالهم في العام التالي لحكم المقاطعات الرومانية وإدارة

la procédure criminelle, Op.Cit., P. 23; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 13.

- (1) **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, , Op.Cit., P. 15; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 20.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.13 : Il a dit que « A l'époque de la loi Calpurnia, il y avait six préteurs: deux à Rome pour la juridiction civile et quatre pour l'administration des provinces conquises». Voir aussi: **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P.18; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P.8.

شئونها كنواب للبريتور⁽¹⁾.

وفيما بعد، أنشأ سيلا محاكم جديدة، وقد ذهب الفقيه بومبنيوس إلى أن تلك المحاكم قد بلغ عددها أربع محاكم، علاوة على ما هو موجود من الأصل، وهذا مؤداه زيادة عدد البريتوريين بشكل كبير⁽²⁾، وقد ذهب الفقيهان ديون- كاسيوس وشيشيرون إلى أن عدد البريتوريين لم يزد في تلك الحقبة عن ثمانية فقط. بينما ذهب آخرون إلى أن عدد الحكام القضائيين قد بلغ عشرة أعضاء في البداية، ثم وصل العدد إلى أربعة عشر، وفيما بعد ازداد هذا العدد ليصير ستة عشر بغية الفصل في الجرائم التي كان من شأنها تفويض أركان الجمهورية الرومانية⁽³⁾.

وقد أنقص هذا العدد في عهد الإمبراطور أغسطس إلى اثني عشر. والواقع أن هذا العدد لم يكن كافيًا، لاسيما إذا لاحظنا العديد من الحالات التي اقتضت تقسيم المحاكم الدائمة إلى دوائر عدة حتى تتمكن من مواجهة الزيادة الكبيرة في

-
- (1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., p.23;
TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 35.
(2) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle Tome I,
Op.Cit., P. 59.
(3) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 18.

عدد القضايا الجنائية. ولنقص عدد البريتوريين، تم اختيار موظفين عموميين لتولي رئاسة اللجان أو المحاكم الدائمة، وقد أطلق عليهم مسمى *Judices quæstionum*⁽¹⁾.

وقد ثار الخلاف حول طبيعة هؤلاء الرؤساء ووظائفهم، حيث ذهب البعض إلى أن رئيس المحكمة الدائمة كان هو البريتور، والذي بسبب وظائفه لُقّب بهذا اللقب. ويرد على هذا الرأي تعارضه مع ما جاء في قانون كورنيليا الذي تشير مصطلحاته إلى أن رئيس المحكمة لم يكن دائماً من البريتوريين، بل كان يتم اختياره أحياناً من بين أعضاء المحكمة الدائمة⁽²⁾.

في حين ذهب آخرون إلى أن رئيس المحكمة الدائمة كان يتم اختياره من

-
- (1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.8 et s.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 18; **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, Op.Cit., P. 16.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.13; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 36; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 60.

بين الشخصيات التي كانت تعاون البريتور في أداء مهامه، والتي كان وجودها ملزمًا في كل محكمة كان يترأسها البريتور⁽¹⁾. ويستدل أنصار هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالقضية المرفوعة من جانب شيشيرون لصالح المدعو كلونتيس، وقد نظر تلك القضية كل من البريتور Q.Nason ومساعدته المدعو Q.Voconius الذي رأس حينذاك المحكمة الدائمة المختصة بالفصل في جريمة القتل بالسّم⁽²⁾.

ونحن من جانبنا نميل إلى ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني من أن رئيس اللجنة الدائمة كان أحد الشخصيات المغايرة للبريتور، حيث كان يُعهد إليه القيام بإجراء عام في حالة غياب البريتور ويمارس كالبريتور وظائف رئيس المحكمة⁽³⁾. وفي هذا الإطار، ذهب الفقيه شيشيرون أن رئاسة المحكمة الخاصة

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P.20.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 37.

(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 37.

(3) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 60 et s.; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P.21; **BOUGON (P.)**,

بالفصل في جرائم الغصب كانت تتم بشكل دوري بين أعضائها، أو تتم بالتناوب فيما بينهم⁽¹⁾.

وفي كل الحالات التي كان يرأس فيها البريتور المحكمة الجنائية الدائمة كان يُقدم الأخير على إصدار مرسوم يحدد بموجبه القضايا التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة التي يرأسها، مانحًا الإجراء إلى المحامين والشهود، ومحددًا لهم في الوقت نفسه القواعد اللازم اتباعها من جانبهم. وكما ذكر الفقيه شيشيرون، فقد كان لدى البريتور رجال من البوليس لتأمين جلسة المحاكمة فقط، دون أن يكون لهم أدنى دور في الحكم الصادر منه⁽²⁾.

العنصر الثاني - المُحلفون:

كانت كل محكمة من المحاكم الجنائية الدائمة تضم، علاوة على رئيس المحكمة، عددًا محددًا من القضاة المحلفين، والذين كان يناط بهم مهمة الفصل

De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.13; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 23 et s.
(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 37.
(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 20.

في كل القضايا الجنائية التي كانت تدخل في دائرة اختصاص المحكمة، والمخولة إليهم من جانب رئيس المحكمة⁽¹⁾.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث يتمحور حول كيفية اختيار القضاة المحلفين. بداية كانت القاعدة السائدة وقتذاك تقضي بأنه حين يفوض مجلس الشيوخ أو الشعب الروماني سلطاته، فلم يكن بإمكان أي منهما اختيار مفوضيه إلا من بين أعضاء مجلس الشيوخ. وتلك قاعدة كان يلزم عدم مخالفتها عند اختيار القضاة المحلفين. إلا إنه سرعان ما تمسك أعضاء طبقة الفرسان بحقهم في اختيار المحلفين من بينهم، إذ يمثل ذلك حسب اعتقادهم حقاً أصيلاً لهم⁽²⁾. وبعد صراع طويل، تقاسم أعضاء مجلس الشيوخ وطبقة الفرسان هذا الحق الذي كان يُشكّل في ذاته قيمة كبيرة، وقد كان ذلك في الفترة ما بين

-
- (1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.38; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation, Op.Cit., P.6.
(2) **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, Op.Cit., P. 16; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 61; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 39.

عامي 648 و632 من تاريخ نشأة روما⁽¹⁾.

ووفقاً لقانون سرفيليا Servilia، فإنه يشترط في الشخص حتى يكون محلفاً أولاً أن تكون لديه الأهلية القانونية للقيام بهذه المهمة، وثانياً ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن ستين سنة. وإن كان الحد الأدنى قد خُفِّض خمس سنوات في عهد الإمبراطور أغسطس ليصبح خمساً وعشرين سنة بدلاً من ثلاثين⁽²⁾.

ويستبعد من أن يكون مُحلفاً بعض الأشخاص، وهم محامو العامة، والمحققون ، وكذا أعضاء اللجنة العشرية العليا والمحامي العسكري. كما كان يستبعد أيضاً من قائمة المحلفين المحكوم عليهم بجزاءات في بعض القضايا، مثل الاختلاس والعنف وغيرها من الجرائم الجنائية الخطيرة. أما عن وظائف

-
- (1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.14; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., p.21.
(2) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle Op.Cit., P. 62; SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.24; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 22.

المُحلف، فكانت حينذاك كما في أيامنا المعاصرة ملزمة، بحيث لم يكن بإمكانه الإعفاء منها إلا بتوافر عذر قانوني⁽¹⁾.

أما عن تشكيل القائمة السنوية للمحلفين، فنجد مثلا قانون سرفيليا قد نص على تشكيل اللجنة أو المحكمة الدائمة المختصة بالفصل في جرائم الغصب من 450 عضواً من المحلفين المعيّنين⁽²⁾. والذي يستبين لنا من القانون المذكور هو أن كل محكمة من المحاكم الدائمة كانت لها قائمة جماعية من المحلفين. وقد كان بريطور الأجانب يختارهم من كل الأعمار، معلناً أسماء المرشحين المسجلة أو المدونة بحروف سوداء على مساحة بيضاء من الألبوم الذي يتم نشره بساحة القضاء بروما⁽³⁾.

وفي عهد سيلا، الذي كان يتم فيه اختيارهم من بين أعضاء السناتو فقط،

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 39.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.21.

(3) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 23; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 23; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.9.

صار هذا التسجيل أو القيد عديم الفائدة، وذلك لأن مجلس الشيوخ لم يكن يتشكل إلا من ثلاثمائة عضو فقط، وأن كل عضو منهم كان يلزم أن يكون ضمن قائمة المحلفين، ممارساً الشأن القضائي بجانب وظائفه العامة الأخرى. وعلى إثر ذلك اختفت القوائم الخاصة للمحلفين، حيث لم يعد يوجد سبب لوجودها⁽¹⁾.

بيد أن ثمة تغييراً قد طرأ فيما بعد بشأن هذا التشكيل، إذ أنيط بالبريتور المدني إعداد التشكيل السنوي لقائمة المحلفين من بين ثلاث سلطات كانت تتمتع جميعها حينذاك بممارسة هذا الحق، وهم أعضاء مجلس الشيوخ، وأعضاء طبقة الفرسان، ومحامو الخزنة. وقد أضاف الإمبراطور أغسطس إلى ذلك فئة رابعة، وهي فئة المواطنين المقيدين في قوائم الإحصاء ممن كانوا يملكون قدرًا معينًا من المال، وهو مائتا ألف سترس، وهي عملة رومانية قديمة⁽²⁾. وتبعًا لما ذكره بلين القديم، كان يوجد في هذا العصر نحو أربعة آلاف اسم كانوا يُشكّلون

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p. 14 et Marge (4) en même page.

تلك الفئات الأربع المذكورة⁽¹⁾.

وقد كان يتم إعداد القائمة السنوية للمحلفين من بين الأسماء المرشحة لشغل هذه الوظيفة في تلك الفئات الأربع المذكورة سلفاً، وإن كان عدد المحلفين وطريقة اختيارهم يختلف تبعاً للوقت وبحسب كل محكمة من المحاكم الدائمة⁽²⁾. فبالنظر إلى قانون سرفيليا، نجد أنه قد منح مقدم الادعاء أو الاتهام حق تسمية مائة محلف من بين قائمة تحتوي على (450) من المواطنين الرومان المرشحين لشغل هذه الوظيفة. أما المتهم، فقد كفل له القانون المذكور حق رد خمسين منهم، على أن يتم اختيار غيرهم من قائمة أخرى، بحيث يصير العدد النهائي لهيئة المحلفين المنوط بها إصدار الحكم مائة شخص فقط⁽³⁾.

وفي عهد سيلا، جرى العمل على قيام مجلس الشيوخ بتشكيل لجان

(1) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 25; **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, Op.Cit., P. 16.

(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40.

(3) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 23; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 41.

مختلفة، تُشكّل كل منها من عشرة أشخاص يتم اختيارهم من بين أعضاء طبقة الفرسان، ثم يتم عمل قرعة بين هذه اللجان لاختيار من يُسند إليه منها أمر إصدار الأحكام في القضايا أو الدعاوى المرفوعة. وقد كان من حق كل طرف من الأطراف المتنازعة رد ثلاثة محلفين من اللجنة المختارة، على أن ترفع طلبات بهذا الرد إلى مجلس الشيوخ، والتي كانت تُؤخذ بعين الاعتبار حال اتسامها بالجدية، بحيث يتم استبدالهم بأخرين يتم اختيارهم بطريقة القرعة من لجنة أخرى، على نحو لا يزيد فيه أعضاء هيئة المحلفين، وفق ما كان سائداً في هذا العصر، عن اثنين وثلاثين شخصاً.

وفيما بعد زاد عدد المحلفين، وذلك إثر اتفاق أعضاء طبقة الفرسان ومحامي الخزانة على تقسيم ممارسة السلطة القضائية فيما بينهم، وإن كان عددهم هذا يتنوع حقيقة بحسب القضايا المختلفة التي ذكرها الفقيه شيشيرون. وفي كل الأحوال لم يكن يتجاوز عددهم خمسة وسبعين مُحلفاً.

وخلال تلك الحقبة، تم اختيار المحلفين بطريق الاقتراع، وبإشراف البريتور أو رئيس اللجان أو المحاكم الجنائية الدائمة، وذلك من بين الأسماء المرشحة

والمدرجة ضمن قائمة المحكمة، ولكل طرف من أطراف الدعوى المرفوعة حق تقديم طلب برد بعضهم، وفي حالة قبوله كان يتم إجراء عملية اقتراح أخرى من أجل اختيار العدد اللازم لسد النقص في عدد المحلفين المطلوب توافره. ومما هو جدير بالذكر، أن عملية الاقتراح هذه كانت تُقام بشكل علني، ولعل الهدف من ذلك - كما يقول البعض - هو دحض الذرائع والمبررات لما يُقدّم لاحقاً من طعون في حق من تم اختياره من المحلفين⁽¹⁾.

وبالنظر إلى قانون فاتييه الصادر في عام 694 من تاريخ نشأة روما، نجد أنه قد أعطى الشاكي أو مقدم الاتهام الحق في تقديم ما يثبت الاتهام في حق المتهم. وبموجب هذا القانون، كان بإمكان المتهم أيضاً بعد توجيه الاتهام ضده دفع أو رد هذا الاتهام، فضلاً عن حقه في تقديم ما يثبت براءته أو دحض ما وجه إليه من اتهامات بكل السبل الممكنة⁽²⁾.

-
- (1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 41 et s.;
FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 61 et s.
(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 42.

ووفق ما نص عليه قانون ليسينيا licinia de sodalitis بشأن جرائم التحايل والتآمر، فإن المتهم لم يكن يملك أي حق سوى رد إحدى القبائل التي كان يوكل إليها أمر إصدار الحكم في الدعوى المرفوعة والتي تدخل في دائرة اختصاصها الجنائي. أما الشاكي أو مقدم الاتهام، فكان له فقط الحق في اختيار المحلفين من بين الثلاث قبائل الأخرى. ولعل الملاحظ هنا، هو أن مصطلح القبائل لم يُراد منه سوى الإشارة إلى تقسيم المحلفين حسب القبائل التي كانوا ينتمون إليها.

وتبعاً للقانونين الصادرين عن طريق بومبيه في عام 702 من تاريخ نشأة روما، فقد كانت عملية الاقتراع تتم من أجل اختيار واحد وثمانين اسماً من بين أسماء ثلاثمائة وستين محلفاً مختارين في ثلاث فئات متمايضة عن طريق القنصل وحده، وكل طرف من أطراف الخصومة كان له الحق في رد خمسة محلفين في كل فئة من الفئات الثلاث، بحيث يصل عدد أعضاء هيئة المحلفين إلى واحد وخمسين عضواً فقط، وهو العدد اللازم توافره بموجب القانونين

المذكورين⁽¹⁾.

وثمة نماذج تطبيقية للمحاكمات التي تمت عن طريق هيئة المحلفين، يتراءى منها زيادة عدد المحلفين بعد إجازة أن يضم في تشكيلها بجانب أعضاء مجلس الشيوخ كلا من أعضاء طبقة الفرسان وكذا محاميّ الخزانة.

ومن قبيل ذلك: المدعو ميلون المتهم بارتكاب جريمة القتل، حيث حُوكم الأخير أمام هيئة من المحلفين بلغ عددها واحدًا وخمسين محلفًا، منهم ثمانية عشر من أعضاء مجلس الشيوخ، وسبعة عشر من أعضاء طبقة الفرسان، وستة عشر من محاميّ الخزانة. ومن ذلك أيضًا المدعو "سكوروس" المتهم بجريمة الاختلاس أو الابتزاز، حيث حُوكم أمام هيئة من المحلفين بلغ عددها تسعة وستين محلفًا، منهم اثنان وعشرون من أعضاء مجلس الشيوخ، وثلاثة وعشرون من أعضاء طبقة الفرسان، وأربعة وعشرون من محاميّ الخزانة⁽²⁾.

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., p.15; TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 42.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 23 et s.; BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., p.15 FLAMAND (C.), De la procédure

وكذا بالنسبة للمدعو كلوديوس المتهم بارتكاب جريمة زنا المحارم، حيث تمت محاكمته أمام هيئة من المحلفين بلغ عددها ستين محلفاً. أما المدعو جابنيوس المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، فقد حوكم أمام هيئة من المحلفين بلغ عددها سبعين محلفاً. أما المدعو بيزون، فقد حوكم أمام هيئة من المحلفين بلغ عددها خمسة وسبعين محلفاً⁽¹⁾.

أخيراً، كان لزاماً على من يتم اختياره ضمن هيئة المحلفين أن يُقسم يميناً على إقامة العدالة، وذلك قبل البدء في نظر القضايا المعروضة أمامهم، وذات الأمر كان بالنسبة لرئيس المحكمة. أما البريتور، فلم يكن يؤدي هذا القسم، اكتفاءً في ذلك بالقسم الذي أدّاه قبيل تكليفه بمهام منصبه⁽²⁾.

ذلك هو التنظيم القانوني المتعلق بتشكيل اللجان أو المحاكم الدائمة، تلك

criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 23 et s.

(1) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, , Op.Cit., P. 75.

(2) **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 25; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 42 et s.

التي أنشئت خلال القرن السابع من تاريخ نشأة روما، واستمر وجودها قائماً على هذا النحو حتى بدايات القرن الثالث الميلادي⁽¹⁾، والتي أجاز للمواطنين الرومان حق تقديم الاتهامات أمامها بغية الفصل فيها وإصدار الأحكام الجنائية بشأنها⁽²⁾، وذلك على نحو ما سنذكر لاحقاً.

-
- (1) **CUQ (Ed.)**, Études d'épigraphie juridique, Bibliothèque des écoles françaises de Rome et d' Athènes, 1881, P.116; **WALTER (F.)**, Histoire de la procédure civile chez les Romains, Traduit de l'Allemand par **LABOULAYE (É.)**, France, 1841, P. 11; **SCHINA (G.-E.)**, Op.Cit., P. 25; **TELLIER (G.)**, Op.Cit., P. 42 et s.
- (2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 9; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.25 et s.; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 3.

المطلب الثالث

السلطة الجنائية في المقاطعات الرومانية

ذهب المؤرخون في إطار حديثهم عن التنظيم القضائي داخل المقاطعات أو المستعمرات الرومانية خلال الحقبة محل البحث إلى أنه كان يأتي على رأس المقاطعة اثنان من الحكام القضائيين *duumvirs*. وكما يبدو من اسمهم، فقد كان لهما دور مهم في إدارة العدالة⁽¹⁾، وهذا ما يتضح من النص رقم (102) من الألواح البرونزية المسماة *Ozuna* نسبة إلى المقاطعة التي عثر فيها على تلك الألواح، حيث تحدث هذا النص صراحة عن الإجراء الذي كان متبعًا أمام هؤلاء الحكام⁽²⁾.

بيد أن ذلك لا يعني أن هذين الحاكمين كانا فقط مجرد قضاة إجرائيين، وإنما كانا يتمتعان فضلاً عن ذلك باختصاصات جنائية، حيث كانت تُحال أمامهم الطعون ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الأقل درجة. وإن كان

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40.

(2) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 45.

وضعهم هذا قد طرأ عليه تغيير خلال الحقبة الإمبراطورية، إذ لم يحتفظا سوى بالوظائف المتعلقة بالإجراءات الابتدائية، بينما آلت بقية اختصاصاتهما إلى غيرهما من الحكام والقضاة خلال تلك الحقبة المذكورة⁽¹⁾.

وبجانب الحكام القضائيين، كان يُوجد أيضاً داخل كل مقاطعة مجلس الشيوخ البلدي، والذي عهد إليه بموجب قانون Malecitana بمهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة بالغراملات. يضاف إلى هذا، أن المحتسبين قد لعبوا دوراً مؤكداً في إدارة العدالة. أما عن طبيعة اختصاصهم الجنائي، فيبدو وفق ما جاء في النص (69) من ألواح Malaga، أن اختصاصهم قد اقتصر فقط على الفصل في القضايا أو الدعاوى قليلة الأهمية⁽²⁾.

-
- (1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 43 et s.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 45.
- (2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 32; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 46; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40.

وقد كان الحاكم القضائي يمارس اختصاصه الجنائي بنفسه، أو يفوض هيئة المحلفين في القيام بهذه المهمة، وفي كل الأحوال التي يتطلب فيها سماع شهادة الشهود بصدد دعوى عامة، فقد وضع القانون بعض الضوابط في هذا الصدد، منها عدم جواز استدعاء أكثر من عشرين شاهداً، كما اشترط أيضاً أن يكون الشهود المستدعون للشهادة من بين سكان المستعمرات، كما حظر أيضاً على بعض فئات من الأشخاص الإدلاء بشهادتهم كأقارب الشاكي أو أقارب المتهم.

ووفقاً للنص رقم (95) من الألواح البرونزية Ozuna في مادة الغرامة، والذي تحدث عن الحالة التي يتغيب فيها الشاكي أو مقدم الاتهام عن حضور جلسة المحاكمة بشأن القضية المثارة أمام هيئة المحلفين، فإن الشاكي أو مقدم الادعاء حال غيابه كان يخسر دعواه، كما كان يفقد أيضاً الحق في إعادة رفع ذات الدعوى من جديد⁽¹⁾.

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 46 et s.

المبحث الثالث

السلطة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية

إبّان الحقبة الإمبراطورية

تمهيد وتقسيم:

تقاسمت سلطات عديدة خلال الحقبة الإمبراطورية ولاية الفصل في القضايا الجنائية، منها الإمبراطور، وحاكم المحكمة، ومجلس الشيوخ، وحاكم مدينة روما وغيره من الحكام الآخرين. وعلى ضوء ذلك، نعرض لاختصاصات كل هذه السلطات المذكورة في المسائل الجنائية، وذلك عبر ثلاثة مطالب من مبحثنا هذا، نتناول في المطلب الأول سلطة الإمبراطور وحاكم المحكمة في المسائل الجنائية، ونستبين في المطلب الثاني سلطة مجلس الشيوخ في المواد الجنائية، بينما نكرّس المطلب الثالث لتبيان سلطة حاكم المدينة وغيره من الحكام، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

المطلب الأول

سلطة الإمبراطور وحاكم المحكمة

في المسائل الجنائية

أولاً- سلطة الإمبراطور الروماني في المسائل الجنائية:

لا خلاف بين فقهاء القانون الروماني على أن الإمبراطور الروماني كان يتمتع منذ تأسيس الإمبراطورية بولاية قضائية عامة، إذ احتفظ الإمبراطور أغسطس بسلطة الفصل في جميع الدعاوى المدنية منها والجنائية، وذلك على نحو أسندت إليه فيه وبشكل تدريجي كل الاختصاصات التي كانت موزعة من قبل خلال الحقبة الجمهورية بين عدد كبير من السلطات⁽¹⁾.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 24;
ROBAYE (R.), Le droit romain, Op.Cit., P. 23 et s.

- لمزيد من التفاصيل حول سلطات الإمبراطور، راجع في هذا الصدد: د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 352؛ أندريه إيمار،

فعلى غرار القنصل، كان الإمبراطور يرأس مجلس الشيوخ، ممارسًا إذ ذاك تأثيرًا قطعيًا على قراراته، وعلى ما يصدره أيضًا من أحكام جنائية، كما آل إليه أيضًا سلطة النظر في كل الجرائم التي كانت تهدد أمن الدولة⁽¹⁾. فضلًا عن ذلك، كان بإمكانه وقف كل الإجراءات الجنائية، والتقدم بحق العفو، وحق تعديل الحكم إما بإنقاص العقوبة التي تضمنها الحكم وإما بتشديدها، كما كان له كذلك سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بكل القضايا الجنائية⁽²⁾. وليس ثمة قاعدة كان من شأنها الحد من اتساع الاختصاص القضائي للإمبراطور الروماني وقتذاك⁽³⁾.

جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام، روما وإمبراطوريتها، ج2، الطبعة الثالثة، ترجمة فريدم. داغر فؤادج، أبو ربحان، بيروت، باريس 1994م، ص283: ص285، د. سيد أحمد على الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص25: ص34؛ د. فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، المرجع السابق، ص46: ص48.

- (1) MORISE (R.), Droit romain, De la procédure criminelle A Rome depuis l'établissement de l'empire jusqu'à la mort d'Alexandre sévère, Thèse Paris, 1883, P. 28.
(2) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 28.
(3) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 16;

أما عن تنظيم محكمة الإمبراطور، فقد كان ذلك التنظيم يخضع وبصفة حصرية لإرادة الإمبراطور ورغباته، على الأقل حتى عهد الإمبراطور هادريان. وقد ذكر الفقيه Suètone ملامح العدالة الإمبراطورية في عهد الإمبراطور أغسطس، قائلاً بأنه حينما يرد الحاكم إصدار العدالة، كان حرّاً في اختيار وقتها، بحيث كان بإمكانه الحكم فيما يرفع إليه من دعاوى في أي وقت ليلاً أو نهاراً، كما كان يجعل من قصره إذا أراد مقرّاً تقام فيه المناقشات بين أطراف الخصومة، ومن حقه كذلك طرح أسئلة أو استجواب المتهمين وفق الأسلوب والطريقة التي يحددها⁽¹⁾.

بيد أن ما أسلفنا ذكره، لا يعني البتة قيام الإمبراطور بالفصل في القضايا منفرداً، بل كان يستعين برأي مستشاريه فيما يعرض عليه من دعاوى جنائية وما يصدره بشأنها من أحكام، وقد برز خلال عهد الأباطرة الأوائل دور هؤلاء

GISBERT (H.), Des moyens de preuve, Op.Cit., p.4; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 24.
(1) **MORISE (R.)**, Op.Cit., P. 28 et s.

المستشارين في مختلف الأطر، لاسيما في مجال العدالة الجنائية⁽¹⁾.

وحسبنا في ذلك، ما ذكره الفقيه مادفج من أن القيود الواردة على سلطة مجلس الشيوخ، سواء تلك المتعلقة بالمادة الجنائية أم بخصوص الناحية التشريعية والإدارية كانت تتماشى مع التشكيل الخاص بالمستشار الشخصي للإمبراطور، والذي كان يخضع لقيود خاصة ومحدودة في ذات الوقت، والتي اتسعت فيما بعد وبشكل تدريجي ليلتزم بها مجلس الشيوخ. ويستطرد هذا الفقيه قائلاً بأن الإمبراطور أغسطس قد قام بإنشاء لجنة مشكّلة من القناصل، وحاكم من كل فئة من الفئات الأخرى، وخمسة عشر عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ يتم اختيارهم بطريق الاقتراع. وفيما بعد في عام 13 ميلادياً، طلب من مجلس الشيوخ تعيين عشرين عضواً من أعضائه، بحيث كان يقتصر دور الإمبراطور فقط على الموافقة على القرارات الصادرة فيما بينهم. يضاف إلى هذا العدد من أعضاء مجلس الشيوخ، ما تم إلحاقه في عهد الإمبراطور تيبيري من القناصل بالتكليف للقيام بدور المستشار، علاوة على كل من تم تعيينه من جانب

(1) RIVIÈRE (J.-F.), Op.Cit., P. 51.

الإمبراطور نفسه، فكل هؤلاء كان لقراراتهم نفس القيمة القانونية، شريطة الموافقة الجماعية عليها من جانب مجلس الشيوخ⁽¹⁾.

وقد استمر منصب المستشار في ظل عهد الأباطرة اللاحقين، وإن اختلف تأثيره زيادة أو نقصاناً حسب شخصية الإمبراطور، وقد أعطى لأعضاء المستشارية لقب الصديق amici⁽²⁾. وقد أنيط بالمستشار إعطاء المشورة للحاكم في كل المسائل التشريعية والإدارية، وإن ظلت وظيفته الأكثر أهمية هي

(1) **MADVIG (J.-N.)**, L'État romain, sa constitution et son administration, Tome II, Trad. Morel, Paris, 1883, P. 300 et s.;
MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 31.

(2) كانت اللجان الاستشارية تتكون عادة من أصدقاء المواطن الأول (الإمبراطور) amici principis ، وتجتمع به بانتظام في أوقات محددة للنظر في الشؤون التشريعية، ولها أيضاً حق الإشراف على الشؤون الخاصة بالسنانو وتعديل جدول أعمال جلساته. وكانت هذه اللجان هي همزة الوصل بين المواطن الأول ومجلس الشيوخ، ولهذا جرت سياسة الإمبراطور على تغيير أعضائها حتى يتعامل مع أكبر قدر من الشيوخ ويتعرف على معظم وجهات نظرهم. راجع في بيان ذلك: د. سيد أحمد على الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، المرجع السابق، ص37.

مساعدته إيّاه في ممارسة اختصاصاته القضائية المدنية منها والجنائية⁽¹⁾.

وفي عهد الإمبراطور هادريان، هذا الأخير الذي يُعد وبحق هو المنشئ الحقيقي لأجهزة النظام الإمبراطوري، أصبح مستشار الحاكم عبارة عن جهاز منظم أو بالأحرى كيان دائم في الدولة، مهمته الأساسية - كما يذكر جانب من الفقه - هي القيام بعمل التحقيقات اللازمة، وإعطاء الإمبراطور كل ما يحتاج إليه من معلومات تعينه على إصدار الحكم في القضايا المرفوعة أمامه⁽²⁾.

وفي نظر البعض، كان جهاز المستشارية الدائم ينقسم بدوره إلى قسمين: أحدهما، مستشارو العدالة *L'auditorium*، وثانيهما، مستشارو الإدارة *Le consistorium*⁽³⁾. بيد أنه يؤخذ على هذا الرأي عدم الدقة في فهم حقيقة هذين المصطلحين المذكورين، وكونهما لا يختلفان عن بعضهما إلا من حيث

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 31.

(2) د. سيد أحمد على الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، المرجع السابق، ص 264.

(3) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 29;
BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 16.

التسمية فقط. وآية ذلك، أن مصطلح الـ auditorium كان هو المصطلح المستخدم في البداية، وقد تم استبداله منذ القرن الثالث الميلادي بمصطلح آخر، وهو مصطلح الـ Cosistorium⁽¹⁾.

وقد عهد إلى أعضاء جهاز المستشارية الدائم العمل بمختلف الوظائف الإمبراطورية، حيث كان يتم تجنيدهم من بين أعضاء مجلس الشيوخ ومن طبقة الفرسان، وقد كان حاكم المحكمة وكذا رؤساء الدواوين الإمبراطورية أعضاء في هذا الجهاز بحكم القانون⁽²⁾.

ولم يكن متطلباً آنذاك حضور جميع أعضاء الجهاز الاستشاري أثناء نظر كل قضية، بل كان يحضر منهم فقط من كان يستدعيه الإمبراطور بصفة خاصة. وقد كان الإمبراطور يرأس المحكمة ويجري الأسئلة والاستجابات لأطراف الخصومة المنظورة. ومنذ نهاية القرن الثاني الميلادي، جرت عادة

(1) **MADVIG (J.- N.)**, L'État romain, Op.Cit., P. 304.

(2) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 32;
MISPOULET (J.-B.), Les institutions politique des romains, T. 2, Paris, 1882, P. 282.

الأباطرة على تكليف أحد الحكام برئاسة المحكمة الإمبراطورية، والذي أطلق عليه حاكم المحكمة⁽¹⁾.

ومع أن التنظيم الذي وضعه الإمبراطور هادريان لمحكمة الإمبراطور قد ظل متبعًا من قبل خلفائه الأباطرة بما تضمنه من قيود وردت على مجمل السلطة القضائية للإمبراطور، إلا أن البعض قد أكد على ثلاثة أمور في هذا الصدد:

أولها، بالنسبة لمسألة القيود الواردة على السلطة القضائية للإمبراطور، فقد كان الأخير يملك الحق في مراعاتها أو تعديلها أو حتى إلغائها. ولهذا، كانت تلك القيود أقرب إلى الناحية النظرية منها إلى كونها قيودًا حقيقية.

ثانيها، إن القول بأن الإمبراطور كان يتمتع بموجب القانون بسلطة مطلقة في إصدار ما يشاء من أحكام بصدد القضايا المرفوعة أمامه، يتنافى تمامًا مع الواقع السائد خلال تلك الحقبة، وهو أن الحكم القضائي كان يصدر وقتذاك

(1) WILLEMS (P.), Le droit public romain, Op.Cit., P. 469.

بغالبية أصوات أعضاء محكمة الإمبراطور، وقد كان يلزم على الإمبراطور الميل مع رأي الأغلبية⁽¹⁾.

ثالثها، إن مصطلح *consilarii* الذي كان يطلق على أعضاء محكمة الإمبراطور، والذي يشير حقيقة إلى كونهم مساعدين للإمبراطور، يُستشف منه جلياً أن هؤلاء وحدهم كانوا يتمتعون دون غيرهم بحق إعطاء الرأي والمشورة، وهذا ما يتعارض حقيقة مع النظام المؤسسي الذي وضعه الإمبراطور هادريان.

والواقع أنه كان يُتَّبَع بشأن تعيين مساعدي الإمبراطور ذات الإجراء الذي كان متبعاً في تعيين مساعدي حكام المقاطعة في العصر الجمهوري، وهؤلاء الأخيرين لم يكن لهم صوت أثناء التداول أو التشاور. ولعل ذلك هو ما تؤكدُه النصوص الواردة عن فقهاء الرومان، إذ لم يتحدثوا خلالها إذا كانت المسألة متعلقة بحكم قضائي عن قضاة عديدين، وإنما كان حديثهم يقتصر في واقع الأمر على قاضٍ واحد هو مصدر الحكم. يضاف إلى هذا، ما ذكره البعض من أن المساعدين كانوا يقفون خلف القاضي، وهو ما يعني عدم قدرتهم أو عدم

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 33.

تمتعهم بتأثير قطعي على الحكم الصادر⁽¹⁾.

ثانياً- سلطة حاكم المحكمة في المسائل الجنائية:

خلال الحقبة الإمبراطورية برز دور حاكم المحكمة préfet du prétoire في مجال العدالة الجنائية، والذي يرجع تاريخ نشأته إلى عهد الإمبراطور أغسطس⁽²⁾. وقد ازدادت اختصاصاته الجنائية بشكل كبير منذ عهد الإمبراطور الكسندر سيفير، والتي استمرت حتى عهد الإمبراطور ديوكليتيان، الذي بلغت فيه سلطة حكام المحكمة أوجها، بحيث أنيط بهم القيام بنظر جميع الجرائم بما فيها الجرائم العسكرية، وإن اقتصرت سلطاتهم هذه في عهد الإمبراطور قسطنطين على سلطة الفصل في الجرائم المرتكبة من جانب حكام المقاطعات فقط⁽³⁾. وخلال فترة الأباطرة المسيحيين، أوكل إليهم سلطة الفصل في

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 34 et s.

(2) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 49; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 30.

(3) **FAYET (A.)**, Des conséquences pénales en droit romain et en droit français, Op.Cit., P.13.; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 35 et s.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle,

الاتهامات المقدمة ضد أعضاء مجلس الشيوخ، شريطة أن يُضم إلى تشكيل المحكمة في هذه الحالة خمسة أعضاء من مجلس الشيوخ الروماني⁽¹⁾.

وقد كان لحاكم المحكمة مستشار على غرار مستشار الإمبراطور لأخذ مشورته فقط دون أن يكون له أثر في إصدار الحكم. ويعاونه في أداء مهمته كاتب المحكمة وموظف رسمي مكلف بالقبض أو التحفظ على المتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمته⁽²⁾. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الأحكام الصادرة عن حاكم المحكمة كان من الجائز الطعن فيها أمام الإمبراطور⁽³⁾.

المطلب الثاني

Op.Cit., p.31; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 48.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 31.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 31; MOMMSEN (TH.), Le droit public romain, Tome 4, Paris, 1984, P. 261.

(3) د. مصطفى سيد أحمد صقر، حجية الأمر المقضي، مرجع سابق، ص 57.

سلطة مجلس الشيوخ في المسائل الجنائية

أشرنا من قبل إلى أن مجلس الشيوخ الروماني كان يختص أصالة بسلطة الفصل في بعض الدعاوى الجنائية، لاسيما في الحالات التي كانت تقتضي حفاظاً على سلامة الدولة ضرورة قيامه بذلك. كما كان يُنَاط به القيام بتلك السلطة الجنائية في أحيان أخرى بموجب تفويض صريح من جانب الشعب. وخلال الحقبة الأولى من الإمبراطورية، صار مجلس الشيوخ مخولاً بشكل أساس بالقضاء الجنائي، ممارساً إيَّاه بحرية واستقلال⁽¹⁾.

ولا مرأى في أن تلك السلطة التي آلت إلى مجلس الشيوخ كانت متماشية في حقيقة الأمر مع سياسة الأباطرة الأوائل ومدى حرصهم على إشعار الشعب بعدم تدخلهم في المسائل الجنائية، ومدى ما يكفلونه لأفرادهم من حرية تبدو معالمها من خلال إسناد أمر القضاء وإصدار الأحكام الجنائية إلى جهة تحترم دعائم الحرية في العهد الجديد. مثل هذا التوسع في سلطة مجلس الشيوخ

(1) RIVIÈRE (J.-F.), Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 49 et s.

الممنوحة من قبل الأباطرة الأوائل، سواء من الناحية التشريعية أم من الناحية القضائية، قد حدا بالبعض إلى القول بأن السلطة في روما خلال القرنين الأولين من الإمبراطورية كانت مقسمة بين الإمبراطور ومجلس الشيوخ، بمعنى أن نظام الحكم آنذاك كان نظامًا ثنائيًا وليس نظامًا فرديًا⁽¹⁾.

أما عن الاختصاص الجنائي لمجلس الشيوخ ومدى امتداد ولايته على القضايا العامة والخاصة، فبرغم أن المسألة محل البحث كانت مثار غموض في بعض جوانبها، إلا أن المعوّل عليه في هذا الشأن هو تمتعه منذ العصور الأولى للإمبراطورية باختصاص جنائي مهم. ففي البداية، وبالنظر إلى صفة الجاني، كان يُنظر به نظر جميع الجرائم المرتكبة من جانب أعضاء مجلس الشيوخ أو من جانب نسائهم وأطفالهم⁽²⁾، وكذا الجرائم المرتكبة من جانب الموظفين العموميين. هذا فضلا عن سلطته الجنائية بنظر نوعية معينة من الجرائم والمخالفات بغض الطرف عن صفة الجاني، إذ كان مجلس الشيوخ-

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 21.

(2) WILLEMS, Le droit public romain, Op.Cit., P. 448.

حسب ما يذهب إليه بعض الشُّراح - يزاحم الإمبراطور سلطة الفصل في كل الجرائم ذات الطبيعة السياسية. ومن قبيل ذلك، اختصاصه بالنظر في جرائم الخيانة العظمى والتآمر والاختلاس والغصب⁽¹⁾.

وخير مثال على ذلك، ما حكاه الفقيه تاكيتوس من أن حاكم مقاطعة آسيا في عهد الإمبراطور تيبير المدعو لوسيليوس كابيتو قد تم اتهامه بالتعسف في استخدام السلطة، وقد تمت محاكمته بسبب اتهامه هذا عن طريق مجلس الشيوخ، في حين لم يكن ذاك المتهم عضواً في هذا المجلس⁽²⁾.

ولعل التساؤل هنا يثور حول مدى امتداد اختصاص مجلس الشيوخ ليشمل النظر في الجرائم السياسية وغير السياسية من عدمه. اختلف شُّراح القانون الروماني في الإجابة على هذا التساؤل المطروح على بساط البحث، وقد تمحور اختلافهم هذا حول آراء عدة، نعرض لها على النحو الآتي:

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 45.

(2) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 22.

الرأي الأول⁽¹⁾: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الاختصاص القضائي الأصيل المخول إلى مجلس الشيوخ الروماني كان مقصوراً فقط على الجرائم السياسية. ولم يكن يمتد إلى غيرها من الجرائم غير السياسية إلا بموجب تفويض خاص صادر إليه بهذا الشأن من جانب الإمبراطور أو المجالس الشعبية.

بيد أن هذا الرأي المذكور لا يوجد ما يؤيده من النصوص، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإنه من المعلوم أن السلطة التشريعية عقب تأسيس الإمبراطورية قد انتقلت بموجب نوع من الاتفاق الضمني من الشعب إلى مجلس الشيوخ، ومنذ ذلك الحين اعتبر مجلس الشيوخ مخولاً بمهام السلطة الجنائية التي كانت ممنوحة قبل ذلك إلى المجالس الشعبية.

الرأي الثاني: ذهب مؤيدوه إلى أن الاختصاص القضائي لمجلس الشيوخ خلال الحقبة الإمبراطورية كان يشمل جميع القضايا، السياسية منها وغير السياسية⁽²⁾. ويستطرد أنصار هذا الرأي المذكور القول بأنه رغم عدم وجود أي معيار أو

(1) MORISE (R.), Op.Cit., P. 23.

(2) WILLEMS, Le droit public romain, Op.Cit., P. 448.

قاعدة خاصة يمكن الارتكاز عليها في إسناد الاختصاص القضائي الشامل لمجلس الشيوخ الروماني، إلا أن هذا الكيان السياسي كان يمارس حقيقة في ظل عهد الإمبراطور أغسطس اختصاصاً قضائياً بشأن بعض الجرائم الأكثر خطورة، وبصفة خاصة المرتكبة من جانب حكام المقاطعات، كمحكمة جنائية بالمفهوم الدقيق للكلمة⁽¹⁾.

واعتباراً من عهد الإمبراطور تيبيري، تكاثرت الأمثلة الدالة على اختصاصه القضائي هذا. كما أن كل السلطات التي كان يتمتع بها الشعب ممثلاً في مجالسه الشعبية والتي انتقلت فيما بعد إلى مجلس الشيوخ توجب القول بشمولية اختصاص الأخير في المسائل الجنائية⁽²⁾. فعلاوة على اختصاصه بالفصل في جرمي الاختلاس والخيانة العظمي، فقد أنيط به أيضاً سلطة النظر في الجرائم الآتية:- تمرد أو عصيان المدن المتحالفة مع روما - خيانة الحلفاء - الاعتداءات المقترفة ضد مجلس الشيوخ - القتل وبصفة خاصة عن طريق السم

(1) RIVIÈRE (J.-F.), Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 49.

(2) LABOULAYE (É.), Essai sur les lois criminelles des Romains, Op.Cit., P. 427; MADVIG (J.-N.), L'État romain, Op.Cit., P. 297.

- الخيانة الزوجية- زنا المحارم- العنف - التزوير - اقتراض أو تسليف طفل⁽¹⁾.

وبوجه عام، فقد كان مجلس الشيوخ يتقاسم مع الإمبراطور سلطة النظر في الجرائم السياسية أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة. أما الجرائم غير السياسية، فقد كان متمتعاً أيضاً بسلطة نظرها، منافساً في ذلك سلطتي المحاكم الدائمة والحاكم المدني في هذا الشأن⁽²⁾. بيد أن دور مجلس الشيوخ في المجال القضائي لم يستمر طويلاً، إذ كان للدور المتنامي لمحكمة الإمبراطور منذ عهد الإمبراطور هادريان وكذا محكمة الحاكم المدني أثره الكبير في تقليص سلطة مجلس الشيوخ في هذا الصدد. وخلال القرن الثالث الميلادي، لم يعد يحتفظ مجلس الشيوخ بأي اختصاص قضائي سوى على أعضائه فقط، وبموجب تفويض صادر إليه من قبل الإمبراطور قسطنطين⁽³⁾.

وفيما بعد صار الإمبراطور يحكم بنفسه في القضايا الجنائية، وإن كان

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 45.

(2) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 25.

(3) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 46 et s.

يساعده في تقديم الرأي والمشورة بصدد القضية المرفوعة أمامه عدد من الموظفين العموميين، مثل مساعد القصر، والمسئول عن الخزنة العامة، وكذا المسئول عن أموال وممتلكات الإمبراطور. وعلى ما يبدو، فإنه من المرجح أن كثرة القضايا هي السبب الرئيس في إنشاء القضاء الاستثنائي، أو ما يسمى قضاء الموظفين. وثمة اختلاف بينه وبين القضاء العادي، يتمحور في أن القضاء العادي كان مشكلاً من البريتور ومن عدد معين من المحلفين. وقد كان الحكم في الدعوى يصدر عن طريق المحلفين بعد إحالة الدعوى إليهم من جانب البريتور⁽¹⁾. وذلك على خلاف ما كان يحدث أمام قضاء الموظفين، إذ كان هؤلاء يحكمون مباشرة في القضية المنظورة أمامهم، دون حاجة إلى الإحالة إلى قاض خاص⁽²⁾.

(1) **ROBAYE (R.)**, Le droit romain, Op.Cit., P. 30 et s.

(2) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 47.

وراجع أيضاً في هذا الصدد: د. مصطفى سيد أحمد صقر، حجية الأمر المقضي، مرجع سابق، هامش ص46. حيث يقول سيادته: "وفي ظل هذا النظام تُنظر الدعوى في مرحلة واحدة أمام القاضي الذي لم يعد حكماً يختاره المتنازعان بل موظفاً معيناً لذلك من قبل الدولة. وبذلك لم يعد للبريتور أي دور في الدعوى. وللقاضي في هذا النظام سلطات

المطلب الثالث

سلطة حاكم المدينة وغيره في المواد الجنائية

أولاً- سلطة حاكم المدينة Le préfet de la Ville:

يرجع تاريخ نشأة حاكم المدينة إلى العهدين الملكي والجمهوري⁽¹⁾، حيث ذهب المؤرخ تاكيتوس إلى القول بأنه في بعض الأحيان التي كان يغادر فيها الملوك ومن بعدهم الحكام القناصل مدينة روما، ولتجنب حدوث أي فوضى فيها خلال فترة غيابهم عنها، كان يتم اختيار شخص من جانبهم، مكلفين إيَّاه خلال فترة غيابهم هذه بإقامة العدالة، فضلا عن تمتعه بسلطات طارئة⁽²⁾.

واسعة، لأنه لا يتقيد بصيغة الدعوى...؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدرابي، المرجع السابق، ص145، بند 128.

- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 30.; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle A Rome, Op.Cit., P. 36, Marge (1).
- (2) Cité par **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 36 et s.; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 46.

ووفقًا لما ذهب إليه هذا المؤرخ، فإن سلطة حاكم مدينة روما في ظل الإمبراطورية لم يختلف كثيرًا عما كان عليه الحال في العهدين الملكي والجمهوري. أو بالأحرى، فإن وجود هذا المنصب في العصر الإمبراطوري لم يكن سوى إعادة ميلاد لنظام قديم.

فمنذ العصور الأولى للنظام الملكي كان قد نشأ منصب حاكم المدينة تحت مسمى *præfectus urbi*، وإن لم يكن مخلولاً حينذاك بسلطات خاصة في النواحي الجنائية، إذ كان يعهد إليه فقط بمهمة السهر على تحقيق الهدوء والاستقرار في مدينة روما، وذلك أثناء فترة غياب الملك عنها⁽¹⁾.

بيد أن هذا التفويض الممنوح إلى حاكم المدينة لم يكن يتم على هذا النحو المذكور إلا في الحقبة الملكية التي كانت السلطات فيها مركزة بيد الملك وحده. ومع إعلان الجمهورية، صار وجود هذا التفويض لحاكم المدينة نادرًا، إذ كانت السلطات خلال العهد الجمهوري مُقسمة بين عدد كبير من الحكام. ومع ذلك،

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 4; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 37.

فإنه في كل الحالات التي كان يتم فيها استدعاء كل الحكام خارج مدينة روما، وذلك على نحو ما كان يحدث أثناء الاحتفالات اللاتينية الكبيرة، فقد جرى العمل على تعيين حاكم مدني⁽¹⁾.

على أن الملاحظ هنا، هو أن سلطة الحاكم المدني خلال الحقبة الجمهورية كانت من ناحية سلطة استثنائية، ومن ناحية أخرى كانت محدودة بمدة معينة⁽²⁾. ومن قبيل ذلك، ما أقدم عليه الدكتاتور سيزار من تعيين حاكم مدني في كل الأوقات التي كان يغيب فيها. وقد كان هؤلاء الحكام يتمتعون بشكل مطلق بنفس الصفة التي كان يتمتع بها الحاكم في العصور السابقة⁽³⁾.

ونفس النهج كان مطبقاً أيضاً منذ العصور الأولى من العهد الإمبراطوري، فحينما قام الإمبراطور أغسطس بتعيين مستشاره المدعو Mécène حاكماً مدنياً، نجده قد قام بمنحه سلطات مماثلة لسلطات الإمبراطور ولمدة غير

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 38.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 30.

(3) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 38.

محددة⁽¹⁾.

ووفقاً لما ذهب إليه البعض، فإن حاكم المدينة في روما كان يتمتع
بسلطات إدارية، فضلاً عن تمتعه بسلطة قضائية، لاسيما في القضايا المهمة،
شريطة تفويضه بذلك، أو رفعها إليه مباشرة من جانب الإمبراطور، أو حالة
كون حاكم المدينة هذا هو رئيس مجلس الشيوخ وقاضي أعضائه.

وإذا كان حاكم المدينة وفق الرأي المذكور هو قاضي أعضاء مجلس
الشيوخ، فهذا لا يتعارض مع ما أشرنا إليه سلفاً من أن جرائم أعضاء مجلس
الشيوخ كان يتم الفصل فيها عن طريق مجلس الشيوخ نفسه. ذلك أنه حتى عهد
الإمبراطور قسطنطين كان مجلس الشيوخ هو المنوط به نظر الجرائم المقترفة
من أعضائه، بيد أنه اعتباراً من عهد ذاك الإمبراطور صار ذلك لحاكم

(1) **MOMMSEN (TH.)**, Le droit public romain, Tome 4, Op.Cit., P. 261, Marge1; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 46; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 30.

المدينة⁽¹⁾.

أما عن اختصاصاته القضائية، فقد ذهب البعض إلى أنه كان يتمتع باختصاصات قضائية واسعة منذ نشأة الإمبراطورية حتى عهد الإمبراطور نيرون، حيث صار اختصاصه في تلك الحقبة مقصوراً فقط على الجرائم الجنائية أو على الأقل الجرائم غير السياسية⁽²⁾. ونتيجة لكونه متمتعاً بسلطة الفصل في القضايا الجنائية، أصبح من حقه - تبعاً لذلك - إصدار أحكام متضمنة كل الجزاءات البسيطة منها والجسيمة⁽³⁾. ومن ذلك مثلاً حقه في توقيع عقوبة الإعدام، وكذا حقه في توقيع عقوبة النفي أو الإبعاد⁽⁴⁾.

ولعل ما نود ذكره في هذا المقام، هو أنه إذا أصدر حاكم المدينة حكماً جنائياً متضمناً عقوبة الإبعاد، فذاك الجزاء كان يترتب عليه مباشرة فقدان المحكوم عليه به لحقوق المواطنة، في حين إذا صدر حكم مماثل من قاضٍ آخر يقضي بذات

(1) MORISE (R.), Op.Cit., P. 39.

(2) FLAMAND (C.), Op.Cit., P. 30; SCHINA (G.-E.), Op.Cit., P. 48.

(3) FLAMAND (C.), Op.Cit., P. 30.

(4) SCHINA (G.-E.), Op.Cit., P. 48 et s.

العقوبة، فلم يكن يترتب عليه هذا الأثر إلا بعد موافقة الإمبراطور. على أنه كان بإمكان رؤساء المقاطعة الاعتراض على الحكم الصادر من الحاكم المدني بالإبعاد، وذلك من خلال إعلانهم بأن هذا الحكم لا يترتب عليه فقدان حقوق المواطنة إلا بعد أن يتم التصديق عليه من جانب الإمبراطور⁽¹⁾.

وبالنسبة للنطاق المكاني الذي كان يمارس فيه حاكم المدينة اختصاصه القضائي، فلم يكن هذا النطاق مقصوراً فقط على مدينة روما، بل كان يمتد ليشمل مساحة مائة ميل حول روما⁽²⁾. وقد كان يعاون حاكم المدينة في أداء مهامه القضائية عدداً من المساعدين أو المستشارين، الذين أنيط بهم تقديم المشورة إليه بشأن ما يُعرض عليه من قضايا، ولم يكن رأيهم في ذلك الحين

(1) **MORISE (R.)**, Op.Cit., P. 41 et s.

(2) **Dig.**, Liv. I, Tit. XII, Fr.1, pr. et 4, Ulpein; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 16. Il a dit que : « on vit apparaitre la permanence des fonctions du préfet de la ville qui fut chargé de statuer sur les délits commis à Rome ou dans on rayon de cent milles autour de la capitale».; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 46 et s.; **MOMMSEN (TH.)**, Le droit public romain, Op.Cit., P. 259.

ملزمًا، بل كان رأيهم استشاريًا فقط. ونظرًا لكثرة الجرائم التي كان يختص حاكم المدينة بنظرها، فقد جرى العمل في أغلب الأحيان على قيامه بتفويض مساعديه في مسألة الحكم بشأن تلك الجرائم، مكتفيًا من جانبه بالتصديق أو الموافقة على ما قرره فقط⁽¹⁾.

ثانيًا- الحاكم المختص بتوزيع العطايا La praefectus annonae:

وُجد هذا الحاكم منذ عهد الإمبراطور أغسطس، وقد أوكلت إليه في البداية مهمة توزيع العطايا بين الناس، وفيما بعد أصبح متمتعًا باختصاص جنائي. ورغم ندرة المعلومات المتعلقة بنطاق اختصاصه الجنائي، إلا أن البعض قد ذهب في هذا الإطار إلى أن اختصاصه الجنائي كان مقصورًا فقط على نظر الجرائم المتعلقة بتموين روما⁽²⁾. وقد كان له في إطار اختصاصه هذا الحكم بعقوبة الموت على المتهمين بهذه النوعية من الجرائم، وذلك حال ثبوت

(1) FLAMAND (C.), Op.Cit., P. 30; MORISE (R.), Op.Cit., P. 42 et s.

(2) Dig., Liv. XLVIII, Tit. II, Fr.13, Marcian.

إدانتهم⁽¹⁾.

ثالثاً: حاكم الأمن العام في روما Le praefectus vigilum :

قام الإمبراطور أغسطس في العام السادس الميلادي بإنشاء سبعة كتائب، كان يأتي على رأسها حاكم لقب باسم حاكم الأمن العام، وذلك من أجل القضاء على الاضطرابات الداخلية والحرائق، كما كانت مخولة أيضاً بسلطة الحفاظ على النظام العام، والقبض على كل من يعكر صفو هذا النظام أو يخرج عليه⁽²⁾.

ولم تكن وظائف هذا الحاكم مقصورة فقط على وظائف البوليس، بل كان

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 48; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit Romain, Op.Cit., P. 33. Il a dit que: « La praefectus annonæ connaissait les méfaits relatif aux vivre et aux approvisionnement. Il avait une juridiction pénale sur les corporations qui dépendaient de ce service; juridiction qui allait jusqu'au droit de vie et de mort ».

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 31; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle A Rome, Op.Cit., P. 43.

يُسند إليه أيضًا اختصاصات قضائية، حيث عهد إليه في الواقع بسلطة النظر في جرائم السرقة البسيطة⁽¹⁾، وكذلك جرائم السرقة المرتكبة من جانب الأرقاء المكلفين في الحمامات بالحفاظ على الملابس، كما كان يُعهد إليه - علاوة على ما ذكرناه - بسلطة الفصل في جرائم السرقة المصحوبة بتعطيم للممتلكات⁽²⁾.

وبالنسبة لجريمة الحريق، فقد كان يُميّز في هذا الصدد بين نوعين من مرتكبيها، أولهما الأشخاص الذين أشعلوا الحرائق تهورًا منهم، وثانيهما الأشخاص الذين أشعلوا الحرائق بإرادتهم، إذ نص مرسوم الأباطرة سبتيموس سيفيروس وكراكلا في هذا الصدد على أنه يجب على حاكم الأمن العام أن يضرب بالعصا كل أولئك الذين أشعلوا النار رعونة منهم أو لعدم احترازهم. أما أولئك الذين أشعلوا النار قصدًا، فقد كان يجب عليه حينذاك إرسالهم إلى حاكم

(1) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 16.

(2) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 47 et s.; **MORISE (R.)**, Op.Cit., P. 43 et s.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 31; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 49.

المدينة⁽¹⁾. وفي كل الأحيان التي كان يتعلق فيها الأمر بجريمة خطيرة تستوجب توقيع عقوبة جسيمة لا تدخل ضمن دائرة اختصاصه، فقد كان يتوجب عليه آنذاك أيضاً إرسال القضية إلى حاكم المدينة⁽²⁾.

المطلب الرابع

السلطة الجنائية في إيطاليا والمقاطعات الرومانية

تأسيساً على قانون الاحتلال، كانت المقاطعات التي يتم الاستيلاء عليها من قبل الرومان خلال الحقتين الملكية والجمهورية، سواء أكان ذلك عقب الانتصار في حرب، أم كان بموجب اتفاقيات الاستسلام، تخضع بدورها للحكم الروماني، حيث كان يعهد بإدارتها وممارسة شئون الحكم فيها لحاكم روماني. وقد كان حاكم المقاطعة الرومانية، سواء أكان هو أقدم البريتوريين أو القناصل، يتمتع بسلطة الأمبريوم بموجب قانون الولاية العامة، تلك السلطة التي كانت

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 44.

(2) **Dig.**, Liv. I, Tit. XV, Fr. 5, §1, Paul; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 48.

تمنحه حق الحياة أو الموت على أي شخص من سكان المقاطعة بدون جواز الطعن على أحكامه من جانب المحكوم ضده، شريطة أن يكون الأخير من غير الرومانيين.

أما بالنسبة للسكان الرومانيين القاطنين في المقاطعة، فلم يكن حاكمها مخولاً سلطة إصدار حكم بالموت أو الحياة ضد أحدهم، إذ كانت سلطته مقصورة فقط على حق حبسهم. وهذا ما أكده الفقيه شيشيرون في واقعة اغتيال الروماني جافوس عن طريق نائب البريتور المدعو فيريس، حيث كان الاختصاص الأصلي بالفصل في هذا النوع من القضايا الجنائية معقوداً للشعب الروماني.

وقد كان بمكنة حاكم المقاطعة ممارسة اختصاصه الجنائي وإصدار الأحكام بنفسه أو عن طريق تفويض سلطته تلك إلى قضاة يتم اختيارهم من بين سكان المقاطعة في كل قضية على حدة. وفيما بعد صارت ولاية الفصل في القضايا الجسيمة التي ترتكب داخل المقاطعات أو المستعمرات الرومانية من اختصاص السلطات القضائية في مدينة روما. وحسبنا في ذلك، ما ذكره البعض

من أن المدعين أبينيكوس وكلونتيوس قد اتهما بارتكاب جريمة القتل بالسم، ورغم كونهما من مواطني مقاطعة "لورنتيوم"، إلا أنه قد تمت محاكمتهما عن تلك الجريمة في مدينة روما⁽¹⁾.

والمتمأمل في التنظيم الإداري السائد في إيطاليا إبان الحقبة الإمبراطورية، يجد عدم اختلافه حقيقة عن نظيره المطبَّق في مدينة روما نفسها، حيث كان يوجد في كل منهما مجلس الشيوخ، فضلا عن القناصل والمراقبين العموميين. وهؤلاء جميعًا كانوا يتمتعون بإدارة المدينة وإقامة العدالة⁽²⁾، وإن كانت اختصاصاتهم الجنائية بصفة خاصة محدودة، وذلك لكونهم غير متمتعين بسلطة الأمبريوم - أي سلطة الأمر والنهي-، فضلا عن جواز حق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة منهم، كما لم يكن بإمكانهم أيضًا معاقبة العبيد إلا بعقوبات بسيطة وفق ما أوضحه الفقيه أولبيان⁽³⁾.

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 30 et s.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 49.

(3) Dig., de Juridict L.XII, Ulpian, « Magistratibus Municipatibus supplicium a servis Sumere non licet, Modica autem Castigatio eis non est deleganda »; SCHINA (G.-E.), Op.Cit., P. 49 et s.

وفيما بعد، قام الإمبراطور هادريان بوضع تنظيم إداري جديد، قُسمت بموجبه إيطاليا إلى خمس مناطق، وعلى إثره تم تكليف كل الحكام الحاملين للقب قنصل بنظر القضايا الجنائية. بيد أن هذا التنظيم قد تم تعديله في عهد الإمبراطور مارك- أوريل، حيث قام الأخير بتقسيم إيطاليا إلى أربع مناطق محكومة كل منها عن طريق أحد نواب الإمبراطور القانونيين. وقد تم تعميم هذا التنظيم في ظل عهد الإمبراطور ديوكليتيان، بحيث صار مطبقاً في إيطاليا وغيرها من المقاطعات الرومانية.

وتأسيساً على ذلك، إذا كان الاختصاص الجنائي في روما وفي محيط مائة ميل حولها معهوداً به إلى حاكم المدينة على نحو ما أشرنا من قبل، فإنه خارج هذا النطاق الجغرافي كان ذلك الاختصاص الجنائي معهوداً به إلى نواب الأباطرة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالمقاطعات الرومانية، فقد كانت مقسمة بين الإمبراطور ومجلس الشيوخ، فبالنسبة للمقاطعات السناتورية - أي الخاضعة لولاية مجلس

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 50.

الشيخ-، فقد كان يعهد بإدارتها إلى القناصل والبريتوريين أو نواب القناصل. وإن كان الإمبراطور قد ظل في واقع الأمر هو صاحب الاختصاص الأصلي بالسلطة القضائية فيها. أما المقاطعات الإمبراطورية، فكان أمر إدارتها موكولا إلى نواب الأباطرة، أولئك الذين كانوا يتمتعون بمكانة عليا كغيرهم من السناتوريين ونواب القناصل، كما كان يُسند إليهم اختصاصات ذات قدر كبير من الأهمية؛ وهذا ما يتضح جلياً في تمتعهم بسلطة الفصل في الدعاوى الجنائية وإصدار الأحكام بشأنها. وفي إطار سلطتهم العقابية هذه، كان بإمكانهم الحكم بعقوبة النفي، فضلا عن عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وإذا كان بإمكان حكام المقاطعات تفويض اختصاصهم المدني إلى نوابهم، إلا أنه لم يكن جائزاً لهؤلاء الحكام تفويض اختصاصاتهم الجنائية إلى نوابهم اللهم إلا بإجراء التحقيق فقط في الدعاوى المرفوعة إليهم، وذلك لأن سلطة أو ولاية الفصل في القضايا الجنائية لم يكن بالإمكان التنازل عنها أو نقلها إلى أي

(1) RIVIÈRE (J.-F.), Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 54.

شخص. وإن كان البعض قد ذهب في هذا الصدد إلى تمتع هؤلاء النواب أيضًا
بسلطة الفصل في الجرائم أو المخالفات البسيطة، استنادًا إلى ما نص عليه
القانون رقم (11) في الموسوعة في هذا الشأن⁽¹⁾.

ومن أجل حماية المدن من اختلاسات أو تبذير الحكام، تم إنشاء هيئة
المدافعين الوطنيين *defensores civitatum*⁽²⁾، التي بدأ أعضاؤها يتمتعون
شيئًا فشيئًا باختصاصات قضائية في المسائل الجنائية، حيث تم منحهم بموجب
دستور الأباطرة أركاديوس وهونوريوس سلطة الفصل في الجرائم البسيطة، مثل
سرقة بعض الأشياء، وتهريب الأرقاء وغيرها من الجرائم التي كان يتمتع بسلطة
الفصل فيها في ذلك الحين نواب القناصل. على أن مدة ولاية هؤلاء المدافعين
الوطنيين كانت في البدء موقوتة بأجل معين، ولكن فيما بعد صارت أبدية، ثم
أصبحت محددة بخمس سنوات ثم بسنتين في عهد الإمبراطور جوستينيان⁽³⁾.

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 50 et s.

(2) GISBERT (H.), Des moyens de preuve en matière criminelle,
Op.Cit., P. 5; RIVIÈRE (J.-F.), Op.Cit., P. 55.

(3) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 51;
RIVIÈRE (J.-F.), Op.Cit., P. 55 et s.

وإذا أمعنا النظر في حقبة الإمبراطور قسطنطين، نجد أن الاختلاف القديم بين مقاطعات الإمبراطور وتلك المقاطعات الخاضعة لولاية مجلس الشيوخ قد اختلف، حيث أعيد تقسيم إيطاليا خلال تلك الحقبة المذكورة إلى أربع مناطق أو ولايات، وهي ولاية الشرق، وولاية الليريكوم، وولاية إيطاليا، وولاية الغالين⁽¹⁾. وكل ولاية من تلك الولايات الأربع كانت مُقسّمة إلى العديد من الدوقيات dioceses، يأتي على رأس كل منها حاكم أطلق عليه Vicaires، وكل دوقية كانت مُقسّمة بدورها إلى العديد من المقاطعات التي كان يأتي على رأس كل منها نائب قنصل أو رئيس المقاطعة⁽²⁾.

وعلى ضوء التقسيم سالف الذكر، فقد كان حكام المناطق أو الولايات يتمتعون كأصل عام بالسلطة الجنائية، وإن جرت العادة على احتفاظهم فقط بسلطة الفصل في الجرائم الجسيمة. أما غيرها من الجرائم، فكانوا يفوضون سلطة النظر فيها إلى حكام المقاطعات، أو يعهدوا بها إلى الحكام البلديين.

(1) د. سيد أحمد على الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، المرجع السابق، ص 446.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 51 et s.

علاوة على ما ذكرناه، فقد كان حكام الدوقيات يتمتعون هم الآخرون بسلطة الفصل في جرائم الحكام، وذلك حالة صدور تفويض لهم من قبل حاكم المنطقة أو الولاية يُخوّلهم ممارسة مثل هذا الاختصاص الجنائي⁽¹⁾.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 32 et s.; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 52.

الفصل الثاني

إجراءات مباشرة الدعوى الجنائية

في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث متتالية، نتكلم في المبحث الأول عن الإجراءات الجنائية المتبعة منذ نشأة روما وحتى إنشاء المحاكم الجنائية الدائمة، ونتناول في المبحث الثاني الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدائمة، وذلك خلال القرن السابع من تاريخ نشأة روما، بينما نُكرّس المبحث الثالث للحديث عن الإجراءات الجنائية خلال الحقبة الإمبراطورية، وفيما يلي بيان ذلك شرحاً وتفصيلاً:

المبحث الأول

الإجراءات الجنائية منذ نشأة روما وحتى إنشاء

اللجان الجنائية الدائمة

تقسيم:

تتصب دراستنا لموضوع مبحثنا هذا في ثلاثة مطالب، نتكلم في المطلب الأول عن الإجراءات الجنائية أمام الملك الروماني، ونستبين في المطلب الثاني الإجراءات الجنائية أمام المجالس الشعبية، ونستعرض في المطلب الثالث للإجراءات الجنائية أمام مجلس الشيوخ والمحققين، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

الإجراءات الجنائية أمام الملك الروماني

أشرنا من قبل إلى أن الملك الروماني كان هو صاحب الاختصاص الأصلي خلال الحقبة الملكية بنظر الدعاوى الجنائية، يستوي في ذلك ممارسته لسلطته هذه بنفسه مباشرة أو بتفويضه غيره في أداء تلك المهمة.

أما بالنسبة للإجراءات الجنائية المتبعة أمام الملك خلال الحقبة المذكورة، فينبغي التمييز هنا بين نوعين من الدعاوى الجنائية - تبعاً لتقسيم الرومان للجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة⁽¹⁾:

(1) يقصد بالجرائم العامة: الجرائم الخطيرة، أو تلك الجرائم التي تضر بالصالح العام كالخيانة العظمى والهرب من الجهاد والاعتداء على الديانة والقتل والحريق، ومقرر لها عقوبات جسمانية تتولاها الحكومة أو عقوبات مالية تدفع لخزينتها، ولكل فرد طلب محاكمة الجاني. أما الجرائم الخاصة، فهي جرائم تقع على الفرد وحده. ومن قبيلها جريمة الاعتداء، وجريمة السرقة، والإضرار بأموال الغير دون حق. راجع في بيان ذلك: د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص 484 وما بعدها، بند 553؛ د. على بدوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص 165؛ د. محمود

أولهما: الدعاوى الخاصة، وهذا النوع من الدعاوى كان الملك يحكم فيه بناءً على شكوى مقدمة إليه من جانب المجني عليه أو المضرور.

ثانيهما: الدعاوى العامة، وتلك كان يحكم فيها الملك مباشرة بموجب ولايته العامة، وذلك حالة وجود مخالفة أو انتهاك للسلام العام في المجتمع الروماني، وبصفة خاصة حينما ترتكب جريمة ما ضد الدولة أو في حالة حدوث تمرد أو عصيان ضد السلطة العليا، وكذا في حال ارتكاب جريمة القتل، وجريمة اللواط، وجريمة الاعتداء على حياء العذارى أو السيدات، وجريمة الحريق العمد، وشهادة الزور، وجريمة إتلاف محاصيل القمح الموضوعة تحت عناية وحراسة الآلهة⁽¹⁾.

وكقاعدة عامة، كان من الجائز قبل إصدار الحكم حبس المتهم احتياطياً، أو تركه حرّاً بشرط تقديمه كفالة. ولم يكن يتم اللجوء آنذاك إلى استعمال

السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة (42)، مارس - يونيو، 1972م، ص320 وما بعدها.

(1) **MAYNZ (C.)**, Éléments de droit romain, Bruxelles, 1855, P. 339 et s.; **DOMENGET(L.)**, Traité élémentaire des actions privés en droit romain, Paris, 1847, P. 3.

التعذيب من أجل إرغام أو إجبار المتهمين على الاعتراف بجريمتهم، باستثناء العبيد الذين كانوا يتعرضون وحدهم للتعذيب حال اتهامهم بارتكاب إحدى الجرائم⁽¹⁾.

ولعل التساؤل هنا يثور حول مدى إمكانية الطعن من جانب المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده، سواء أكان صادرًا من قبل اللجنة العشرية، أم كان صادرًا من جانب الملوك أنفسهم. فيما يتعلق بالحكم الصادر من اللجنة العشرية، فلا إشكالية بخصوصه، حيث ذهب الفقيه تيت- ليف إلى جواز الطعن في الحكم الصادر منها⁽²⁾.

ويرد على هذا الرأي رغم وضوح النص الوارد عن الفقيه تيت- ليف في هذا المضمار أنه غير منصب سوى على حالة وحيدة تُمثّل تنازلاً من جانب

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 64.

(2) **TITE-LIVE**, I, 26. «Lex horrendi carminis erut. Duumviri per duellionem judicent; si a duumviris pconvocarit, prouocatione certato».; voir aussi: **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 11; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 1 et s.

الملك تيلليوس هوستيليوس في إقراره جواز الطعن في الحكم الصادر من اللجنة العشرية في قضية هوراس المتهم بقتل أخته، والتي تم تفويضها من جانب الملك المذكور بإصدار الحكم فيها⁽¹⁾.

والواقع أن النص المذكور عن الفقيه تيت- ليف لا يستبين منه أن الطعن على الحكم الجنائي الصادر من اللجنة العشرية كان يُمثّل عرفاً مقدساً جري اتباعه في كل الأحوال، بل إن المتأمل في هذا النص يدرك أن حق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من اللجنة العشرية أمام المجالس الشعبية لم يُعط إلا بصدد القضية المذكورة فقط، وفي صورة امتياز ممنوح من قبل الملك نفسه⁽²⁾.

-
- (1) **FOURNIER (P.J. M.)**, Essai sur l'histoire du droit d'appel en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1881, P. 23; **SCHINA (G.-E.)**, Droit Romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 3; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 1 et s.; **LÉONCE (L.)**, De l'appel en matière civile en droit romain, Thèse Douai, 1886, P. 9; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 37 et s.; **MAYNZ (C.)**, éléments de droit romain, Op.Cit., P. 339, Marge 2.
- (2) **LECAISNE (E.)**, Histoire de l'appel, de ses effets dévolutif et suspensif, Thèse Caen, 1868, P. 8; **MATTELIN (M.)**, Essai sur

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة مباشرة من جانب الملوك، فقد ذهب الفقيه شيشيرون إلى جواز الطعن في أحكامهم، وهذا عين ما قاله أيضًا الفقيه سينيك⁽¹⁾. وثمة اعتراض على هذا الرأي، يتجوهر في أنه في ظل عهد القناصل صدرت ثلاثة قوانين حملت مسمى قوانين فاليريا، وذلك من أجل الوصول فقط إلى الاعتراف بحق الشعب في الطعن على أحكام القضاة. وهذا يعني أن حق الطعن لم يكن مكفولاً خلال الحقبة الملكية محل الحديث، وإذا لم يكن هذا الحق جائزاً بالنسبة لأحكام القضاة، فمن باب أولى ينعدم وجوده كذلك بالنسبة لأحكام الملوك أنفسهم⁽²⁾.

وما يدعم هذا الانتقاد الأخير هو تمتع الملوك بسلطة الأمبريوم، أي سلطة

l'organisation judiciaire à Rome, Thèse Caen , 1880, P. 27.

وراجع أيضًا في هذا الصدد: د. عبد المنعم درويش، طرق الطعن في الأحكام في القانون الروماني، رؤية تحليلية مع الإشارة إلى الوضع في الفقه الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1420هـ-1999م، ص40.

- (1) "provocationem ad popalum a regibus fuisse id ita in pontificalibus librie aliaui putant et fenestella" Cité par **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 7.
- (2) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 3 et s.

الأمر والنهي، وقد كانت تلك السلطة المُخوّلة لهم عند تقلدهم مهام منصبهم عن طريق مجالس أحياء المدينة، تمنحهم في واقع الأمر سلطة العقاب بالموت، أو بتوقيع جزاءات بدنية ومالية جزاء مخالفة أو عصيان السلطة العليا، إذ مثل هذه الأفعال كانت تشكل تهديدًا لوجودهم⁽¹⁾.

ولم تكن مجالس أحياء المدينة هذه تملك حق الطعن في الأحكام الجنائية، سوى ما كان منها صادرًا فقط من جانب أعضاء اللجنة السناتورية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فهذا الحق أيضًا كان مقصورًا استعماله على أعضاء طبقة النبلاء داخل تلك المجالس وفقًا لما ذكره الفقيه شيشيرون في هذا الصدد⁽²⁾. يضاف إلى هذا، ما ذكره البعض من أن حق الطعن في الأحكام الجنائية لم يعط إلى العامة، وبالأحرى إلى أعضاء المجالس الشعبية إلا بموجب قانون فاليريا، مستدلًا على رأيه هذا بنص الفقيه تيت- ليف الوارد عنه في

(1) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, , Op.Cit., P. 39.

(2) "provocationem etiam a regibus fuisse". Cité par TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 12.; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit Romain, Op.Cit., P. 10.

مسألة الطعن في الأحكام⁽¹⁾، والذي يستبين منه أنه كان يحظر على الشعب عامة حق الطعن في الأحكام الجنائية باستثناء بعض فئات منه فقط، إذ كان يلزم لذلك صدور قانون يخول غير تلك الفئات المستثناة مثل هذا الحق المذكور⁽²⁾.

ومن هذا العرض الموجز لمختلف الرؤى حول مسألة مدى جواز الطعن في الأحكام الجنائية خلال الحقبة الملكية، فإننا نميل من جانبنا إلى ما ذهب إليه البعض من ضرورة التمييز بين الأحكام الصادرة من جانب الملوك أنفسهم وتلك الصادرة من المفوضين من جانبهم، فبالنسبة للأحكام الصادرة من الملوك أنفسهم، فلم تكن قابلة للطعن فيها. ولعل ذلك مرده أن الملك كان هو الرئيس الأعلى الذي يمارس سلطاته كلها دون أدنى رقابة عليه في هذا الشأن. أما الأحكام الصادرة من جانب اللجنة العشرية السناتورية أو من غيرها، فقد كان

(1) **TITE-LIVE**, 111, 55. "Et quum plebem buic provocatione, huic tribu nicio auxilio batis firmassent.

(2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 3; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 10; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 9.

حق الطعن فيها جائزاً أمام المجالس الشعبية، دون النظر إلى الطبقة التي ينتمي إليها المحكوم عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات الجنائية أمام المجالس الشعبية

إثر طرد الملوك وتأسيس الجمهورية آل الاختصاص الجنائي إلى الحكام القناصل، وكذا الشعب الروماني ممثلاً في مجالسه الشعبية، لاسيما مجالس الوحدات المنوية، حيث كان يُنابط بها إصدار الأحكام بشأن الاتهامات المحالة إليها، وبنفس الإجراءات تقريباً التي كان يتم اتباعها في حقبة الملوك.

والواقع أنه رغم كون حق الاتهام في روما حقاً عاماً كان يتمتع به كل المواطنين الرومان، إذ لم يكن يوجد تاريخذاك حكام عموميون مكلفون بملاحقة رسمية للجناة ومعاقبتهم على جرائمهم، إلا أن ممارسة هذا الحق أمام المجالس

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 13;
SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 4.

الشعبية كان مقصوراً فقط على القناصل والبريتوريين، أولئك الذين كان بإمكانهم دعوة المجالس الشعبية مجتمعة، كما كان يُسند إليهم أيضاً سلطة اقتراح مشروعات القوانين واقتراح ما يتراءى لهم من حلول للمشكلات التي تعرض عليهم⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك، كانت القضايا أو الدعاوى الجنائية المرفوعة أمام المجالس الشعبية عبارة عن اتهامات موجهة ضد الحكام. ولعل خير شاهد على ذلك، ما كانت تتمتع به المجالس القبلية في هذا الشأن، إذ كان يُعهد إلى أعضائها وهم عادة من المحامين أداء هذا الدور⁽²⁾. كما كان المحققون الـ *quæstores paricidii* يملكون أيضاً الحق في استدعاء المجالس المثوية للفصل في الخصومات الجنائية⁽³⁾.

-
- (1) **FAUSTIN HÉLLIE**, *Traité de l'instruction criminelle*, , Op.Cit., P. 46.
(2) **TELLIER (G.)**, *De la procédure criminelle*, Op.Cit., P. 65.
(3) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, *De l'accusation en droit romain*, Op.Cit., P. 4 et s.; **TELLIER (G.)**, *De la procédure criminelle*, Op.Cit., P. 65; **FLAMAND (C.)**, *De la procédure criminelle*, Op.Cit., P. 35.

وإذا كان الحاكم إثر تقديمه اتهامًا ما أمام المجالس الشعبية يملك الحق مباشرة في دعوتها للانعقاد بغية الفصل فيه، فالحال كان على خلاف ذلك بالنسبة للمحامين، وذلك حالة تقديمهم اتهامات أمام تلك المجالس، إذ كان يلزم من أجل حصولهم على حكم بعقوبة جسيمة تقديمهم التماس بذلك إلى البريتور بدعوة المجالس الشعبية للانعقاد⁽¹⁾.

أما عن إجراءات نظر الدعاوى الجنائية أمام المجالس الشعبية خلال الحقبة الجمهورية، فهي تبدأ بإبلاغ الحاكم الشاكي عن الجريمة المرتكبة من جانب المتهم، مع إخطار الأخير بالاحضور أمام المجالس الشعبية في اليوم المحدد من جانبه للرد على الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، وهذا ما يُسمى إجراء الـ *diei dictio*⁽²⁾.

-
- (1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 6; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 65 et s.; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 46 et s.
- (2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 5; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 35.

على أنه إذا كانت الشكوى مرفوعة أمام مجالس الوحدات المؤبئة، فكان يتم تحديد اليوم عن طريق المحققين الـ *questores parricidii* هذا على الأقل في الحالة التي لم يؤد فيها محامو الشعب دور الشاكي أمام مجالس الوحدات المؤبئة. أما إذا كان الاتهام مقدّمًا أمام المجالس القبلية، فقد كان محامو الشعب هم المنوط بهم تحديد التاريخ أو اليوم المذكور⁽¹⁾. وفي كل الأحوال كان يتم إعلان اليوم الذي يُستدعى فيه الشعب ممثلًا في مجالس الوحدات المؤبئة للحكم في الدعوى الجنائية في الواجهة العليا للكابيتول، وكذا في الأماكن العامة في مدينة روما، وعلى باب المنزل الذي كان يقيم فيه المتهم⁽²⁾.

أما عن المدة بين إخطار المتهم ويوم مثوله في جلسة المحاكمة، فلم تكن محددة، وإن كان السائد في غالب الأحيان هو أن تحديدها كان يتم تبعًا لخطورة الاتهام، وذلك على نحو يُمكن فيه المتهم من تجهيز دفاعه. وقد كان الشعب يجتمع في اليوم المحدد سلفًا لسماع الاتهام ودفاع المتهم وشهادة الشهود، مع

-
- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 35.;
GISBERT (H.), Des moyens de preuve en matière criminelle,
Op.Cit., P. 7.
(2) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 66.

تكرار كل ذلك مرتين أو ثلاث⁽¹⁾.

وعقب ذلك، كان يلزم منح أجل مداه ثلاثة أيام قبل إصدار الحكم اعتبارًا من الوقت الذي يُعلن فيه الحاكم إجراء الاتهام، وذلك بغية أن يستوضح الشعب ماهية الاتهام، وما أسفر عنه التحقيق قبل النطق بحكمه⁽²⁾. وإثر تحديد اليوم الذي سيصدر فيه الحكم، كان بإمكان الحاكم الشاكي إعادة حبس المتهم حتى يوم حضوره أو مثوله جلسة إصدار الحكم، فإذا استطاع ذاك المتهم تقديم كفالة كافية، كان يتم تركه حرًا مؤقتًا، ونفس الأمر حالة كون الاتهام الموجه إليه اتهامًا ماليًا⁽³⁾.

وفيما بعد، وبفضل محامي الشعب، صارت الحرية المؤقتة التي تُمنح للمتهم حتى إصدار الحكم في الاتهام الموجه ضده حقًا عامًا، شريطة أن يكون

-
- (1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 5 et s.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 35; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 66.
- (2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 5.
- (3) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 35.

مواطنًا رومانيًا، حيث لم يعد مقبولاً حبس المواطن الروماني بدون حكم. أما سكان المقاطعات والعبيد، فكانوا هم وحدهم الذين كان يتم حبسهم احتياطياً. وإذا لزم الأمر التحفظ على شخص المواطن الروماني، فكان يتم وضعه في منزله الخاص تحت حراسة أو عناية أحد أعضاء مجلس الشيوخ أو أحد الشخصيات المهمة، وذلك لمراقبة ورصد أفعاله وتصرفاته.

وفور إقرار الاتهام، كان المتهم وأصدقائه يلبسون ملابس الحداد أو الحزن بهدف استجلاب الشفقة أو الرأفة العامة معهم، سواء من خلال رؤية حزنهم واكتئابهم هذا، أم من خلال بؤسهم وفقدهم وشقائهم. وقد كان الشعب في روما هو صاحب السلطة العليا في هذا الشأن، إذ كان يُمكنه، سواء في حالة وضوح الجرم المقترف من جانب المتهم وثبوته، أم في حالة اعتراف المتهم نفسه باقتراه الجريمة التي يُحاكم بشأنها، إما إعادة حبس المتهم وإما إقرار العفو عنه.

وإذا تغيب المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم المحدد ميعادها مسبقاً، فهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كان غيابه هذا بسبب استمرار تواجده في منفى

إرادي، أو كان لأي سبب آخر. ففي الحالة الأولى، كانت المجالس الشعبية تقوم بإعلان المنفى مرة أخرى مع إقرار حرمانه من استعمال الماء والنار، وقد كان هذا الحظر الذي يُعد نوعاً من الموت المدني مقطوعاً به من قبل المجتمع الروماني، بحيث كانت تتم الملاحقة القضائية لكل من يتجاوز أو يتعاطف مع المتهم جرّاء إقدامه على هذا الصنيع⁽¹⁾. فإذا لم يحضر المتهم مع ذلك، ولم يكن لديه سبب في عدم الحضور سوى وجوده في المنفى الإرادي، كان يتم التجاوز عن غيابه هذا من جانب الشعب الذي كان يمنحه وقتذاك أجلاً محدداً بغية تمكينه من الحضور، بحيث لم يكن بالإمكان صدور الحكم قبل نهاية هذا الأجل⁽²⁾.

وبانقضاء هذا الأجل المحدد، كان المتهم معتبراً حينذاك كما لو كان في منفى إرادي، ومن ثم كانت تباع أمواله، كما كان يحظر عليه استعمال الماء والنار⁽³⁾. وذلك ما لم يقدم المتهم أعماراً قانونية عن عدم حضوره أو مثوله

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 67 et s.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 38.

(3) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 69.

كعذر مرضي أو بسبب البؤس والشقاء الذي تعرض له قبل موعد جلسة المحاكمة، وهما مقرران بموجب قانون الألواح الإثني عشر، حيث نص القانون المذكور من ناحية على أن مرض المتهم كان بمثابة عذر يُقبل من جانبه حال ثبوته. كما أقر كعذر مقبول أيضاً بحالة البؤس والشقاء الكبير الذي أصيب به المتهم في وقت قريب من موعد مثوله أمام المجالس الشعبية، والذي لم يترك له حرية تامة أو كاملة في تجهيز دفاعه.

هذا مع إعطاء الشاكي سلطة تقديرية في قبول هذه الأعذار المقدمة من جانب المتهم أو رفضها. كما كان يعتبر أيضاً كعذر قانوني مقبول لعدم حضور المتهم هو قيام الأخير بخدمة الجمهورية وفقاً لما نص عليه قانون Memmia وبشكل قاطع، أو بسبب شغله منصب القاضي أو الحكم.

وإذا حضر المتهم في الحال مترافعاً في القضية المتهم فيها، فقد كان المتَّبَع وقتذاك أن يبدأ الشاكي بالحديث أولاً، بحيث يعرض وقائع القضية، ويمكنه دائماً وفي كل حالة تكون عليها الدعوى العدول عن الاتهام، وحينئذ كان يتوقف الشعب عن ممارسة سلطاته في هذا الشأن، شريطة ألا يكون تنازل

الشاكي بسبب رشوة أخذها من جانب المتهم. كما كان بإمكان المحامي أيضًا وفي كل مراحل الإجراءات الاعتراض على الاتهام أو إبطاله لأي سبب كان. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن إلغاء أو إبطال الاتهام، مؤداه عدم ترتيب أي أثر قانوني له. وبعد انتهاء الشاكي من الحديث، كان يُمكن المتهم بدوره من الحديث والبحث عما يثبت براءته⁽¹⁾.

وبعد مرافعات الخصوم أو ممثليهم من المحامين، كان يتم إثر ذلك تقديم أدلة الإثبات واستجواب الشهود⁽²⁾. بيد أن طريقة المرافعة هذه كانت محل انتقاد من جانب الفقيه شيشيرون، نظرًا لعدم منطقيتها، وقد كانت قضية ميلون السبب الرئيس في صدور قانون بومبييه، والذي نص على وجوب تقديم أدلة الإثبات قبل البدء في المرافعة.

فضلا عن ذلك، وعلى غرار ما كان مطبقًا في ظل العهد الملكي، لم يكن يتم تعذيب المتهم من أجل الحصول منه على أحد الاعترافات. وبالنسبة للشهود،

(1) TELLIER (G.), Op.Cit., P. 69 et s.

(2) Ibidem, P. 70.

فقد كان الرجال الأحرار منهم يُقسمون يميناً بقول الحقيقة، أما العبيد فلم يكن يتم تعذيبهم هم الآخرون إلا حالة التأكد من ارتكابهم الجريمة المنسوبة إليهم، أو في حالة إنكارهم للشهادات المفيدة لسيدهم فقط وليس الشهادات الصادرة ضده، اللهم إلا في حالة انتهاك السيد لأحد الأسرار الدينية، كارتكاب إحدى الأفعال المخالفة لقواعد الدين كزنا المحارم.

وبعد المرافعات وتقديم الأدلة، كان يتم الانتقال عقب ذلك إلى التصويت على الحكم الذي سيصدر بشأن الدعوى الجنائية محل المحاكمة، وحينئذ لم يكن الشعب ممثلاً في مجالسه الشعبية يملك سوى قبول الاتهام أو رفضه دون حق تعديله⁽¹⁾. وفي بعض الأحيان، كان من الممكن أن يتحدث الأطراف أيضاً بعد أن يكون الشعب قد بدأ أو شرع في إجراء التصويت، وقد كان لأحاديثهم المعدلة هذه أثر عند إصدار الحكم⁽²⁾.

وقد كان يتم ذكر الاستدعاء من قِبل الحاكم مُقَدِّم الاتهام، وكذا الجريمة

(1) BONNIER-ORTOLAN (E.), Op.Cit., P. 6.

(2) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 71.

المنسوب ارتكابها إلى المتهم والجزاء الذي يستحقه، وحينما يُجيز الشعب توقيع هذا الجزاء بموجب صيغة *uti rogas*، كان يعلن في الحال أن المتهم مذنباً وأنه ستوقع عليه العقوبة أو الجزاء المقترح. وقد كان القرار يصدر بأغلبية بسيطة، وعدم تحققها كان يُفسر لصالح المتهم. كما كان يلزم صدور هذا الحكم في نفس اليوم الذي تعقد فيه المداولات، وإلا لزم استئناف المرافعات مرة أخرى⁽¹⁾.

وبعد إجراء التصويت على الحكم، كان الشاكي أو مقدم الاتهام يعرف نتيجة هذا التصويت في الحال، ثم يتبع ذلك بجلسة فورية بشأن تنفيذ الحكم. على أنه إذا كان الحكم الصادر متضمناً عقوبة مالية، فقد كان يلزم تنفيذه في الحال، أما إذا كان الحكم متضمناً عقوبة الحبس، فقد كان يُرجى تنفيذه، شريطة تقديم كفالة من قبل المحكوم ضده⁽²⁾.

المطلب الثالث

- (1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, Op.Cit., P. 5; **TELLIER (G.)**, Op.Cit., P. 71; **FLAMAND (C.)**, Op.Cit., P. 35.
(2) **FLAMAND (C.)**, Op.Cit., P. 35.

الإجراءات الجنائية المتبعة

أمام مجلس الشيوخ والمحققين

كانت الإجراءات الجنائية المتبعة أمام مجلس الشيوخ والمحققين هي تقريبًا نفس الإجراءات المتبعة أمام المجالس الشعبية، ولكن مع اختلاف بسيط يتمثل بداية في إمكانية رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام مجلس الشيوخ بناء على الاتهام المقدم من قبل الشاكي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لم تكن المحاكمة أمام مجلس الشيوخ تتم بشكل علني، بل كانت تعقد الجلسات سرية في غرفة أو مكان مغلق⁽¹⁾.

أما بالنسبة للإجراءات أمام المحققين، فقد كانت تختلف عن نظيرتها المتبعة أمام المجالس الشعبية ومجلس الشيوخ من حيث حق الاتهام، فقد ذكرنا أنفًا أن المواطن الروماني كان يملك - كمبدأ عام - حق الاتهام، ولم يكن يحد من حقه هذا سوى البدء في إجراءات المحاكمة أمام مجلس الشيوخ والمجالس

(1) TELLIER (G.), Op.Cit., P. 72.

الشعبية. في حين كان يحق لكل مواطن رفع شكواه أمام المحققين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وفي اليوم المحدد لجلسة المحاكمة، كانت تتم المرافعات بشكل علني، ولم يكن المحققون مجبرين على إصدار حكمهم في نفس اليوم، كما كان المحقق يستكمل بدوره النقص في الإجراءات.

أخيراً، كان من الجائز الطعن في الحكم الجنائي الصادر من المحقق أمام الشعب، بينما لم يكن ذلك ممكناً بالنسبة للحكم الصادر، سواء من جانب المجالس الشعبية، أم من جانب مجلس الشيوخ الذي كان يمثل السيادة العليا للشعب الروماني. ومع ذلك، كان لمحامي الشعب المطالبة أمام هذه المجالس بإبطال الأحكام الجنائية الصادرة لعيب في الإجراءات⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الإجراءات الجنائية خلال القرن السابع من تاريخ نشأة روما

(1) *Ibidem*, P. 72 et s.

تمهيد وتقسيم:

أشرنا من قبل إلى الإجراءات الجنائية المتبعة خلال القرون الست الأولى من تاريخ نشأة روما، ويعن لنا الآن تبيان تلك الإجراءات خلال القرن السابع من تاريخ نشأة روما، والذي شهد إنشاء اللجان أو المحاكم الجنائية الدائمة، وقد ساد تلك الحقبة ثلاثة مبادئ رئيسية، أولها إن حق الاتهام *droit d'accusation* خلالها كان ممنوحًا إلى الجميع، كما كانت المحاكمات تتم بشكل علني، فضلًا عن مشاركة المواطنين في الحكم⁽¹⁾.

وقد اشتملت الإجراءات الجنائية خلال الحقبة محل البحث على نوعين متميزين من الإجراءات، أولهما كان يتم أمام البريتور، وثانيهما كان يتم اتباعه أمام اللجان أو المحاكم الدائمة نفسها. وعلى هدي ذلك، تتمحور دراستنا للإجراءات الجنائية خلال الحقبة المذكورة حول مطالب ثلاثة، نتكلم في المطلب الأول عن الإجراء أمام البريتور، ونتحدث في المطلب الثاني عن القواعد المتعلقة بالإجراءات التمهيدية التي تتم عن طريق الشاكي أو مقدم الاتهام، ثم

(1) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 17.

نختم ذلك بالحديث عن الإجراء المتبع أمام لجان المحققين الدائمة، وذلك في
المطلب الثالث تبعاً، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

المطلب الأول

الإجراء الجنائي أمام البريتور

تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية خلال تلك الحقبة التي أنشئت فيها لجان أو محاكم المحققين الدائمة *quæstiones perpetuæ* عن طريق إجراء الـ *postulatio*، وهو عبارة عن تقديم الشاكي عريضة الدعوى إلى البريتور الذي كان يرأس آنذاك المحاكم الدائمة، طالبًا منه إعطائه سلطة ملاحقة المتهم قضائيًا أمام المحكمة المختصة، والتي تقوم بدورها باستدعاء المتهم⁽¹⁾، وعلى الشاكي تدعيم طلبه هذا بحلف يمين، كان بمثابة دليل على كونه لا يتصرف بروح الكره والضغينة⁽²⁾.

-
- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 38 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 17; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 26; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 7.
- (2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 11; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.26 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction

والجدير بالذكر، أن إجراء تقديم عريضة الدعوى كان يسمح للقاضي إثر ذلك بالتحقيق في الواقعة المذكورة بعريضة الدعوى، لاسيما إذا كانت تُشكّل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، سواء أكانت داخلة في دائرة اختصاصه، أم لم يكن محظورًا عليه القيام بذلك. وفي نهاية المطاف، كان للبريتور سلطة رفض الاتهام أو قبوله، وقد كان قبول الاتهام من قبل البريتور يُعد نوعًا من الحكم الابتدائي أو التمهيدي⁽¹⁾.

وفي حالة تعدد مقدمي الاتهام، كان يتم حينذاك إجراء اقتراح بينهم بغية اختيار من يمثلهم في جلسات المحاكمة، وهذا ما يعرف بإجراء الـ Divinatio⁽²⁾. على أن أولئك الذين كان يتم تحييتهم أو إبعادهم لم يكونوا

criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 17 et s.

- (1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 7 et s.; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 63; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.11; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 39.
- (2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P.12; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 8; **BOUGON (P.)**, Op.Cit., P. 18; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit

يفقدون كل اختصاصاتهم المسندة إليهم في أمر الملاحقة القضائية، بل كانوا يبقون مع ذلك داخل الخصومة ومرتبطين بالشاكي أو بمقدم الاتهام الذي تم اختياره من بينهم بطريق الاقتراع، حيث كان يعهد إليهم جميعاً بمهمة السهر على مراقبة التصرفات بصفة Subscriptores⁽¹⁾. ثم يعقب ذلك إجراء الـ Nominis delatio، والذي يتم بموجبه تحديد طبيعة واقعة الاتهام مع ذكر ملابساتها، وتحديد أسماء المتهمين بارتكابها والمسمين عن طريق مُقدم الاتهام ومعاونيه Subscriptores⁽²⁾.

والواقع أن الصيغة الخاصة بإجراء الـ Nominis delotio كانت عبارة عن إعلان أو طلب من جانب الشاكي أمام البريتور في صيغة استفهامية محددة بموجب القانون، يطلب فيه إخطار المتهم رسمياً بمثوله جلسة

romain, Op.Cit., P. 39; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.27.

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Op.Cit., P. 25; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 18.

(2) **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 27; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., p.39; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 64.

المحاكمة⁽¹⁾. وفي حالة التزام المتهم الصمت، فمعنى هذا اعترافه بالجريمة، ومن ثم تأكيد إدانته بارتكابها. فإذا أنكر أو نفي الاتهامات، فقد كان يُحال أمام المحكمة، كما كان يقوم الشاكي بدوره بإعداد القضية وتجهيزها. وإذا لم يمثل المتهم بالحضور أمام القاضي بعد إخطاره، فمثل هذا يعطي القاضي حق تفويض الشاكي باقتياده وإرغامه على الحضور⁽²⁾.

واعتباراً من قانون جوليا بخصوص جريمة الزنا، كان إجراء الـ *Nominis delatio* يتم في شكل عريضة اتهام. وها هو إحدى نماذجه: "في ظل المستشار الثالث لـ *Cn. Pompée-le-Grand*، القنصل الوحيد، الرابع من مارس أمام المحقق المدعو دوميتيوس إنوباردوس، أعلن أبيوس كلوديوس قائلاً إن المدعو ميلون في غرة شهر يناير قام بقتل المدعو كلوديوس في حانة المدعو كوبونيوس

(1) "aio te siculos spoliassse contra legem Corneliam, atque eo nomine sestentium Millies a te repeto". Cité par **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 19; voir aussi: **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40.

(2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 19 et Marge 2.

الواقعة على طريق أبيين. وقد أعلن أنه بموجب قانون بومبيه سيكون محكوماً عليه بحظر استعمال الماء والنار⁽¹⁾.

مثل هذا الإجراء المهم كان يرسم حقيقة الطريق الذي يجب أن تسلكه الملاحقة القضائية، وقد كان محظوراً على القضاة الميل أو الانحراف عما هو مرسوم لهم بموجب القانون. بيد أنه إذا أسفرت المناقشات اللاحقة عن وجود أدلة تنفي الجريمة عن المتهم بارتكابها، فهنا كان يلزم تبرئته⁽²⁾.

بعد هذه الإجراءات، يقوم المحقق بإجراء تحقيق شفوي في كل الوقائع الخاصة بالخصومة المعروضة، وتدوين ذلك. وفي نهاية المطاف، وبهدف تأكيد وإثبات ما تم تدوينه من وقائع وتحقيقات، كان يتم التوقيع من جانب الشاكي والمتهم، وهذا ما كان يعرف بإجراء الـ Subscription⁽³⁾.

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 19.

(2) SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 28; BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 19 et s.

(3) BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.13.

وقد احتفظ الفقيه بول بالصيغة المتبعة بشأن هذا الإجراء، حيث قال في هذا الصدد: "أمام البريتور، أعلن لوسيوس تيتيوس بأنه أحال مع السيدة موفيام المدانة بموجب قانون جوليا حول جريمة الزنا ما يدعم أنها قد اقترفت جريمة الزنا مع المدعو جايوس سكيوس في مدينة كذا، داخل بيت أو منزل كذا، في شهر كذا، في عهد القنصلان كذا وكذا"⁽¹⁾. وبموجب هذا الإجراء المذكور، يكون الشاكي ملزماً بالبحث عن أدلة الجريمة الملتزم بملاحقة مرتكبها قضائياً.

أخيراً، كان إجراء قيد أو تسجيل أسماء أطراف الخصومة في سجلات المحكمة، والذي أطلق عليه مسمى الـ *Nominis receptio*، يعد آخر الإجراءات الجنائية المتبعة أمام البريتور، والذي كان يعلن على إثره موافقته النهائية على الاتهام، ومحددًا في الوقت نفسه اليوم الذي كان يُحال فيه الاتهام أمام المحكمة المختصة⁽²⁾.

(1) Cité par **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, Op.Cit., P.13.

(2) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 64 et s.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 40 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 20; **BONNIER-**

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بالإجراءات التمهيدية

عن طريق مُقَدِّم الاتهام

خلال المدة التي تتوسط قيام البريتور بإجراء قيد أسماء أطراف الخصومة الجنائية، وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها، وإتمام ذات الإجراءات أمام تلك المحكمة، كان على الشاكي تجهيز جميع الأدلة بشأن الدعوى محل المحاكمة، ومثل هذه المدة البينية بين هذين الإجراءين لم تكن معينة، وإن كانت عادة ما بين عشرة أيام وثلاثين يوماً⁽¹⁾.

ولعل عدم تحديد القانون لهذه المدة يرجع لاعتبارات شتى، منها أهمية

ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.13;
SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 28.

(1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.13 et s.; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 65; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 20 et s.; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 28.

الدعوى، رغبة أطراف الخصومة، ضرورة الإتيان بشهود، فضلا عن تجميع المستندات والأدلة، فكل هذه الوقائع كانت تؤثر دون ريب في أجل تلك المدة، والتي لم يكن بالإمكان تحديدها بشكل تحكيمي⁽¹⁾. ولا أدل على ذلك من أن شيشيرون حين قدّم اتهامًا ضد المدعو فيريس، طلب آنذاك منحه مهلة مائة وعشرة يومًا للذهاب إلى جزيرة صقلية بغية البحث عن الإفادات والشهادات التي تؤيد صحة اتهامه⁽²⁾. ولكن بفضل يقظته ودأبه في البحث، لم يستغرق في مهمته تلك سوى خمسين يومًا طاف خلالها جزيرة صقلية بشكل تام⁽³⁾.

فالشاكي كان مكلفًا وحده وبشكل أساس بمهمة البحث عن الأدلة، وكذا باستيفاء كل وقائع الاتهام المقدم من جانبه، بيد أنه كان متمتعًا إذ ذاك ببعض مهام السلطة العامة، والمخولة إليه من جانب اللجنة القانونية المنوط بها نظر القضية، على نحو يؤدي فيه مهمته على خير وجه، فله حق الانتقال إلى أي

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 21.

(2) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 65; BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.14.

(3) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 41.

مكان شاء بحثاً عن الأدلة، وتفتيش منزل المتهم، والإمساك بالمستندات المثبتة للجريمة المقترفة بما في ذلك الدفاتر المنزلية التي تم العثور عليها بمنزل المتهم⁽¹⁾.

وكل شيء يتم العثور عليه كان يتم وضع الأختام الرسمية عليه، ثم يتم إرساله إلى البريتور، والذي يقوم بدوره بتقديمها أمام القضاة. كذلك كان يتم استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم، ولكن إذا رفض الشاهد أو امتنع عن الحضور للإدلاء بشهادته، فهنا كانت توقع عليه عقوبة محددة من قبل اللجنة المفوضة بنظر القضية، أو بالأحرى من قبل المحكمة المختصة بالفصل فيها⁽²⁾.

ولكن إذا قام الشاكي بكل الوقائع الإجرائية دون اعتراض، فليس معنى ذلك حرمان المتهم من الضمانات، فبفضل ما يتمتع به الأخير من حرية مؤقتة، كان

-
- (1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P. 14; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 21; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 69.
(2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 21.

يمكنه تتبع الشاكي أثناء قيام الأخير بجمع الأدلة والمستندات، وكذلك أثناء جلسة استجواب الشهود، فضلا عن رقابته لكل التصرفات المؤداة عن طريق قاضي التحقيق، بحيث يمكنه الاعتراض على بعض ما تم أثناء التحقيق⁽¹⁾.

كما كان للمتهم أيضًا حق استدعاء شهود النفي من أجل إقامة نوع من التوازن تقتضيه العدالة بينهم وبين شهود خصومه، هذا مع العلم بأن شهود الإثبات من جانب الشاكي كانوا مجبرين على الحضور لأخذ شهادتهم، وذلك على عكس شهود النفي إذ لم يكن بالإمكان إرغامهم على الحضور. وفي كل الأحوال، كان المتهم متمتعًا بحقه في تجهيز وإعداد دفاعه بشكل جيد⁽²⁾.

وقد أشرنا من قبل أنه في حالة تعدد الشاكين أو مُقدمي الاتهام، كان يتم اقتراح بينهم بغية اختيار أحدهم فقط ليمثلهم في جلسات المحاكمة، وهذا

(1) **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 28 et s.; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 69; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P.14 et s.

(2) **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 28 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 22.

لا يعني إقصاء هؤلاء بشكل تام عن القضية محل المحاكمة، بل كانوا يتمتعون بحق مهم في هذا الصدد يخولهم الرقابة في الحالة التي يُدعم فيها الشاكي - الذي تم اختياره - الاتهام بأدلة ضعيفة، حيث كان ذلك يؤخذ على كونه تسترًا من جانبه على المتهم⁽¹⁾.

والجدير بالذكر، أنه إذا تمت الموافقة على الاتهام أو إدانة المتهم من قبل القاضي، في هذه الحالة كان يتم وضع الأخير رهن الحبس أو الاعتقال، على نحو يكون فيه عاجزًا عن ممارسة نشاطه عن ذي قبل⁽²⁾. ومع أنه كان يحتفظ بحقوق المواطنة، فضلًا عن وظائفه إذا كان حاكمًا، إلا أنه لا يمكنه المطالبة بمناصب جديدة قبل أن يثبت براءته مما وجه إليه من اتهام. على أن هذا الوضع الذي كان يعانيه المتهم كان يتوقف إذا لم يتم الاستمرار في متابعة

(1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 39; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 22.

(2) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 66; **BOUGON (G.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 22.

الإجراء القانوني ضده خلال سنة من تاريخ توجيه الاتهام إليه⁽¹⁾.

أخيراً، صار يُحظر على المتهم تحرير عبيده، ولعل مرد هذا الحظر يرجع - حسب ما ذهب إليه جانب من الفقه- إلى تجنب تكرار الفضيحة أو العمل الشائن الذي أقدم عليه المدعو ميلون في القضية التي اتُهم فيها بقتل كلوديوس، فإزاء خوفه من الشهادة المضرة بموقفه من جانب عبيده، قام بتحريرهم بغية تجنب وقوعهم في التعذيب من ناحية، وكذلك من أجل تجنب الإدلاء بأي شهادة تضر بموقفه القانوني من ناحية أخرى⁽²⁾.

-
- (1) **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 28 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 22 et s.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 23.

المطلب الثالث

الإجراءات الجنائية أمام لجان المحققين الدائمة

تقسيم:

نتناول هذا المطلب في فرعين متتاليين، نتحدث في الفرع الأول عن إجراءات نظر الدعوى الجنائية أمام لجان المحققين الدائمة، ونبين في الفرع الثاني إجراءات صدور الحكم أمام تلك اللجان، وفيما يلي تبيان ذلك بالشرح والتفصيل:

الفرع الأول

إجراءات نظر الدعوى أمام لجان المحققين الدائمة

أولاً- إثبات حضور أطراف الخصومة الجنائية:

تكلّمنا فيما سبق عن الإجراءات الجنائية التي كانت تتم أمام البريتور، فضلاً عن الإجراءات التمهيدية التي كان يقوم بها الشاكي أو مقدم الاتهام وما

كان يحكمه من قواعد.

ويجدر بنا استجلاء معالم الإجراءات الجنائية التي كانت تتم أمام لجان المحققين نفسها، والتي تبدأ بإجراء يعرف بـ *diei dictio*، وبموجبه كان المحقق يستدعي القضاة المحلفين والشاكي والمتهم. فإذا لم يحضر أحد القضاة، فقد كان يحكم عليه بعقوبة الغرامة. وإذا كان هذا هو جزاء القاضي الذي لم يحضر جلسة المحاكمة أمام اللجنة أو المحكمة الدائمة، فإن غياب الشاكي نفسه كان من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الاتهام، ومن ثم كان يتم حذف الدعوى أو القضية من جدول المحكمة⁽¹⁾. بيد أن كل مواطن كان بإمكانه إعادة الاتهام برفع خصومة جديدة⁽²⁾.

وإذا ارتكب المتهم خطأ ما، كأن تغيب مثلاً عن حضور جلسة المحاكمة، فقد كان يحكم عليه وكأنه كان حاضرًا. فإذا كان قد علم بإدائته وهو خارج

(1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 15.

(2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 23.

روما، أو كان هو نفسه محكومًا عليه بالنفي، فقد كان هذا يُحد من الحكم عليه بحظر استعمال الماء والنار. ولكن في الحالتين، كانت تصادر جميع أمواله⁽¹⁾. وإن كان هذا الإجراء قد تم التخفيف من قسوته في ظل الإمبراطورية⁽²⁾، وذلك على نحو ما سنشير إليه لاحقًا في معرض حديثنا عن الإجراءات الجنائية في العهد الإمبراطوري.

ثانيًا - اختيار القضاة المحلفين وتسجيل أسمائهم:

إثر إثبات حضور الأطراف، كان يتم عقب ذلك اختيار القضاة المحلفين. وبموجب المبدأ المستقر عليه في القضاء الروماني، فلم يكن بالإمكان محاكمة المتهم إلا عن طريق قضاة، يتم اختيارهم بموافقة تامة من جانب أطراف

-
- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 42; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 23; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P.15; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 29; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 70.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 23, marge (5).

الخصومة⁽¹⁾، كما كان حق الرد حقاً عاماً مكفوفاً لجميع الأطراف، ووسيلة التي تتجلى فيها الموافقة الجماعية الصريحة على القضاة المختارين لمباشرة الحكم في الدعوى أو القضية المرفوعة⁽²⁾.

وقد كان اختيار القضاة في البدء يتم عن طريق التعيين *editio*، وفيما بعد عن طريق الاقتراع *sortitio*. وبموجب الطريقة الأولى، كان يتم تعيين أو تسمية هيئة المحلفين عن طريق أطراف الخصومة أنفسهم، وفي بعض الأحيان كان يُكلف الشاكي بهذا الجانب، على أن القائمة التي كان يعدها الأخير بأسماء المحلفين كانت تحتوى على عدد مضاعف من المحلفين الذين يُوكل إليهم إصدار الحكم في القضية المعروضة، وقد كان من حق المتهم عقب ذلك رد نصف العدد الذي ورد بقائمة الشاكي⁽³⁾.

(1) RIVIÈRE (J.-F.), Op.Cit., P. 28.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 24.

(3) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 43; BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P.16 et s.; FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 72; SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 32 et s.;

أما الاختيار عن طريق الاقتراع - والذي حل شيئاً فشيئاً محل طريقة التعيين أو التسمية-، فهو يتم بكتابة أسماء كل المحلفين من القائمة السنوية، على أن يقوم رئيس اللجنة الدائمة للمحققين بعملية اقتراع فيما بينهم من أجل اختيار العدد المطلوب من المحلفين⁽¹⁾. وقد كان من حق الأطراف الاعتراض أو رد كل أعضاء المحكمة وفق ما أكده قانون فاتينيا Vatinia الصادر في عام 696 من تاريخ نشأة روما⁽²⁾. بيد أن قانون كورنيليا الصادر في عهد Sylla لم يخول لهم الحق في الرد سوى برد ثلاثة فقط من القضاة المحلفين، وما زاد على ذلك فهو باطل أو لا يعتد به. وربما يمثل ذلك نوعاً من التعسف في مواجهة المتهمين، والذي تكلم عنه ببلاغة وفصاحة بيان الفقيه شيشيرون⁽³⁾.

RIVIÈRE (J.-F.), Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 29.

(1) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 73; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 31; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P.16.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 42 et s.

(3) **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 31 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en

وبعد عملية الاقتراع هذه، والردود من جانب الأطراف، كان يتم تسجيل أسماء القضاة الذين كانوا يشكلون هيئة المحلفين المنوط بها إصدار الحكم، وذلك في سجل مُعد لذلك، وقد كان يتم إيداع هذا القيد أو السجل بدار المحفوظات أو الوثائق الخاصة بالبريتور⁽¹⁾. وفيما بعد، كان القضاة المختارون يُقسمون يمينًا، وكذلك رئيس لجنة المساعدين أو المحققين الدائمة Le Judex quæstionis، والذي كان ملتزمًا هو الآخر بحلف هذا اليمين أو القسم⁽²⁾. أما البريتور نفسه، فلم يكن ملتزمًا بذلك، اكتفاءً بالقسم الذي أدّاه من قبل عند بدء توليه مهام منصبه⁽³⁾.

وقبل بدء جلسة المحاكمة، كان يُنَاط بِكُتَّاب المحكمة وحجَّابها مهمة ترتيب أماكن القضاة على المنصة الخاصة بهم في مقر المحكمة كل في مكانه أو

droit romain, Op.Cit., P. 24.

(1) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 24.

(2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation, Op.Cit., P. 17; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 30.

(3) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle En droit romain, Op.Cit., P. 43; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 24 et s.

موضعه المحدد له بجانب الشاكي وأعوانه، وفي جانب آخر كان يوجد المتهم مع حاشيته من الأصدقاء والمدافعين عنه، فضلا عن حضور جمهور المواطنين الذي كان يحضر بدوره لمتابعة جلسات المحاكمة⁽¹⁾.

ثالثاً - مرافعات الخصوم:

إثر إعلان الحاجب بدأ نظر الدعوى أو القضية، يُعطى البريتور الحديث لأطراف الخصومة الجنائية، حيث يبدأ الشاكي بالحديث أولاً، عارضاً بدوره موضوع الاتهام، ومحددًا وصف الفعل أو الواقعة التي يُعزى ارتكابها إلى المتهم، مصحوبًا ذلك كله بعرضه لأدلة ثبوت الجريمة في حق الأخير، ثم بعد ذلك يتم الاستماع إلى دفاع المتهم⁽²⁾. وقد جرى العرف خلال الحقبة محل الحديث على حضور أحد المدافعين الذي كان يحمل وقتذاك اسم Patronus،

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 9; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 25; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 44.

(2) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 9; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 78 et s.

بينما حمل اسم advocatus في ظل العصر الإمبراطوري. ويحق للمتهم أن يكون لديه أكثر من مدافع، ولكن بخلاف هذا الذي يقام لمصلحة الاتهام، كان مدافعو المتهم على قدم المساواة⁽¹⁾.

والملاحظ أن الدفاع عند الرومانيين لم يكن مهنة يتحصل ممارستها على أجر، بل كانت مهنة مقدّسة تتسم في كل مهامها بالمجانبة، بحيث كان يُعاقب بموجب القوانين الرومانية من كان يحصل من المدافعين على أجر. وفيما بعد صار الدفاع مهنة مريحة أو مصحوبة بأجر، وقد كان الإمبراطور كلود هو أول من أجاز تقاضي أجر أو أتعاب يحصل عليها من يقوم بممارسة مهنة الدفاع أو المحاماة⁽²⁾.

وبوجه عام، كانت المرافعات في البداية تستمر في أحيان كثيرة طيلة اليوم ودون تنظيم، وقد كان ذلك يمثل نوعاً من التعسف والاستبداد. وللتغلب على تلك

-
- (1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 44; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 25; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 17 et s.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 25.

الإشكالية، أصبح يتم تحديد الوقت الممنوح للمرافعات، وقد كانت المدة هذه - وهي مدة مقررة بموجب القانون - تختلف باختلاف العصور، حيث لم يُعط بومبيه في اتهام ميلون سوى ساعتين للاتهام وثلاث ساعات للدفاع⁽¹⁾. وإن كان هذا يُعد حسب ما ذكره البعض إجراءً استثنائياً، إذ الغالب في ذلك هو أن الوقت الذي كان يُمنح لإثبات الاتهام هو ست ساعات، ونفس المدة كان يتم منحها أيضاً للدفاع⁽²⁾.

أما في المستعمرات الرومانية، فقد كان الوقت الممنوح للمرافعات يزيد عما ذكرناه آنفاً، حيث كان يُعطى للشاكي مدة ست ساعات، بينما يُعطى للمتهم مدة اثنتي عشرة ساعة، ووفقاً لما ذهب إليه بلين، فقد كان الشاكي يُمنح ست ساعات لإثبات الاتهام، في حين كان يُعطى المتهم مدة تسع ساعات، وقد كان يتم مراقبة الوقت المعطى لأطراف الخصومة عن طريق ساعة مائية كان يتم إيقافها عند مطالعة المستندات.

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 35.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 45; BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 25 et s.

وبانتهاء المدة المحددة للمرافعة، كان كل طرف من طرفي الخصومة ينهي حديثه، ثم يعلن الحاجب في نهاية المرافعات قائلاً "dixerunt"، ويقصد بها قفل باب المرافعة، بحيث لا حديث بعد ذلك من أي من طرفي الخصومة⁽¹⁾.

وعقب ذلك، كان ثمة حوار سريع يتم بين الشاكي والمتهم، وهو ما يطلق عليه *L'atitercatio*، إذ كان يحق بموجبه لكل طرف من الطرفين المتخاصمين أن يعرض على الطرف الآخر في عبارات وجيزة ومختصرة أدلته واعتراضاته أو ردوده، بحيث يلتزم كل طرف أن يجيب في نفس إطار ما يُملَى عليه من الطرف الآخر. مثل هذا الحوار الذي كان يتم إجراؤه بين أطراف الخصومة كان له أثر فعال في الوصول إلى حل للقضية المعروضة بشكل تتحقق فيه العدالة⁽²⁾.

-
- (1) **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 35; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 46.
- (2) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 19; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 26; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., p.39; **GISBERT (H.)**, Des

وبعد إجراء الحوار سالف الذكر بين أطراف الخصومة بشكل تراعى فيه المساواة بين الطرفين، يتم إرجاء نظر القضية لمدة يومين اعتبارًا من يوم إرجائها، وذلك لفحص الشهادات والأدلة المقدمة من أطراف الخصومة⁽¹⁾.

أما عن فحص الأدلة، فقد لاحظ الفقيه فوستين هيلي أنه لمن الغريب حقًا أن عرض الأدلة أو تقديمها كان مجيئها بعد المرافعة وليس قبلها. وربما اتباع هذا المسلك بشكل صارم كان مرده في الواقع هو التخوف من الآثار المترتبة على الحديث حول الحكم مباشرة، وللتغلب على هذا الخطر الذي يمكن أن يحدث بين المرافعة والحكم، كان يتم تأجيل القضية لمدة يومين لفحص الشهادات والأدلة بشكل مترو⁽²⁾.

وقد هاجم الفقيه شيشيرون في اتهامه المقدم ضد المدعو فيريس هذه

moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 10.

(1) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 26 et s.; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 35.

(2) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, , Op.Cit., P. 81.

القاعدة سالفة الذكر، قائلاً بضرورة الإصغاء إلى الشهود بعد إدلاء الشاكين أو مقدمي الاتهام بمرافعاتهم. وقد أكد الفقيه كوينتيليان أن ما كان يحدث في عصره هو أن عرض الأدلة كان سابقاً على المرافعات⁽¹⁾.

رابعاً- وسائل الإثبات الجنائي أمام اللجان الدائمة:

ثمة وسائل ثلاث للإثبات الجنائي وجدت خلال المرحلة محل البحث، وهي الأدلة الكتابية وشهادة الشهود والسؤال أو الاستجواب الذي يتم أثناء الجلسة⁽²⁾، وإن كانت الأدلة المكتوبة تمثل في الغالب الأدلة التي كان يتقدم بها الشاكي ضد المتهم.

وقد رأينا سابقاً أن المستندات التي يتحصل عليها الشاكي، سواء خارج منزل المتهم أم داخله، كان يجب ختمها وإيداعها في غضون ثلاثة أيام قادمة أمام المساعد أو المحقق. وقد كان كاتب المحكمة هو المنوط به تاريخذاك تلاوة

-
- (1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 10; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit Romain, Op.Cit., P. 47; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 30.
(2) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 36.

هذه الأدلة⁽¹⁾.

وبالنسبة لشهادة الشهود، فقد كانت هي الأخرى دليلاً رئيساً لإثبات الاتهامات، حيث كان الشاكي بموجب تكليف من جانب البريتور له حق استدعاء الشهود، وقد كان الشهود بدورهم ملزمين بالمثل أمام المحكمة، وإلا كان للشاكي حالة عدم حضورهم الحجز أو الاستيلاء على أموالهم. في حين لم يكن المتهم يملك أي وسيلة لإجبارهم على ذلك الحضور، هذا من ناحية⁽²⁾. ومن ناحية أخرى، كان ينظر إلى الشاكي حينذاك على كونه أحد أطراف السلطة العامة، خلافاً للمتهم الذي لم يكن يمثل إلا نفسه، لاسيما أن حضوره جلسات المحاكمة لم يكن يتغيا منه سوى مصلحته الخاصة، ولهذا كان التباين أو عدم المساواة بين الشاكي والمتهم قائماً، والذي اختفى في العهد الإمبراطوري في حالة الاتهام بجريمتي الاختلاس والتأمر⁽³⁾.

على أن الشهود الذين كان يتم استدعاؤهم للحضور أمام المحكمة، كانوا

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 27.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 36.

(3) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 27 et s.

ملزمين بدورهم بحلف يمين يتعهدون بموجبه بقول الحقيقة، وإلا وقّعت عليهم جزاءات قاسية حالة الحنث في اليمين أو الشهادة الزور⁽¹⁾.

وكان يتم استجواب الشهود عن طريق الشاكي الذي كان يُعزى إليه في الواقع إدارة المناقشة داخل قاعة المحاكمة، بينما كان رئيس لجنة المحققين أو المساعدين الدائمة يحتفظ لنفسه بالحفاظ على النظام وضمان تنفيذ القوانين. على جانب آخر، كان من حق مدافعي المتهم توجيه أسئلة إلى الشهود أيضاً في كل المراحل، الأمر الذي كان ينجم عنه إثارة النزاع وتأججه بين أطراف الخصومة داخل قاعة المحكمة⁽²⁾.

والواقع أن هناك فئات من الأشخاص كانت مستبعدة من الإدلاء بشهادة ما بشأن الجريمة محل المحاكمة أو بشأن مرتكبيها، أولها النساء، وقد استمر هذا الاستبعاد لوقت طويل، وربما كان هذا نتيجة وضعهن المتدني في المجتمع

(1) **VACHERESSE (J.)**, Principes de la procédure criminelle chez les Romains, Op.Cit., P. 26; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 47.

(2) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Op.Cit., PP. 82 :86.

الروماني. وثانيها فئة القُصَّر. وثالثها فئة المتهمين بارتكاب جرائم. والرابعة هي فئة المحكوم عليهم بأحكام عامة، وهم أولئك الذين يُؤجرون للعبة السيرك. أما الفئة الخامسة، فهي وكأصل عام فئة العتقاء والعبيد، إذ كان يتم استبعادهم من الشهادة لصالح أو ضد أي طرف من أطراف الخصومة، على أن القانون كان يجيز في الوقت نفسه التماس أو طلب شهادة العبيد ضد أسيادهم، وذلك في جريمتي التآمر وانتهاك الحرمات⁽¹⁾.

أخيراً، لم تكن شهادة الشهود ملزمة للقضاة الأخذ بها، حيث كان لهؤلاء الحرية التامة في تقدير الشهادات والوقوف على مدى صدقها وسلامتها، ولهم الحق في تركها أو الأخذ بها تبعاً للانطباع الذي تركته تلك الشهادات في وجدانهم⁽²⁾.

-
- (1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 11; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., PP. 28 : 29, Marge (2); voir aussi: **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 31.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 29.

أما عن النوع الثالث من أدلة الإثبات، فقد كان يتمثل في الاعترافات المنزوعة من أصحابها بطريق التعذيب، ففي حقبة اللجان أو المحاكم الجنائية الدائمة، كان العبد يخضع للتعذيب أثناء استجوابه، على أن كل ما كان يدلي به من بيانات ومعلومات جرّاء ذلك لم يكن يعتد بها إلا إذا تم التوقيع من جانبه على المحضر المعدّ لذلك، وهذا بخلاف المواطن الروماني الذي لم يكن يتعرّض كأصل عام لمثل هذا التعذيب⁽¹⁾.

أما بالنسبة للسؤال، فلم يكن بالنسبة للرومانيين - حسب ما ذكره الفقيه فوستين هيلي - سوى أداة فعالة للتحقق من الجريمة، ولم يدركوا ما فيه من تعسف أو تعنت، فكانوا يناقشون قيمة الشهادة ولم يرتابوا في ميزة السؤال. وعلى

(1) SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 36 et s.; BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 29.

- وراجع أيضاً: د. السيد العربي حسن، التعذيب دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص63؛ د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.

ما يبدو، كانوا مهيبين للقضاء على التعذيب، ليس بسبب كره الظلم، وإنما بسبب ما ينتابه أو ما يسفر عنه من أخطاء⁽¹⁾.

والمأمل في الدساتير الرومانية يقف على حقيقة مهمة، وهي أن تلك الدساتير قد أقرت فقط بعدم وجوب اللجوء إلى التعذيب في كل الأحوال وليس رفض الاعتماد عليه كلية. وعلى ضوء ما كان يسفر عنه من معلومات غير مؤكدة أو مخالفة للحقيقة، فضلا عن مخاطره، فقد ذهب جانب من الفقه إلى رفض استخدام التعذيب كأداة لإظهار الحقيقة. في حين ذهب آخرون أنه لا مانع من اللجوء إلى التعذيب، شريطة أن يكون في نطاق أقل قسوة، وأن يكون استخدامه مقصورًا فقط على الافتراءات والأكاذيب التي من شأنها أن تكبد أصحابها أضرارًا جسيمة⁽²⁾.

والحقيقة أن القانون الروماني قد نص على أن إقرار أو اعتراف المتهم لا يجب أن ينظر إليه كدليل دامغ على ارتكاب الجريمة، لاسيما حالة خضوع

(1) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 88 et s.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 30.

المتهم للتعذيب. والعبد حال كونه شاهداً بحكم العدالة كان يخضع وقتذاك للتعذيب، وقد كان السيد يتلقى ذلك بكل سرور، ذلك لأنه في حالة وفاة عبده، كان يتلقى تعويضاً، عدا الحالة التي يتم فيها ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، وارتكاب المحارم، فضلاً عن جريمة تزوير العملة⁽¹⁾، إذ لم يكن بالإمكان تعذيب الأرقاء ليشهدوا ضد أسيادهم⁽²⁾.

وقد أصدر الإمبراطور تيبير قانوناً بشأن هذه الجرائم، ألزم بموجبه السيد حال كونه متهماً بارتكاب أي جريمة منها ببيع أرقائه إلى خزنة الدولة، ليصيروا إثر ذلك غرباء أو أجانب عنه، ومن ثم يمكنهم - والحالة هذه- الشهادة ضده⁽³⁾.

وقد ظل أمر توجيه السؤال ولمدة طويلة مقصوراً فقط على فئة الأرقاء،

(1) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, , Op.Cit., P. 91.

(2) د. السيد العربي حسن، التعذيب دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، مرجع سابق، ص64.

(3) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 30.

وفيما بعد امتد نطاق استخدامه شيئاً فشيئاً ليشمل فئات أخرى، مثل المصارعين، والممثلين الهزليين، والأشخاص المشهود عليهم ارتكاب أفعال شائنة أو فاضحة. وقد كان أطراف الخصومة الجنائية يُسمون الأشخاص المقترح خضوعهم للسؤال، وكذا القضاة المحلفين الذين كانوا يحكمون في القضية محل المحاكمة، ولم يكن من اللازم لتطبيق التعذيب وجود أدلة مبدئية على ارتكاب الجريمة، بل كان يكفي كون المتهم مشتبهًا به. وفي حالة تقديمه للمحاكمة، كان من الجائز حضور أقاربه وأصدقائه معه كدعم معنوي له أثناء محاكمته، شريطة ألا يزيد عددهم عن عشرة أشخاص فقط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات صدور الحكم من جانب اللجان الدائمة

إثر المرافعة وتقديم كل الأدلة من جانب أطراف الخصومة، يُعلن حاجب

(1) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 93 et s.; BOUGON (P.), Op.Cit., P. 30 et s.

المحكمة قفل باب المرافعة إيداناً بصدور الحكم في الدعوى. وبغية إصدار الحكم، كان كل قاض يصوت وبشكل منفرد على الحكم في الدعوى المنظورة. بيد أن هذا النظام كان محل انتقاد من جانب الفقيه شيشيرون، نظراً لما كان يترتب عليه من وجود أحكام كثيرة بشأن الدعوى أو القضية محل المحاكمة⁽¹⁾.

وعلى أية حال، كان بإمكان القضاة المحلفين التصويت على أحد أمور ثلاثة: أولها براءة المتهم، وثانيها إدانته ومن ثم الحكم عليه، وثالثها إعادة إرسال الدعوى لمزيد من التحقيق القضائي فيما ورد بشأنها من اتهام⁽²⁾. وللقيام بذلك، كان الحاجب يعطي القضاة أقراصاً صغيرة من الشمع، بحيث يخط كل منهم على لوح مقدم إليه حروفاً سرية للحكم الذي انتهى إليه، فإذا صوت على الأمر الأول، فيكتب حرف (A)، وهو اختصار لمصطلح Absolvo، ويقصد به البراءة. وإذا اختار الأمر الثاني، فيكتب حرف (C)، وهو اختصار لمصطلح Condemno، ومفاده صدور حكم ضد المتهم. أما إذا اختار الأمر الثالث،

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 37 et s.

(2) RIVIÈRE (J.-F.), Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 34.

فيكتب حينئذ حرفي (N.L.) وهما اختصار لعبارة Non Liqueل، وتعني إرسال القضية لعمل المزيد من التحقيقات القضائية بشأنها⁽¹⁾، على أن يتم ذلك في سرية تامة على نحو لا يطلع فيه أحدهم على ما كتبه الآخرون، ودون أن يكون ثمة تأثير من جانب أي طرف على قرارات غيره، ثم يتقدم المحلف عقب ذلك بإلقاء اللوح المتضمن تصويته في صندوق تجمع فيه كل الآراء. وفيما بعد صار كل أمر من الأمور الثلاثة المذكورة له صندوق مستقل⁽²⁾.

(1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 49 et s.; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 31; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 38; **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, Op.Cit., P. 24; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 7; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P. 20.

(2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 31 et s.
ثمة طريقة أخرى من التصويت كانت تختلف قليلا عن الطريقة المشار إليها، وقد كشفت عنها ميدالية عثر عليها، وهي ترجع لعائلة Cassia، مكتوب عليها وإن كان بشكل غير واضح اسم "لوكيوس كاسيوس لونجينوس"، والذي شغل منصب بريطور مدني في عام

ومن أجل صدور حكم واحد في القضية المنظورة، كان من الضروري الموافقة على أي من الصيغ الثلاث المذكورة بالأغلبية المطلقة⁽¹⁾، فإذا تعذر ذلك، كان يتم حينئذ التوافق على الصيغة الأصلح للمتهم. ذلك أنه وبعد إيداع القرار في صندوق معدٌ لذلك، كان يقوم البريتور أو من كان يرأس المحكمة من المحققين بعمل فرز لآراء أو لأصوات المحلفين، قارئاً محتوى كل رأي منها، ثم يقوم عقب ذلك بإصدار الحكم بغالبية الأصوات في ضوء العدد المتطلب قانوناً، وقد كان الشك يُفسر لمصلحة المتهم⁽²⁾. هذا ولم يكن الحكم الصادر يخرج في نهاية المطاف عن أحد فروض ثلاثة، وهي على النحو الآتي:

644 من تاريخ نشأة روما. وقد رُسم على تلك الميدالية معبد فستا وبجانبه لوح صغير مكتوب عليه حرفين هما (A.C.). ومؤدى ذلك، أن هذين الحرفين كان يتم على الأرجح رسمهما أو كتابتهما مقدماً، بحيث لم يكن بمقدور المحلف سوى إزالة ما يتعارض مع رأيه أو إزالة الحرفين معاً، مشيراً بذلك أنه لا براءة ولا إدانة. انظر في بيان ما ذكرناه نفس المرجع والموضع المذكور.

- (1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 20; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 34.
- (2) **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 31.

الفرض الأول- الحكم بالبراءة: إن الحكم بالبراءة كان من شأنه إنهاء الخصومة، ولكن في هذه الحالة، كان بالإمكان رفع دعوى جديدة ضد الشاكي إذا ثبت تواطؤه في توجيه اتهام كاذب للمتهم بارتكاب الجريمة محل المحاكمة⁽¹⁾.

الفرض الثاني- الحكم بالإدانة: في حالة الحكم بالإدانة كان البريتور ينزع عنه ثوبه أو لباسه الذي كان يرتديه أثناء المحاكمة في إشارة على الحزن والغم، مُعلنًا العقوبة التي انتهت إليها المحكمة⁽²⁾.

الفرض الثالث: إذا لم تتضح للقاضي أبعاد القضية بشكل كافٍ يُمكنه من إصدار الحكم فيها، فقد كان من شأن ذلك إيجاد الدعوى أو القضية في وضع جديد، يُطلق عليه مسمى *ampliatio*، ويعني إعادة استيفاء مزيد من التحقيق بشأنها⁽³⁾. وخير مثال يبرهن على ذلك قضية المدعو *Cotta* إثر اتهامه من

(1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit Romain, Op.Cit., P. 20.

(2) **BOUGON (P.)**, Op.Cit., P. 32 et s.; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 34.

(3) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 10; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation, Op.Cit., P. 20.

جانب الجنرال Scipion بارتكاب جريمة اختلاس، حيث أعيد النظر فيها ثماني مرات⁽¹⁾.

(1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 34: Il a dit que « Dans le procès Cotta, accusé par scipion, on prononça sept fois le plus ample informé; on sait qu'il fut enfin déclaré innocent».

- ذهب بعض شراح القانون الروماني في هذا الصدد إلى التمييز بين إجراء استيفاء مزيد من التحقيق بشأن القضية محل المحاكمة و إجراء ال Comperendinatio الذي تم إقراره بموجب قانون سيرفيليا Servilia، وهو عبارة عن منح أجل لمدة ثلاثة أيام للقضية المدوئة، بحيث تتم في الجلسة الثانية المناقشة بين أطراف القضية حول الأدلة الجديدة التي لم يتم مناقشتها في المرافعة الأولى. ذلك أن إجراء ال Comperendinatio كان يختلف عن إجراء ال ampliatio من نواح ثلاث: فالأول لم يكن بحاجة إلى حكم صادر بإعادة النظر في القضية لإجراء مزيد من التحقيقات الجنائية حولها، بل كان يقام في يوم محدد بموجب القانون، فمثل هذا لا يعد قضية جديدة، ولكن متابعة فقط واستمرار في استكمال التحقيقات بشأن نفس الخصومة القائمة. وتأسيساً على أن المرافعة الثانية كانت عبارة عن ردود وإجابات بين أطراف الخصومة، فقد كان المحامون يحتاطون لهذا اليوم بقوة ويتأثير بلاغتهم وفصاحتهم في البيان. راجع في بيان ذلك:

- **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 33; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.39; **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les Romains, Op.Cit., P. 25.

وبعد صدور الحكم، كان يتم فض المحكمة بنطق رئيس المحكمة كلمة "deeri licet" على أن يتم فيما بعد تنفيذ العقوبة التي تضمنها الحكم الصادر بالإدانة⁽¹⁾. وقد كان التمييز يتم هنا بين حالتين: أولهما إذا صدر حكم الإدانة في روما، فقد كان أمر تنفيذ العقوبة يُوكل حينذاك إلى رئيس المحكمة الدائمة التي أصدرت الحكم. وثانيهما إذا كان الحكم الصادر بالإدانة قد صدر في إحدى المقاطعات الرومانية، فقد كان يعهد إلى حاكم المقاطعة أمر تنفيذ الجزاء ضد المحكوم عليه⁽²⁾.

أخيراً، لم يكن بالإمكان تعديل الحكم الصادر من أي محكمة من المحاكم الدائمة أو الطعن فيه⁽³⁾، نظرًا لأنها كانت تحكم آنذاك بموجب تفويض الشعب وباسمه. كما لم يكن بالإمكان إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة إلا عن

(1) SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 51.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40.

(3) د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص 27.

طريق الشعب نفسه متحدًا في مجالسه الشعبية، وليس عن طريق اللجان أو المحاكم الدائمة⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الإجراءات الجنائية في ظل الحقبة الإمبراطورية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن حلت الإمبراطورية محل الجمهورية، حدث تغير ملحوظ في التشريع الجنائي الروماني، تجلّى أثره من ناحية في استبدال السلطات المختصة بالفصل

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 3; **VACHERESSE (J.)**, Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les romains, , Op.Cit., P. 28; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 33; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 51; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 40. Il a dit que : « le condamné ne pouvait donc se relever que par la réhabilitations, laquelle ne pouvait être prononcée que par le peuple réuni en assemblée et non par de simples commissions».

في الدعاوى الجنائية خلال الحقبة الجمهورية بسلطات أخرى غيرها، والتي تمحورت على نحو ما أشرنا من قبل حول ثلاث سلطات رئيسه، الأولى سلطة الإمبراطور، والثانية سلطة مجلس الشيوخ. أما الثالثة، فهي سلطة حاكم المدينة أو الحاكم المدني. هذا فضلا عن بعض الحكام الآخرين كحاكم المحكمة، وحاكم العطايا، وحاكم الأمن العام في روما، وكذا حكام المناطق والمقاطعات الرومانية.

ولم يكن الأمر مقصوراً على ما ذكرناه فحسب، بل تعدّاه إلى الإجراءات الجنائية نفسها، حيث شهدت هي الأخرى تطوراً كبيراً خلال الحقبة الإمبراطورية، سواء فيما يتعلق بنظام الاتهام، أم فيما يتعلق بإجراءات نظر الدعوى الجنائية، أم فيما يخص حق الطعن على الأحكام الجنائية، وذلك على نحو ما سنعرضه تباعاً.

وعلى ضوء ما أسلفنا ذكره، تتصب دراستنا للإجراءات الجنائية خلال الحقبة الإمبراطورية في ثلاثة مطالب متتالية، نتناول في المطلب الأول إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في العهد الإمبراطوري، ونستعرض في المطلب الثاني

إجراءات نظر الدعوى الجنائية خلال تلك الحقبة. أما المطلب الثالث، فهو ما نخصه لبيان إجراءات صدور الحكم الجنائي، وفيما يلي بيان ذلك شرحاً وتفصيلاً:

المطلب الأول

إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في العهد الإمبراطوري

تقسيم:

نتناول إجراءات تحريك الدعوى الجنائية إبَّان الحقبة الإمبراطورية في فرعين متتاليين، ندرس في الفرع الأول نظام الاتهام في العصر الإمبراطوري، ونبين في الفرع الثاني للإجراءات التمهيدية أو التحضيرية للمحاكمة الجنائية، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلاً:

الفرع الأول

نظام الاتهام في العصر الإمبراطوري

أولاً- حق الاتهام خلال الحقبة الجمهورية والقرنين الأولين من الحقبة الإمبراطورية:

إن المتأمل في التاريخ الروماني بصدد مسألة الاتهام، يجد أن الحاصل خلال العصور الأولى لنشأة روما هو وجود عدد محدد من الحكام تم منحهم قانوناً حق الادعاء أو الاتهام بموجب دعوى عامة. ففي البداية، أوكلت هذه المهمة إلى اثنين من المحققين الـ *qucestores parricidii*، وفي عام 462 من تاريخ نشأة روما حل محلهم للقيام بهذا الدور اللجنة العشرية الرئيسة⁽¹⁾.

وفيما بعد آلت مهمة تقديم الادعاء أو الاتهام إلى المحتسبين *les édiles* ومحامي الشعب *Tribuns*. وإن كان ثمة فارق بينهما في أداء تلك المهمة، يتمثل في أن المحتسبين كان بإمكانهم دعوة المجالس المؤوية مباشرة للبت في

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 35.

الاتهام أو الادعاء المعروف عليها، في حين كان يلزم على محامي الشعب التوجه أولاً إلى البريتور من أجل استصدار أمر باستدعاء تلك المجالس بغية قيامها بذات الدور المذكور⁽¹⁾.

وخلال الفترات الأخيرة من الحقبة الجمهورية، أصبح بإمكان كل مواطن رفع الاتهام أو الادعاء مباشرة، وإن كان المواطن يمارس حق الاتهام بصفة محتسب. ومن قبيل ذلك، ما أقدم عليه المواطن كلوديوس من اتهام المدعو ميلون. هذا مع الأخذ في الاعتبار بأن ممارسة حق الاتهام من جانب المواطنين لم يرد عليها أي قيد، بحيث صار بمكنة المواطن اللجوء مباشرة إلى السلطة الجنائية المختصة دون أي قواعد من شأنها وضع قيد على ملاحقتهم القضائية لمرتكبي الجرائم⁽²⁾.

(1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 61.

(2) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 53;
FALMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 62;
BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 35; **MONTESUIEU**, Esprit des Lois, L .VI, Chapitre VIII.

وحتى يُؤدى هذا الحق من جانب المواطنين الرومان على نحو يُحقق العدالة، فقد أُحيط ببعض الضمانات، منها حظر ممارسته على بعض الفئات من المواطنين، ومن ذلك النساء والقصر وكذلك العسكريون، كما كان يحظر ممارسته من جانب الأبناء ضد أسلافهم، والعتقاء ضد أوليائهم. علاوة على بعض الحكام الذين كان يُحظر عليهم ممارسة حق الاتهام بسبب وظائفهم. فضلا عن بعض الأشخاص المشهود عليهم ارتكاب الأفعال الشائنة أو الفاضحة، وكذا المشهود عليهم الكذب والافتراء أو هكذا يشتبه فيهم ذلك، ومن تقاعس عن تقديم اتهام أو ادعاء سابق في مقابل حصوله على مبالغ مالية، وأخيراً أولئك الذين رفعوا اتهاماً مدعماً بشهادة زور⁽¹⁾.

فكل هؤلاء الأشخاص لم يكن بإمكانهم تقديم أو رفع اتهام إلا حينما يكون هؤلاء أو أحدهم متضرراً من الواقعة الإجرامية محل الاتهام، أو حالة تعلق

(1) **Dig.**, Liv.XLVIII, Tit. II, Fr. 8, Macer et 10, Hermogen;
BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain,
Op.Cit., P. 10; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle,
Op.Cit., P. 62 et s.

الاتهام بعائلة أي من هؤلاء⁽¹⁾. علاوة على ذلك، لم يكن جائزًا تقديم اتهام في نفس الوقت بدعويين جنائيتين، على أنه في حالة كون الشاكي نفسه متهمًا، فلا يمكن للشاكي - والحالة هذه - اتهام مواطن آخر إلا باتهام شديد الخطورة⁽²⁾.

يضاف إلى هذا، أنه كان يُحظر على الحكام الذين تم إبعادهم من روما لمصلحة الدولة الرومانية أن يكونوا شاكين أو متهمين، بمعنى أنه لم يكن بالإمكان اتهامهم بسبب جرائم ارتكبت من جانبهم قبل إبعادهم أو نفيهم وفق ما أكده القانون رقم (15) في الموسوعة⁽³⁾، وعلى ضوء القانونين رقمي (11، 8) الواردين بالموسوعة، لم يكن جائزًا للابن اتهام أبيه، كما لا يجوز أيضًا اتهام السيد من أحد عتقائه⁽⁴⁾، وكذلك الأخ من جانب أخيه، والأم من جانب ابنها⁽⁵⁾. هذا، وقد كانت تتراوح مدد تقادم الاتهامات أو الادعاءات ما بين عشرين سنة

(1) **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation, Op.Cit., P.10 et s.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 63.

(3) **Dig.**, ad leg. Julia de ad., L. 15, §1, "neque enim æquum vism est absentem republicæ causa inter reos referri dum reipublicæ operatur".

(4) **Dig.**, de acc., L. 11, §1; **Dig.**, eod., L. 8, § 1.

(5) **Cod.**, de his qui acc., Lois 13, 18, 21; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 36.

للجرائم الخطيرة، وخمس سنوات وستين وسنة للجرائم البسيطة⁽¹⁾.

ثانياً - ضمانات جدية الاتهام المقدم من قبل الشاكي:

بغية أن يكون الاتهام المقدم من جانب الشاكي جدياً، فقد نص القانون الروماني على معاقبة كل أولئك الذين لم يكن لهم من وراء اتهامهم سوى إلحاق أو قصد الإضرار بالمتهمين، أو حالة تواطؤ الشاكي نفسه مع المتهم بغية تمكين الأخير من الإفلات من العقاب⁽²⁾. وبناءً على هذا، فإن الخطأ الذي يرتكبه الشاكي كان يؤسس حقيقة لثلاث جرائم، وهي: الوشاية أو الادعاء الكاذب Calomnie، والإخلال بالواجب Prévarication، والمراوغة Tergiversation، وفيما يلي بيان بهذه الصور الثلاث من الجرائم المذكورة:

1- الوشاية أو الادعاء الكاذب:

إذا كان ادعاء الشاكي يُمثل وشاية بالمتهم أو يحمل افتراءً أو كذباً ضده،

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 63.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55;
FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 63.

كان يتم معاقبة الشاكي جرّاء ذلك، وهذا بالطبع حال تبرئة المتهم من التهم المنسوبة إليه، نظرًا لأن الشاكي كان يُقسم يمينًا على قول الحقيقة أثناء تقديمه الاتهام أو الادعاء⁽¹⁾. وتصديقًا لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "والمرسوم الصادر من لدننا يقضي كذلك بالجزاء على إقلاق راحة الناس برفع الدعاوى الكاذبة عليهم. إنه ينص على إلزام المدعي أيضًا بأداء يمين عدم الافتراء، وأنه إنما رفع دعواه بحسن اعتقاد. ومحامو الطرفين ملزمون أيضًا بأداء اليمين على وجه مقرر بمرسوم منا آخر. تلك هي الاحتياطات التي استعصنا بها من دعوى الافتراء التي زالت اليوم بسبب عدم استعمالها"⁽²⁾.

وإن كان البعض قد ذهب في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين الاتهام المتهم، والاتهام الذي يمثل افتراء أو كذبًا: فبالنسبة للحالة الأولى التي يتم فيها تقديم الاتهام من قبل الشاكي رعونة منه أو بتهور من جانبه، فلم تكن تتم معاقبة الشاكي إثر تبرئة المتهم، نظرًا لأن براءة المتهم لا تتصب حقيقة سوى

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 56.

(2) مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، 1946م، (4، 16، 1).

على واقعة تم ادعاؤها بدون دليل على الاتهام، أو لكون الشاكي لم يقدم أدلة كافية لإثبات الجريمة. ففي الحالة الماثلة، لم يكن بمقدور الشاكي سوى إثبات حسن نيته في تقديم الاتهام⁽¹⁾.

أما بالنسبة للادعاء الكاذب، فهو عبارة عن ادعاء مزيف بارتكاب شخص ما لإحدى الجرائم، مستخدمًا في ذلك وسائل تدليسية لقبول الاتهام، مثل استعانته بشهود زور أو أدلة كتابية مزورة⁽²⁾. ووفقًا لما ذهب إليه الفقيه أولبيان، فإن الوشاية أو الادعاء الكاذب كان يترتب عليه توقيع عقوبة الغرامة على الواشي أو من اتهم غيره كذبًا، وهي عبارة عن سداده مبلغًا يُقدَّر بأربعة أضعاف المبلغ الذي حصل عليه الشاكي⁽³⁾.

وإزاء ازدياد عدد الواشين أو المدعين كذبًا، فقد واجه المشرع الروماني هذه الظاهرة بجزاء شديد القسوة، حيث نص قانون Remnia على عقوبة لهذا الفعل

-
- (1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 63;
BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 37.
(2) BOUGON (P.), Op.Cit., P. 37.
(3) BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation, Op.Cit., P. 23.

الفاضح أو الشائن⁽¹⁾، وذلك بأن يُكتب على جبهة الواشي أو يديه بحديد منصهر حرف (K)، وهو الحرف الأول لكلمة Kalumnia، ومعناها الواشي أو الكاذب⁽²⁾. وفي حالة ما إذا كان الادعاء الكاذب متعلقًا بجريمة الخيانة العظمى، فقد كان الشاكي يتعرّض للتعذيب آنذاك بغية إرغامه على الاعتراف بمن حرّضه على اتهام غيره بارتكاب هذا النوع من الجرائم الخطيرة⁽³⁾.

(1) **Dig.**, ad sen Turp. L1, § 2.

(2) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 58 et Marge (2) en même page.; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 22.

(3) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 64; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 56; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 38.

2- الإخلال بالواجب:

ويقصد به تواطؤ الشاكي مع المتهم من أجل تبرئته. فهذا التواطؤ ينتفى دون شك وما يستوجب القانون من كفالة حق الاتهام، بغية ملاحقة المتهم وزجره بالعقاب عن الجريمة المرتكبة من جانبه. ويمكن أن يحدث هذا الإخلال من جانب الشاكي في أداء واجبه في صور شتى، منها إهماله في قيد الاتهام أو تسجيله، أو قيامه بإخفاء أدلة الاتهام، أو في قبوله الأعذار المزورة من جانب المتهم، فكل هذه التصرفات تشكل وقائع تواطؤ مجرم في القانون الروماني⁽¹⁾.

وقد كان الإخلال بالواجب من جانب الشاكي معاقباً عليه بجزاء تحكيمي، وفيما بعد قرر الإمبراطور توريليان S.-C. Turpillien معاقبة المخل بواجبه بنفس جزاء من ادعى على غيره كذباً⁽²⁾.

3- المراوغة:

-
- (1) **Dig.**, de prævarie. L.1; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation, Op.Cit., P. 21.
- (2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 65; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 38.

تبدو هذه الجريمة من جانب الشاكي في إحدى وسائل ثلاث: فأما الوسيلة الأولى، فهي تنازل أو تخلٍ من جانب الشاكي عن الشكوى أو الاتهام المقدم من قبله. وبدون شك، فإن مقدم الشكوى أو الاتهام كان بمكنته سحبه حال إدراكه أنه أخطأ في تقديمه⁽¹⁾. بيد أن تنازله عن الاتهام كان يُشترط قبوله من قبل السلطة الجنائية المختصة بنظره بعد تقديم الشاكي طلبًا إليها برغبته في التنازل عن ذلك الاتهام. كما كان يشترط لإجازته موافقة المتهم أو رضاه، ورغم أن هذا الشرط الأخير لم يكن منصوصًا عليه إلا أن العمل قد جرى على ضرورة استيفائه⁽²⁾.

وفي غياب منصب النائب العام، نجد أن القانون كان صارمًا في هذا الشأن، حيث كان يُعاقب على الأفعال التي تساهم في التنازل عن الاتهام إذا كان الأخير يحمل في طياته الغش والتزوير⁽³⁾، كما أن التنازل المزيف أو المزور لم يكن له حينئذ أدنى أثر، إذ لم يكن يُعول عليه في هذا الصدد. فإذا

(1) BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation, Op.Cit., P. 21.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 39.

(3) Dig., de abolit. L. 6.

قصر الشاكي في أداء وظيفته أو مهمته، فقد كان يُعاقب على تقصيره هذا بجزء تحكيمي⁽¹⁾.

وفي ظل الحقبة الإمبراطورية، صار التنازل عن الاتهام مسألة صعبة جداً، نظراً لما يحمله هذا التنازل في طياته من مخالفة أو انتهاك للقسم أو اليمين الذي أقسم به مقدّم الاتهام على قوله الحقيقة، فإجراء التنازل ينطوي في ذاته على عدم اكرائه واحترامه للقسم الذي أقسم به، والذي كان يجب عليه صونه في مرحلة الاتهام. ولهذا اشترط على الشاكي أو مقدم الاتهام تقديم كفالة لما تعهد به في القسم. كما أضيف إلى ذلك، لاسيما حين يكون الاتهام منصباً على ارتكاب جرائم خطيرة أو جسيمة، استمرار حبس مُقدّمه على نمة القضية، حتى يُضمن حضوره أثناء جلسات المحاكمة⁽²⁾.

أما الوسيلة الثانية للمراوغة أو التردد Tergiversation، فتتمثل في

-
- (1) FLAMAND(C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 65 et s.; BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 21 et s.; BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 39.
(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 39.

تواطؤ الشاكي والمتهم في إبعاد التهمة عن الأخير ومن ثم عدم عقابه، فالتنازل هنا حالة محاباة المتهم فيه دون ريب تدليس وغش تأباه العدالة.

والحقيقة أن التنازل في الحالة الماثلة، والذي لم يكن من شأنه إعاقة غيره من المواطنين في ممارسة حق الدفاع عن المجتمع، كان يُعاقب على إثره الشاكي بالعقوبة التي قررها الإمبراطور S.-C. Turpillien، على اعتبار أن ما أقدم عليه الشاكي يمثل آنذاك فعلاً شائناً أو فاضحاً، وهي عبارة عن غرامة تقدر بخمسة جنيهاً من الذهب لصالح الخزنة العامة. أما المتهم، فكان يُعاقب هو الآخر حينذاك بافتراض اعترافه بارتكاب الجريمة.

ولم يرد ثمة استثناءات على تلك المبادئ المذكورة آنفاً سوى استثناء واحد يتعلق بحالة الاتهام بجرائم خطيرة، فمعاملة الشاكي للمتهم أو العكس لا تعني اعتراف المتهم بجريمته، بل يجب كما يقول الفقيه أولبيان الصفح عن المتهم في إطار سعيه نحو استرداد حياته بتجنب توقيع العقوبة عليه، وذلك بإثبات براءته بأي وسيلة كانت.

أما الوسيلة الثالثة للمراوغة، فهي تتمثل في الإصرار وعقد العزم من جانب

الشاكي على ترك الخصومة تنتهي أو تسقط. ففي ظل عهد الإمبراطور أغسطس كان الأجل المحدد للاتهام - وذلك لملاحقة مرتكبي الجرائم الجنائية، والحصول على حكم ضدهم - مداه عام واحد اعتباراً من تاريخ إجراء قيد أو تسجيل الاتهام، والذي امتد في عهد الإمبراطور جوستينيان ليصير عامين. ولا مرأى في أن إسقاط الخصومة الجنائية بسبب تهاون الشاكي أو مقدم الاتهام، كان مؤداه بطلان ذلك الاتهام، الأمر الذي كان يُعرض مُقدمه لجزاء تحكيمي على نحو ما أسلفنا⁽¹⁾.

تلك هي العقوبات الرئيسية التي كان يتعرض لها الشاكي أو مقدم الاتهام. والحقيقة التي ينبغي ذكرها في هذا المقام هو أن المجتمع لم يكن وحده هو الحارس والمراقب لأمر الاتهام، وإنما كان للمتهم أيضاً حق السهر على تتبع حقيقة الاتهام الموجه ضده ودحضه بكل السبل الممكنة، سواء قام بذلك أصالة عن نفسه، أم تم ذلك من جانب أحد ورثته. مثل هذا الحارس والمراقب للاتهام، كان يتأكد - إثر قيامه بتجميع الأدلة - من عدم قيام الشاكي بأي إجراء كان

(1) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 39 et s.

دون علم المتهم.

ولا ريب أن التحقيق التمهيدي كان يُعدُّ بالنسبة للمتهم وسيلة جديّة يدافع من خلالها عن نفسه، ومدحضًا لما يوجه إليه من اتهامات بكل السبل المتاحة أمامه⁽¹⁾.

ثالثًا - التغيّرات التي طرأت على نظام الاتهام خلال الحقبة الإمبراطورية:

على نحو ما أشرنا من قبل، فإن حق الاتهام الذي كان معمولاً به في العهد الجمهوري وخلال القرنين الأولين من الحقبة الإمبراطورية يتجوهر في كونه حقًا مكفولاً ممارسته إلى كل المواطنين⁽²⁾ اليقظين من ذوي الفطنة والكفاءة والحريصين على تطبيق العدالة من خلال زجر وردع المجرمين، وكذا تحقيق الأمن والاستقرار في ربوع الدولة الرومانية⁽³⁾.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 65 et s.; BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 40.

(2) مدونة جوستينيان، (4، 18، 1)، حيث جاء فيها: "وهذه الدعاوى أو إجراءات الاتهام، سميت بالعمومية لأن مباشرتها حق مقرر لكل فرد من المواطنين".

(3) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 53.

ثم ما لبث أن تغيّر الأمر فيما بعد، بحيث صار الاتهام وسيلة مرضية لقواعد الانتقام والثأر فضلا عن تحقيق الرغبات والطموحات الجامعة التي يؤمل تحقيقها من ورائه⁽¹⁾. ففي ظل عهود الانطونيين، نجد أن الأباطرة تراجان وتيتوس لم يجعلوا من العدالة أداة للبطش أو للخوف، ذلك أن الادعاء في عهدهما كان قضاء يُمنح كامتياز إلى المواطنين، ولكن سرعان ما تغير الحال في عهد الأباطرة تيبير وكاليجولا ونيرون، حيث تم تحويل الاتهام إلى مجرد كونه وشاية مرعبة أو سعيًا ذميماً من جانب ممارسيه، إذ لم يكن في الحقيقة سوى وسيلة مرضية لقواعد الثأر والرغبة أو الطمع الجامح⁽²⁾.

وبالنظر إلى قانون جوليا المتعلق بجريمة الخيانة العظمى، نجد أنه قد منح حق الإتهام كاستثناء على قواعد القانون إلى النساء والأرقاء، وكذا إلى

-
- (1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op. Cit., P. 118 et s.; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 54; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 28.
- (2) **MONTESQUIEU**, Esprit des lois, L.VI, Chapitre VIII; **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, Op.Cit., P. 28; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 63.

الأشخاص ذوي الأخلاق الدنيئة، فضلا عن الأشخاص المحكوم عليهم بجزاءات جنائية⁽¹⁾.

ولعل الدافع وراء هذا السعي المذموم من جانب فئة من المواطنين هو تحقيق مزيد من المكاسب المالية والعينية، وذلك عبر اتهامهم لذوي الثروات والمواهب وذوي الرتب والمناصب. فهؤلاء الواشون كانوا في البداية مجرد أناس عاديين، أو من العتقاء الذين لا وازع عندهم يمنعهم من الإقدام على هذا الصنيع، أو تلك المهمة غير الأخلاقية. وفيما بعد صار أمر التبليغ عن الجرائم أو بالأحرى الوشاية عنها من المسائل التي تستوجب الثناء والمديح على مهارة وفتنة من قام بذلك⁽²⁾.

وعلى ضوء ما ذهب إليه البعض، فإن الوشاية كانت تُعد نوعًا من الداء الذي استشرى في المجتمع الروماني، لدرجة أن أعضاء مجلس الشيوخ الروماني

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 54; BONNIER-ORTOLAN (E.), , Op.Cit., P. 28.

(2) MONTESQUIEU, Esprit des lois, L.VI, Chapitre VIII; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 54; TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 119.

كانوا يُسَلَّمون من جانبهم بهذه المهمة المخزية، فقد كان الاتهام يتم جهراً أو سراً، دون فرق بين الأقارب والأجانب والأصدقاء في هذا الشأن، حتى أولئك الذين لم يكن لهم أعداء كان يتم اتهامهم عن طريق أصدقائهم المقربين دون الاكتراث بكون الحديث قد دار بينهم في ميدان روما أو على مائدة الطعام، وسواء كان هذا الحديث قد نُسي من جانب من تحدث به أو كان حديثاً طال عليهم الأمد، فمن الممكن أن يُتهم به من جانب غيره إذا كان يحمل في ثناياه ما يُشكّل جريمة من الجرائم، فالواشي أو المبلِّغ كان يسارع إلى الوشاية أو التبليغ عما سمعه أو رآه أو عن ما يزعم وقوعه من جانب غيره، دون أدنى إشكالية لديه في أن يجعل من شخص بريء شخصاً متهماً أو جانياً⁽¹⁾.

ولعل هذا التسارع نحو الإبلاغ أو الوشاية يبرره ما كان يؤدي بصاحبه إلى تحقيق مآثر ومزايا شرفية ومادية، ذلك أن الواشين أو المبلِّغين كانوا - حسب ما يرى المؤرخون - يتقاسمون فيما بينهم أمر الاتهام أو الوشاية كغنيمة قد تمنحهم

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 66;
BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 40 et s.

نصيبيًا ما في أن يكونوا ضمن هيئة الكهنوت، أو من بين القناصل، أو يكون لهم دور في إدارة المقاطعات، أو حتى داخل القصر الإمبراطوري، أو يصيروا أسيادًا ذوي ثروات، تلك الأخيرة التي كانوا يتحصّلون عليها من تركة المتهمين بارتكاب الجرائم⁽¹⁾.

على أن هذه الظاهرة المشينة التي حلّت بالرومان، بدأت معالجتها في واقع الأمر من جانب الإمبراطور تراجان، حيث أطلق على هؤلاء الواشين مصطلح *lachetés*، وهو ما يشير إلى الجبن والندالة. وفي عهد تيتوس كان يتم معاقبة هؤلاء الواشين جزاء هذا الفعل الشائن المقترف من جانبهم، بل كان يُطلق عليهم من جانب الشعب الروماني في ذلك العهد أعداء الجنس البشري⁽²⁾.

يضاف إلى هذا، أن الواشين أو المبلّغين الذين كانوا يتعرضون للعقاب، كان يتم اتخاذ إجراءات استباقية في مواجهتهم بهدف منعهم من القيام بهذا الفعل

(1) FLAMAND (C.), De l'instruction criminelle, Op.Cit, P. 66 et s.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 54;
BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain,
Op.Cit., P. 29.

الشائن مرة أخرى، كما كان كل من يُساند أو يُدعم هؤلاء يتعرّض هو الآخر للاستهجان والكرهية، بل وصل الحال إلى حد خضوع كل من الواشي والمتهم لنفس إجراءات الحيطة والحذر، حيث كان بالإمكان حبسهما احتياطياً حتى انتهاء الحكم في القضية⁽¹⁾.

رابعاً- استبدال نظام الاتهام بنظام التحقيق أو الاستقصاء:

بناءً على ما أشرنا إليه آنفاً، فقد شهد نظام الاتهام في ممارسته نوعاً من الإحجام الشديد من قبل المواطنين الرومان، نظرًا لما كان يُحاط بمن يُقدم على ممارسته من البغض والمقت الشديد. ونظرًا لامتناع المواطنين عن ممارسة حق الادعاء أو الاتهام، كان يجب على الإمبراطور والسناطو، والحالة هذه، تعيين أفراد يتم تكليفهم بتحريك الدعوى الجنائية بعد إجراء التحقيق مع المتهمين بشأن ما أسند إليهم من اتهامات. وقد أطلق على هذا الإجراء الجديد مسمى النظام التتقيبي أو الاستقصائي⁽²⁾، وهو يقابل النيابة العامة في عصرنا الحديث⁽¹⁾.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 67.

(2) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 63 et s.

والحقيقة أن هذا الإجراء الجديد الذي وُجد بداية في عهد الإمبراطورية السفلى، انتقل فيما بعد في القانون الكنسي، وانتشر إثر ذلك في العصور الوسطى، و فيما بعد في مختلف التشريعات الجنائية للدول الأوروبية بما في ذلك التشريع الجنائي الفرنسي القديم، الذي أنشأ منصب النائب العام، وقد أوكل إلى شاغله القيام بإجراء الاتهام أو الادعاء⁽²⁾.

وهكذا، صار الشكل الأخير للاتهام أو الادعاء في ظل العهد الإمبراطوري عبارة عن إجراء استقصائي، بمعنى أن الملاحقة القضائية التي تقوم بها السلطة المختصة كانت تتم بناء على بلاغ أو عريضة مقدمة إليها يتم فيها اتهام شخص ما بارتكاب إحدى الجرائم، ذلك أن القاعدة التي أصبحت مستقرة حتى نهاية الحقبة الإمبراطورية هي أنه لا حكم بدون اتهام أو ادعاء مسبق يرتكز على أدلة حقيقية⁽³⁾.

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات،

الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 19 بند 15.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 54 et s.

(3) BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation, Op.Cit., P. 30;

وعلى ضوء هذا، فقد أسند الاتهام إلى أيدي المواطنين مرة أخرى، ولكن في إطار السلطة العامة، حيث حلَّ الاتهام الرسمي من جانب السلطة العامة محل الاتهام الذي كان موكولاً من قبل إلى المواطنين أو الأفراد العاديين، فإذا تم الإبلاغ عن الجريمة إلى الحكام عبر شكوى تقدمت بها السلطة العامة، هنا كان الحكام يقومون بالتحقيق فيها، والقبض على المتهمين ومحاكمتهم. يستوي في ذلك أن تكون الشكوى شفوية أو كتابية. وقد كان الشاكي مخولاً بحق الدفاع عن شكواه وما قدمه من تقارير وأدلة مثبتة لما جاء في الشكوى المقدمة منه إلى السلطة العامة⁽¹⁾.

ومع أن الإمبراطور قسطنطين قد أقر في نص دستوره الصادر عنه في هذا الصدد - على غرار مسلك الإمبراطور جورديان⁽²⁾ - بحق السلطة العامة في الادعاء، إلا أنه قد أجاز في الوقت نفسه الاتهام المقدم عن طريق الأفراد

SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 68;
BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation, Op.Cit., P. 30.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 42; BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain, Op.Cit., P. 30.

العاديين أيضًا⁽¹⁾.

خامسًا- الجرائم المتطلبة لملاحقتها قضائيًا تقديم شكوى مسبقة من جانب الأطراف المجني عليها:

على هدي ما أسلفنا ذكره، كانت تتم ملاحقة مرتكبي الجرائم قضائيًا، إما عن طريق كل شخص متمتع بالأهلية القانونية، وإما عن طريق السلطة العامة. ومع ذلك، استلزم القانون الروماني ضرورة تقديم شكوى مسبقة من قبل الأطراف المجني عليها، وذلك في حالتين، نعرض لهما على النحو الآتي⁽²⁾:

الحالة الأولى: وهي الحالة المتعلقة بقسمة الميراث بين الأقارب، إذ كان حق الاتهام يقتصر في الحالة الماثلة على أقارب المورث المستحقين للإرث.

الحالة الثانية: وهي تلك المتعلقة بجريمة الخيانة الزوجية. وبرغم كونها إحدى الجرائم المدرجة في عداد الجرائم العامة وفقًا للتشريع الروماني، إلا أن ذلك

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op. Cit., p.120 et s.;
BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 42.
(2) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 70.

التشريع قد منح أجلا للزوج أو لرب أسرته بحق الملاحقة القضائية عن جريمة الخيانة الزوجية، شريطة أن يتم ذلك خلال سنتين يومًا اعتبارًا من تاريخ إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، إذ لا يمكن الملاحقة القضائية عن تلك الجريمة والزواج مازال قائمًا. وبعد انقضاء هذا الأجل (60 يومًا)، كان يحق لكل شخص تقديم أو رفع اتهام بذلك، فإذا كانت المرأة المتهمه عن طريق شخص غريب أو أجنبي قد تم تبرئتها، فهنا كان بإمكان الزوج إعادة ملاحقتها قضائيًا.

والجدير بالذكر، أن الحق الذي كان يتمتع به كل شخص في تقديم اتهام ضد المرأة الخائنة بعد مرور أجل السنتين يومًا كان مقصورًا في عهد الإمبراطور قسطنطين على أقرب الأقارب فقط. في حين مُنح هذا الحق في عهد الإمبراطور جوستينيان - فضلًا عن الزوج - إلى الأب والعم أيضًا⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإجراءات التمهيدية للمحاكمة الجنائية

(1) **MONTESUIEU**, Esprit des Lois, VII, Chapitre 10; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 70.

أولاً- إجراءات الاستدلال:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري، نجده قد حدد مجموعة من موظفي الدولة، أطلق عليهم "مأمورو الضبط القضائي"⁽¹⁾، مانحاً إيّاهم إما اختصاصاً عاماً، سواء في نطاق إقليمي معين أم في جميع أنحاء الجمهورية، وإما اختصاصاً خاصاً بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم. وقد أنيط بهم في مجال الاستدلال القيام بقبول التبليغات والشكاوى وجمع المعلومات وتحرير محضر بذلك مع إرساله مرفقاً به الأشياء والأوراق المضبوطة إلى النيابة العامة، تلك التي تملك إما رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإما أن تأمر بحفظ الأوراق. أما في إطار التحقيق، فقد

(1) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص208. تعليقاً على نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي جاء فيه "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، يقول سيادته: "وعلى ذلك فالأشخاص المكلفون بإجراءات جمع الاستدلالات هم فئة من موظفي الدولة يتمتعون بصفة تسمى صفة الضبطية القضائية، ولذلك سمو "مأمورو الضبط القضائي".

قرر المشرع المصري لمأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، كالقبض على المتهم وتفتيشه، وصدور أمر بالندب للتحقيق من سلطة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

وما ذكرناه، لا يختلف كثيرًا عما كان سائدًا لدى الرومانيين، ويبدو ذلك من ناحيتين: أولهما أن القانون الروماني قد أوجب على كل الموظفين العموميين الكشف أو الإبلاغ عن الجرائم التي وصلت إلى علمهم. وثانيهما أن الرومان قد أنشئوا خلال الحقبة الإمبراطورية عدة وظائف أوكل إلى شاغليها من الحكام الرومانيين مهمة البحث عن الجرائم المرتكبة وتجميع الأدلة الجنائية، وتسليم الجناة إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم، ولهذا أطلق عليهم مسمى "مأمورو الضبط القضائي" De la police judiciaire⁽²⁾.

فأما الفئة الأولى، فهي حاكم الأمن العام Le præfectus vigilum.

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص 266: ص 283.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 68; MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 72.

والفئة الثانية، هي الحكام البلديون les Magistrats Municipaux. والفئة الثالثة هي فئة الحكام الـ irénarques، والفئة الرابعة هي فئة الحكام الـ Stationarii. أما الفئة الخامسة، فهي فئة الـ Curiosi⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، ذهب الفقيه مارسيان إلى أن وظائف الحكام الـ irénarques كانت هي القبض على قاطع الطريق، وقد كان لزاماً عليهم القيام باستجوابه، والبحث عما إذا كان معه شركاء من عدمه. وعقب ذلك، يقوم هؤلاء الحكام بإرسال المتهم إلى القاضي المختص، مع تقديمهم أيضاً تقريراً شاملاً عن الاستجواب الذي قاموا به وما أسفر عنه من نتائج.

أما عن القيمة القانونية لهذا التقرير، فلم يكن له حسب ما ذهب إليه جانب من الفقه قوة ملزمة للقاضي الذي يفصل في القضية، إذ لا يتعدى كونه إجراء استدلالياً غير ملزم. وقد كان يجب على الحاكم الـ irénarque تلاوة تقريره وما ورد به من أدلة بصوت عالٍ أمام القاضي. وإذا كان الإبلاغ مؤسساً بشكل صحيح يتفق وأحكام القانون، فقد كان يستقبل مديحاً وثناءً. وعلى العكس، إذا

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 68 et s.

كان هذا الحاكم قد تصرف برعونة أو بتهور، فقد كان يتعرّض للوم والاستنكار. أما إذا كان قد تصرف بسوء نية، فقد كان يحظر عليه التصرف في شيء مماثل مستقبلاً⁽¹⁾.

أما الحكام الـ Stationarii، فقد تم إنشاء وظيفتهم ومهامهم في عهد الإمبراطور أغسطس، وهم عبارة عن مجموعة من موظفي الخزنة العامة كان يتم تكليفهم أيضاً بملاحقة مرتكبي الجرائم. وبالنسبة للحكام الـ Curiosi، فهم عبارة عن جمع من الوكلاء أدنى درجة من القضاة والمكلفين بمهام عدة، منها السهر على مكاتب البريد، والطواف بدون توقف في الشوارع الكبيرة، وحصد كل التعديات والمخالفات وإبلاغها إلى السلطة القضائية التي كانت تنظر فيها، كما كانوا مكلفين أيضاً بالكشف عن الجرائم وبعمل التحقيقات حولها وإبلاغها إلى القضاة. ولكنهم لا يتمتعون في الوقت نفسه بحق حبس أو اعتقال المتهمين⁽²⁾.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث يثور حول أساس تحديد

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 72.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 42;
MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 73.

المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية. في ظل قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة، نجد أنها قد وضعت ثلاثة معايير لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً. فأما الأول، فهو انعقاد الاختصاص لمحكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وأما الثاني، فينعقد بموجبه الاختصاص لمحكمة مكان أو مقر إقامة المتهم، في حين يتمثل المعيار الثالث في انعقاد الاختصاص لمحكمة المكان الذي تم فيه القبض على المتهم⁽¹⁾.

أما في ظل القانون الروماني، فقد كان المطبق خلال العصر الجمهوري هو انعقاد الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر إقامة المتهم، ثم اختفى دورها في الحقبة الإمبراطورية، بحيث لم يعد مختصاً بهذا الشأن سوى محكمة وحيدة فقط، وهي المحكمة التي وقعت الجريمة في نطاق دائرة اختصاصها. ويتراءى ذلك من أن حاكم المقاطعة كان ينظر خلال العصر العلمي في كل الجرائم المرتكبة داخل مقاطعته من جانب السكان القاطنين بها.

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 456 بند 412.

بيد أن المبدأ المذكور لم يكن مطبقاً بهذا النحو حينما يرتكب أحد الأشخاص جرائم عديدة في مقاطعات مختلفة، حيث لا يمكن - والحالة هذه - محاكمة المتهم عن هذه الجرائم جميعها مرة واحدة وأمام نفس المحكمة. والحاصل آنذاك هو أن كل جريمة كانت تؤول سلطة النظر فيها إلى حاكم الإقليم أو المقاطعة التي كانت مسرحاً لتلك الجريمة وفق ما أقره دستور الأباطرة سبتيموس سيفيروس وكراكلا في هذا الشأن⁽¹⁾.

ثانياً - الحبس الاحتياطي للمتهم:

خلال الحقتين الملكية والجمهورية، لم يكن المتهم يُوضع رهن الحبس أو الاعتقال إلا في حالة اتهامه بجريمة معاقب عليها قانوناً ومتلبساً بارتكابها، أو في حالة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوب إليه اقرارها. ذلك أن القاعدة التي كانت سائدة حتى في عهد قانون الألواح الإثنى عشر كانت تجيز للمتهم حرية مؤقتة شريطة تقديم كفالة، يستوي في ذلك أن يكون الشخص متهمًا بارتكاب

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 74 et s.

جريمة بسيطة أو باقتراف جريمة خطيرة⁽¹⁾. فالقانون المذكور قد قضى بترك الحرية للمتهم الذي حضر أمام السلطة المختصة بصفة مؤقتة، ولم يكن يتطلب لذلك سوى تقديمه كفاله، دون النظر إلى كون المتهم من الأثرياء أو من الفقراء، ودون الأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة من عدمه لمنحه حرية مؤقتة حتى الفصل في الجريمة المتهم بارتكابها. على أن ذلك حسب ما يذكر جانب من الفقه ليس امتيازاً، بل حق يكفل لجميع المتهمين دون استثناء⁽²⁾.

بيد أنه في حالة اتهام الشخص بارتكاب جريمة جسيمة أو خطيرة، ولم يتقدم المتهم بكفالة أو رفض ذلك، هنا كان القاضي يتبع بعض الإجراءات التي يتأكد على ضوئها من شخصية المتهم، وعلى إثرها كان يتم الإفراج عن المتهم مؤقتاً، وذلك بضمانة التزامه الشخصي بالحضور في المواعيد المحددة لجلسة المحاكمة، دون أن يكون هناك كفلاء أو ضامنون لذلك⁽³⁾.

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 56.

(2) BOUGON (P.), De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 45; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 69.

(3) TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 121 et s.

وإذا لم يحضر المتهم في اليوم المحدد، أو لم يُقدم أَعذارًا حقيقية عن سبب غيابه هذا، كان يتم القبض عليه وإلقائه في السجن، فإذا لم يبادر بالحضور قبل القبض عليه، فقد كان يتعرّض لعقوبة حرمانه من استعمال الماء والنار، فضلاً عن مصادرة أمواله⁽¹⁾.

وقد كان بإمكان المتهم معارضة ذلك بإحدى حجج ثلاث، الأولى عدم علمه بمواعيد الجلسات أو بمواعيد الحضور، والثانية أنه قد سُمح له أو أُجيز له ترك أو هجر موطنه قبل ذلك، والثالثة الادعاء بأن النفي والإبعاد الإرادي الذي أُجيز له من شأنه إيقاف جميع الإجراءات اللاحقة التي تتخذ ضده.

ومفاد ما سبق، أن المتهم كان يظل بشكل دائم حرًا إلى أن تتم محاكمته، ومع ذلك فالذي كان يُعمل به في الحقبة الإمبراطورية، لاسيما في بعض فتراتها العصبية، هو أنه حينما يكون هناك شخص محكوم عليه من قبل، وتتم إدانته مرة أخرى، فقد كان يكتفي بإبعاده أو نفيه، حيث لم يكن يوجد من عقاب قاس

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 70;
SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 57 et s.

لدى الرومان أنفسهم يفوق عقوبة أو جزاء النفي، إذ إن بقاءه في موطنه كان ينجم عنه آثار تبعية وخيمة، منها تجريده من ديانتته، ومن منزله، ومن حق التملك، ومن تكوين أسرة، مثل هذه الآثار الخطيرة كانت وراء إقدام المتهم على الفرار أو الهرب من المصير الذي ينتظره.

بيد أن ذلك كله لم يكن يتم إلا في الفترة التي كانت فيها حدود الإمبراطورية ومستعمراتها ضيقة، ولكن مع اتساع الإمبراطورية الرومانية التي شملت العالم القديم برمته، باستثناء فئة واحدة من الأشخاص هي فئة البرابرة، فإن أذرع المنتصر - كما يذكر الفقيه شيشيرون - كانت قوية وقادرة على الاعتداء أو إلحاق الضرر بهؤلاء البرابرة، الذين كان لزامًا عليهم العيش في كنف روما، وإلا كانوا يواجهون الموت حيثما كانوا⁽¹⁾.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بمنح المتهم حرية مؤقتة بشرط تقديمه كفالة تضمن حضوره أو مثوله في المواعيد المحددة لجلسات المحاكمة، فإن ثمة استثناء على تلك القاعدة حالة ما إذا كان الشخص متهمًا بارتكاب جريمة ضد

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 70 et s.

الدولة أو تهدد كيانها. ومع ذلك كان يكتفى فقط في الحالة المذكورة بالقبض على المتهم دون أن تُقيد يداه ورجلاه بالسلاسل، ودون أن يُكبَّل بأي شيء يُعيق حركته داخل المنزل أو المكان الذي سيحاكم فيه. وبمرور وقت طويل كان يجب خلاله إعطاء الحرية للمتهم حتى يوم صدور الحكم عليه، تغيّر الحال في نهاية الإمبراطورية الرومانية، على نحو صار فيه الحبس الاحتياطي شيئاً فشيئاً إجراءً مؤثراً وملزماً اتباعه ضمن الإجراءات الجنائية التي ينص عليها القانون⁽¹⁾.

ومرد هذا التغيير يرجع إلى سببين: أولهما ارتباط المواطنين الرومانيين بموطنهم أو بمسقط رأسهم، وقد كانت فكرة نفيهم أو إبعادهم مكروهة من جانبهم، ولهذا كان يلزم اتخاذ الاحتياطات والتدابير الأخرى حالة اتهام أحدهم بارتكاب جريمة من الجرائم. وثانيهما، إن إجراء التحقيق في الشكوى من جانب السلطة العامة قبل توجيه الاتهام رسمياً إلى المتهم - والذي حل محل الاتهام الذي كان مكفولاً من قبل لجميع المواطنين-، كان يستلزم معه استمرار بقاء ذلك المتهم تحت أيدي القاضي الذي يحقق في الشكوى المقدّمة ضده، بحيث لم تعد

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 123.

فكرة ترك الحرية للمتهم من أجل قيامه بمتابعة ومراقبة الشاكي في كل ما يقدمه من وقائع قائمة أو ذات جدوى⁽¹⁾.

بيد أن قاضي التحقيق كان يملك آنذاك سلطة تقديرية، إما بحبس المتهم وإما بتركه حرًا على الأقل حتى انتهائه من التحقيق في الاتهام المقدم أمامه، فإذا قرر ترك المتهم حرًا، فلم يكن ذلك يتم بشكل مطلق وإنما بإخضاعه المتهم لأحد نظامين: الأول هو خضوعه لما يسمى *custodia publica*⁽²⁾، وهو ما يعني تركه حرًا لمتابعة قضيته، ولكن تحت رقابة اثنين من الجنود. والثاني هو خضوعه لما يسمى *custodia libera*، ويقصد به ترك المتهم حرًا، ولكن تحت مسؤولية كفلاء أو ضامين معه. وفي بعض الأحيان، كان يتم الاكتفاء بتقديم المتهم كفالة قانونية أو قضائية بسيطة وفق ما أشار إليه الفقيه أو لبيان في هذا الصدد⁽³⁾.

(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 71.

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 56;
TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 121.

(3) Dig., de cust. reor. L. 1: "De custodia reorum, dit ulpien, proconsul æstimare solet utrum in caracerem recipienda sit persong an militia

وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها ترك المتهم حرًا، كان يلزم على الأخير قبل الإفراج عنه أن يُقسم يمينًا بالحضور في اليوم المحدد لعقد جلسة المحاكمة. وإذا قدم كفيلا ولم يحضر في اليوم المحدد، فقد كان يحكم عليه بالغرامة، تلك التي كانت قيمتها تحدد، سواء في الوقت الذي تعهد فيه بتقديم الكفالة كالتزام عليه، أم بموجب منشور الحاكم، أم بموجب العرف السائد. فإذا امتنع المتهم عن الحضور، فقد كان يترك للقاضي سلطة تحديدها. فضلا عن ذلك، إذا كان الكفيل قد رغب أو أراد بفعله هذا مساعدة المتهم على الهرب، فقد كان يُعاقب هو الآخر بجزاء تعسفي أو تحكمي⁽¹⁾.

على أنه إذا كان القاضي يملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإن سلطته تلك كانت مقصورة فقط على حالة الاتهام بارتكاب جرائم جسيمة أو خطيرة،

tradenda vel Fidejussoribus committenda, vel etiam sibi. Hoc autem vel pro criminis quod objicitur qualitate, vel propter honorem, aut propter amplissimas Facultate, vel pro innocentia personæ, vel pro dignitate ejus, qui accusatur, Facere solet” ; MORISE (R.), De la procédure criminelle A Rome, Op.Cit., P. 80.

(1) **Dig.**, de cust. reor. L.4; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P .71 et s.; **BOUGON (P.)**, De l’instruction criminelle, Op.Cit., P. 45.

حيث كان المتهم بارتكاب هذا النوع من الجرائم يوضع في السجن وفق ما أكده دستور الإمبراطور أنطونين⁽¹⁾. بيد أنه كان يستلزم لذلك وجود قرائن قاطعة على ارتكاب المتهم لإحدى الجرائم الجسيمة حتى يتم وضعه في الحبس، أو يظل رهن الاعتقال طيلة مدة محاكمته⁽²⁾.

وكأصل عام، وحتى يتم القبض على المتهم بشكل صحيح، كان يلزم أن يكون لدى المنوط به القيام بمهمة القبض توكيل أو تفويض رسمي بذلك. باستثناء حالة وحيدة كان يجوز فيها لمأموري الضبط القبض على المتهم حتى إذا لم يكن بحوزتهم ترخيص يجيز لهم القيام بذلك، وهي الحالة التي تتعلق بجريمة جسيمة أو خطيرة يتلبس بها مرتكبها.

(1) **Dig.**, de eod., L. 3 : “Non esse in vincula conjiciendum eum qui fidejussores dare paratus est: nisi si tam grave scelus admisisset eum constet ut reque fidejussoribus, neque mitilibus committi debeat, verum hanc ipsam curceris pœnam ante supplicium sustinere”. **FLAMAND (C.)**, Op.Cit., P. 72.

(2) **BOUGON (P.)**, De l’instruction criminelle, Op.Cit., P. 47 et s.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 72; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 79.

ومع أن السلطات المتواجدة بمكان وقوع الجريمة أو مأموري الضبط القضائي كان بإمكانهم القبض على المتهم المتلبس بجريمته دون تفويض لهم في هذا الشأن، إلا أنه كان يجب عليهم بعد القبض على المتهم إعادة إرساله مباشرة أمام الحاكم (القاضي) مصحوبًا بالضباط الذين شاهدوه وهو يقترب جريمته والتقارير التي أعدها بهذا الشأن. وبعد استجواب المتهم إثر القبض عليه، كان للقاضي السلطة التقديرية في وجوب حبسه احتياطيًا أو منحه الحرية المؤقتة لحين انعقاد موعد المحاكمة⁽¹⁾.

والحقيقة أن السجون الرومانية كانت خلال عهد الأباطرة الوثنيين عبارة عن أماكن يتم فيها تعذيب المتهمين، وإن كان الأمر قد تغير بعض الشيء في عهد الأباطرة المسيحيين، حيث كانت تسند مهمة المراقبة على السجون في روما إلى اللجنة العشرية الرئيسة، ومن كان يعاونها في هذا الشأن أو يعمل تحت إمرتها. أما في المقاطعات، فقد كانت مهمة مراقبة السجون ممنوحة إلى

(1) **Dig.**, de cust. reor. L.6; **Dig.**, eod. L.1, pr.; **Dig.**, de or. jur. L.2 § 3.; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 72 et s.

البريتورين، وفي العهد الأخير من الإمبراطورية الرومانية أسند هذا الاختصاص أو تلك المهمة إلى لجنة متخصصة أنيط بها القيام بهذه المهمة⁽¹⁾.

وقد طرأت تعديلات عدة على الكثير من الأحكام، سواء عن طريق تقنين تيودوز، أم عن طريق تقنين جوستينيان، وذلك من أجل تجنب سوء معاملة المسجونين، بحيث خوّل القانون للقضاة سلطة إعطاء المتهم ملجأً صحياً، كما قرر عدم سلب مال المتهم أو أي شيء معه يوم وضعه في الحبس، فضلاً عن أنه حظر على الشاكين تقديم عطايا أو أموال إلى الحارس بغية معاملة المتهم معاملة سيئة، كما منح القانون للمتهم حق اطلاعه على كل التهم المنسوب إليه ارتكابها⁽²⁾.

علاوة على ذلك، كان يلزم على القضاة زيارة المتهمين كل يوم أحد من كل أسبوع، وقد كان الأساقفة أو المطارنة متمتعين أيضاً بمهمة المراقبة على السجون، بحيث كان يتم تكليفهم بنقل جميع الانتهاكات داخل السجون إلى

(1) BOUGON (P.), Op.Cit., P. 48.

(2) Ibidem, P. 49.

الإمبراطور، كما كان يجب على القائمين بأمر حراسة السجون عمل تقرير شهري عن المتهمين. وبعد إصدار الإمبراطور جوستتيان لدستوره الجديد، نجد أنه قد تقرر بموجبه إعفاء السيدات من الحبس المؤقت أو الاحتياطي، فإذا كان الاتهام منصب على ارتكاب إحداهن جريمة خطيرة، فقد كان يتم وضع المتهمة في دير يتم غلقه عليها، على أن تتم حراستها من جانب نساء أخريات⁽¹⁾.

ثالثاً- إجراء التحقيق التمهيدي:

حينما يُكلّف القاضي بمهمة نظر إحدى القضايا، فلم يكن بالإمكان قيامه بإجراء تحقيق تحضيري أو تمهيدي حول الاتهامات المقدّمة من جانب الشاكي وإصدار الحكم الجنائي بشأنها، كما لم يكن بالإمكان أيضاً الاكتفاء بالتحقيق المُجمل الذي كان يقوم به مأمورو الضبط القضائي، أولئك الذين كان يُناط بهم وقتذاك القيام بمهمة البحث عن الجرائم والقبض على مرتكبيها⁽²⁾.

وإذا كانت المبادئ القديمة تقضي بضرورة رفع الاتهام الرسمي مباشرة أمام

(1) FLAMAND (C.), Op.Cit., P. 73 et s.

(2) SCHINA (G. E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 68 et s.

القاضي صاحب الاختصاص بنظره، فقد كان الحاصل خلال الحقبة الجمهورية هو أن مهمة التحقيق بشأن ما تضمنته عريضة الدعوى من اتهامات كانت مخولة إلى قاضى التحقيق في الواقعة. أما الحكم فيها، فكان معهوداً به إلى القضاة المحلفين. والمهم في النهاية، هو أن يضع قاضي التحقيق نصب عينيه كل الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى الجنائية، مانحاً المحلفين الوسيلة التي تمكّنهم من إصدار حكم مستنير⁽¹⁾.

أما في ظل الإمبراطورية، فقد كانت السلطة التي تحقق في الدعوى الجنائية هي ذات السلطة التي تحكم فيها، إذ كان بإمكان القاضي الاضطلاع سريعاً على التحقيق التحضيري الذي تم من قبل مأموري الضبط القضائي. فإذا ارتأى فيه غموضاً ما، أو كان ثمة نقص في التحقيقات، كان له حينذاك سلطة استكمالها، وذلك بإجراء تحقيق تكميلي أثناء جلسات المحاكمة⁽²⁾.

أما عن وقائع الإجراءات الخاصة بالتحقيق التحضيري المشار إليها من

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 81.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 73.

قبل عند حديثنا عن الإجراءات الجنائية خلال الحقبة الجمهورية، فقد اختفت شيئاً فشيئاً خلال الحقبة الجمهورية، وذلك إثر دمجها في بعضها البعض، بحيث صار القاضي ملزماً في البداية بفحص الاتهام المرفوع أمامه والتحقيق فيه بعناية، والتأكد من أن مُقَدِّم الاتهام ليس محكوماً عليه من قبل في إحدى الجرائم.

فضلا عن ذلك، إذا تعدد مقدمو الاتهام أو الادعاء، كان يجب وقتذاك اختيار من يمثلهم بموجب اقتراح يتم فيما بينهم، ولكن هذا الاختيار الذي كان يعلنه القاضي المحلّف، والذي كان يُمنح أساساً في الماضي من أجل إعطاء حيز من النقاش خلال جلسات المحاكمة، أصبح يتم خلال الحقبة الإمبراطورية عن طريق القاضي في نفس اللحظة التي يستوفي فيها إجراء الـ *nominis delatio*، أي في الوقت الذي يتم فيه تحديد وصف الجريمة المرتكبة، وإعلام شخص المتهم بالواقعة المنسوب إليه اقترافها⁽¹⁾.

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55;
MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 82 et s.

ومع أن هذا الإجراء الأخير كان يتم استيفاءه حتى في حالة غياب المتهم نفسه، وهو ما يعني اختفاء إجراء الاستجواب الذي كان يستلزم من قبل حضور المتهم أثناء التحقيق التمهيدي أو التحضيري، إلا أنه كان يجب مع ذلك وقبل ابتداء التحقيق النهائي تمكين المتهم من تجهيز دفاعه وإعداد أوجه اعتراضاته على الاتهامات الموجهة إليه.

فضلا عن ذلك، فإن إجراء الـ *nominis delatio* قد امتزج هو الآخر في ظل الإمبراطورية الرومانية مع إجراء الـ *L'inscriptio* ، بحيث صار من حق الشاكي إيداع شكواه المحررة والموقعة عليها من جانبه مباشرة بين أيدي القاضي المختص بالفصل فيها⁽¹⁾. إثر ذلك يقوم القاضي بفحصها إذا كان الاتهام الوارد بها جديًا، وله في النهاية إما إعادة فحصها في وقت لاحق وإما قبولها مباشرة⁽²⁾.

والحالة هذه، كان من حق القاضي أن يُقرر التحفظ على المتهم، وهو

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 83 et s.

(2) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55.

ما كان ينجم عنه حقيقة نتائج وخيمة، لعل أهمها أن المتهم المتحفظ عليه لم يكن بمقدوره وقتذاك مقاضاة الشاكي، ولا يمكنه أن يكون شاهداً في جريمة أخرى، ولا يمكنه كذلك الانضمام إلى فيالق الجيش الروماني، أو تقلد أي منصب من مناصب الحكم.

ورغم هذا الوضع الشاق الذي كان يتواجد فيه المتهم إثر إقرار القاضي التحفظ عليه، إلا إن استمرار هذا الوضع كان من ناحية أخرى سبباً في براءته من التهمة المنسوبة إليه. وأية ذلك، أنه إذا انقضت سنة دون السير في إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم، فهنا كانت تسقط الخصومة، كما كانت تسقط عن المتهم جميع المحظورات سالفه الذكر، والتي كان يتعرّض لها نتيجة اتهامه والتحفظ عليه. ولعل تفسير ذلك - حسب ما ذهب إليه البعض - هو أن التأخر في السير في إجراءات المحاكمة ومن ثم عدم إصدار الحكم، مؤداه عدم ثبوت الواقعة في حق المتهم نفسه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 85.

إجراءات نظر الدعوى الجنائية خلال الحقبة الإمبراطورية

تمهيد وتقسيم:

أشرنا من قبل إلى إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وذلك من خلال حديثنا عن حق الاتهام والإجراءات التمهيدية التي تتم بصدد الشكوى أو عريضة الاتهام المقدمة من جانب الشاكي، فإذا ثبت من خلال التحقيق جدية الاتهام أو كان له ما يؤيده، هنا كانت تحال الدعوى إلى قاضي الجلسة الذي يبدأ بدوره إجراءات نظرها، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن قاضي التحقيق كان هو نفسه القاضي الذي يفصل في الدعوى إبان العهد الإمبراطوري.

وعلى ضوء ما سبق، ينصب حديثنا عبر صفحات هذا المطلب في تبيان إجراءات نظر الدعوى الجنائية خلال الحقبة الإمبراطورية، وذلك في فروع عدة، نتكلم في الفرع الأول عن مبدأ علنية الجلسات، وندرس في الفرع الثاني مسألة حضور أطراف الخصومة الجنائية، ونعرض في الفرع الثالث لمسألة الدفاع أو المرافعات، ونستبين في الفرع الرابع الأدلة المقدمة من جانب الخصوم، وفيما

يلي بيان ذلك شرحًا وتفصيلاً:

الفرع الأول

مبدأ علنية الجلسات

يقصد بمبدأ العلنية: السماح لأي شخص من الجمهور بحضور جلسات المحاكمة. ويستثنى من ذلك الحالات التي تقرر فيها المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب⁽¹⁾.

ولا ريب أن ذلك المبدأ يمثل إحدى الضمانات الرئيسة المكفولة للمتهم بموجب نصوص الشريعة الدولية وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية، ومن ذلك، ما نص عليه الدستور المصري في المادة 169 منه، حيث جاء فيها: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

(1) راجع في بيان مبدأ علنية الجلسات والاستثناء الوارد عليه: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص 479: ص 483.

كما نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

أما في ظل القانون الروماني، فقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول مبدأ علنية الجلسات ما بين مؤيد ومنكر لوجوده، وإن كان الراجح هو أن المبدأ المذكور كان معترفاً به لدى الرومان⁽¹⁾، لاسيما خلال الحقبة الإمبراطورية، حيث قرر الإمبراطور قسطنطين انعقاد جلسات المحاكمة الجنائية علنية بمقر المحكمة، وتمكين كل طرف من أطراف الخصومة الحاضرين من التعبير عن رأيه⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، أمر الأباطرة فالنتيان وفالينس بإمكانية إقامة جلسات

-
- (1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 9; **BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 25; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 44.
(2) **SCHINA (G.-E.)**, Op.Cit., P. 54 et s.

المحاكمة في مكان فسيح مفتوح أو بداخل حجرات المحكمة المختصة بنظر الدعوى. فالجلسات بوجه عام كانت علنية، ولم يستثن من ذلك سوى الجلسات التي تعقد أمام مجلس الشيوخ فقط، حيث كانت تلك الجلسات في الحالة المذكورة سرية. وعلى نحو ما ساد إبان العصر الجمهوري، فقد استمر عقد الجلسات الجنائية يتم بشكل علني خلال الحقبة الإمبراطورية. بيد أن مداوات القضاة كانت تتم في سرية تامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حضور أطراف الخصومة الجنائية

تبدأ جلسة المحاكمة في اليوم المحدد لها مسبقاً بمناداة حاجب المحكمة على طرفي الدعوى الجنائية الشاكي L'accusateur والمتهم L'accusé، مكرراً نداءه هذا ثلاث مرات. وبصفة استثنائية، إذا علم القاضي مُقَدِّمًا أن المتهم أو الشاكي غائبًا، في هذه الحالة يقوم القاضي بدعوتهم كتابة للحضور

(1) Ibidem, P. 55.

إلى جلسة المحاكمة، مجدداً هو الآخر تلك الدعوة ثلاث مرات. فإذا لم يحضر الشاكي رغم ذلك، هنا تسقط الخصومة، ولا يجوز إثارتها بعد ذلك عن طريق أحد ورثته. وبمرور الوقت طرأ تعديل على تلك القاعدة، يقضي بحق القاضي في إعادة نظر الدعوى المتروكة.

أما إذا كان المتهم هو الذي تغيب عن حضور جلسة المحاكمة، وهذا بالطبع في الحالة التي لم يكن فيها المتهم محبوساً احتياطياً أو متحفظاً عليه، فهنا يثور التساؤل عن أثر غيابه هذا على استمرار المحاكمة الجنائية من عدمه.

بداية يُقصد بالغياب هنا حالة خاصة بالمتهم، يتمتع فيها الأخير عن الحضور أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة، ويصر على امتناعه هذا رغم إعلانه وإخباره بشكل رسمي للحضور أمام المحكمة. والواقع أن أحكام القانون الروماني فيما يتعلق بإجراء الغياب لا تختلف كثيراً عن نظيرتها في القوانين الحديثة، فبالنظر إلى ما كان مطبقاً بشأن ذلك خلال الحقبة الجمهورية، وبالتحديد أمام المحققين الدائمين، نجد أن غياب المتهم لم يكن يمنع القاضي من استمراره

في نظر الدعوى وإصدار الحكم ضده حال ثبوت الإدانة⁽¹⁾.

بيد أن تلك القاعدة قد طرأ عليها تعديل خلال العهد الإمبراطوري، وبالتحديد اعتباراً من فترة الأباطرة الإنطونيين، يقضي حسب ما يقوله البعض بعدم جواز إصدار حكم جنائي غيابي. على أنه لا يُفهم من هذا جواز ترك المتهم حرّاً دون ملاحقة قضائية، وهذا ما يبدو من خلال ما يتضمنه إجراء الغياب من أحكام. ففي البداية، ينبغي التنويه بأن القاعدة المذكورة لم تكن تطبق إلا في القضايا الجنائية التي كان يترتب على إدانة مرتكبيها جزاءات أو عقوبات جسيمة كعقوبة الموت⁽²⁾. فإذا كان الجزاء الذي سيُحكم به حال ثبوت الإدانة جزاءً بسيطاً كجزاء الغرامة مثلاً أو جزاء النفي أو التغريب، فهنا كان للقاضي الحكم في الدعوى المنظورة أمامه غيابياً⁽³⁾.

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 57; TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 128.

(2) Dig., Liv. XLVIII, Tit. XVII, fr1 §1 Marcian; Dig., Liv. XLVIII, Tit. XIX, fr. 5, pr. Ulpian.

(3) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 111 et s.; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 54.

وبشأن الجرائم الخطيرة المرتكبة، فإن المتهم في حالة عدم حضوره جلسة المحاكمة، فإن القاضي كان يجتهد في سبيل إحضاره أو مثوله بوسائل عدة، تبدأ بإصدار القاضي مرسومًا أمرًا إلى المتهم بالحضور مع تكليف مأموري الضبط القضائي في الدائرة التي يقطن فيها المتهم أو بها محل إقامته بمهمة البحث عنه والقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة المختصة، كما كان يتم الحجز على أموال المتهم في الحالة المذكورة، هذا مع منح الأخير أجلًا للحضور مداه سنة، فإذا حضر خلال هذا الأجل، فليس من حق الخزانة حينذاك المطالبة بأمواله. ولكن على العكس، إذا انقضى هذا الأجل ولم يحضر المتهم، فإن أمواله التي كانت موضوعة تحت الحراسة، كانت تصدر إلى خزانة الدولة بشكل نهائي⁽¹⁾.

أما عن كيفية احتساب مدة السنة المذكورة، فقد كان يتم احتسابها اعتبارًا

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 64; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle A Rome, Op.Cit., P. 112; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 57 et s.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit Romain, Op. Cit., P. 129 et s.

من اليوم الذي صدر فيه منشور القاضي الأمر للمتهم بالحضور، والذي كان يتم إعلانه به، والملاحظ هنا، أنه لم يكن يتم إصدار حكم جنائي مؤقت ضد المتهم الغائب. ولكن في نفس الوقت كانت تصادر أمواله بشكل قاطع، ولم تكن تلك المصادرة تؤول إلي ذاك المتهم حالة حضوره بعد انقضاء مدة السنة، وذلك على نحو ما تقدم ذكره⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مرافعات الخصوم

إثر حضور أطراف الخصومة الجنائية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، كان القاضي الرئيس يمنح حينذاك حق الترافع أولاً إلى الشاكي أو مقدم الاتهام، فإذا ما انتهى الأخير من دفاعه، كان ينتقل الحديث عقب ذلك مباشرة إلى المتهم. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الشاكي والمتهم في ظل الإمبراطورية كانا بالخيار بين أن يترافعا عن أنفسهما أصالة أو يوكلتا من يدافع عنهما من

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 112;
TELLIER (G.), De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 130.

الورثة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر، أن المبدأ العام السائد طيلة حقبة العصر العلمي وما تلاها من حقبة كان يقضي بمنح كل مواطن الحق في القيام بتولي الدفاع عن المتهم، مع الحظر على المدافعين وفقاً لقانون سينسيا الصادر في عهد الإمبراطور أغسطس تقديم مكافآت مالية لغيرهم، أو تلقيهم هم أنفسهم لأي أجور أو مكافآت نظير قيامهم بمهمة الدفاع.

بيد أن هذا المبدأ قد أصبح بمرور الوقت مجرد مبدأ نظري، ولعل ذلك يرجع إلى صيرورة الدفاع مع وجود المبدأ العام المذكور مهنة أو حرفة يمتن بها أناس معينون كان ينبغي منحهم مكافأة على ما قاموا به من جهد في هذا الشأن، وقد تأكد ذلك حقيقة منذ عهد الإمبراطور كلود، إثر تعديل القانون المذكور سلفاً بناءً على اقتراح من جانب أعضاء مجلس الشيوخ يقضي بحق المحامين في الحصول على أجر نظير عملهم شريطة ألا يزيد عن عشرة آلاف

(1).SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 58.

سترس - وهي عملة رومانية قديمة - كحد أقصى⁽¹⁾.

أما عن الوقت المخصص للدفاع أو المرافعة، فقد كان محدودًا، وحتى لا يستطرد المدافع أو المحامي في الحديث - قبل تقديم الأدلة وإيداع شهادة الشهود- في أمور غير مفيدة تخرج أساسًا عن المسألة المعروضة، جرى العمل على استخدام ساعة مائبة لضبط الوقت المخصص لكل طرف، والذي بانتهائه تنتهي مرافعته⁽²⁾.

وفور انتهاء الخصوم من مرافعتهم، كان يتم تلخيص ما تضمنته تلك المرافعة في عبارات محددة ومختصرة، وذلك من خلال قيام القاضي بمنح الشاكي حق طرح ما لديه من إجابات، وللمتهم أو من يدافع عنه حق الرد عليها مباشرة، مؤكدًا عليهما في الوقت نفسه عدم تجاوز الوقت المخصص لكل منهما. والحقيقة أن هذا الإجراء الأخير المتمثل في الإجابات réplique والرد عليها duplique كان حسب ما ذهب جانب من الفقه لا يشغل حيزًا كبيرًا من

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 88 et s.

(2) LABOULAYE (É.), Op.Cit., P. 377 et s.

الوقت المخصص لجلسة المحاكمة، نظرًا لأنه لم يكن يُشكّل فائدة أو جدوى في
غالب الأحوال⁽¹⁾.

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 89 et s.

الفرع الرابع

تقديم الأدلة

إذا كان القاضي الجنائي في ظل التشريعات الجنائية المعاصرة لا يحكم في القضية المنظورة أمامه إلا بما رسخ في يقينه ووجدانه، أيا كانت الأدلة المقدمة إليه من جانب طرفي الخصومة⁽¹⁾، فذاك كان هو السائد أيضاً لدى

(1) د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 - 1998م، ص316 وما بعدها. حيث يقول سيادته تعليقاً على المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري - التي تنص على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية: "القاضي إذن حر في تقديره وتقييمه للأشياء يأخذ بهذا القول أو يهجره، وله أن يكون عقيدته من الأدلة في مجموعها طالما أنها منتجة في مجموعها في إثبات اقتناعه، إلا إن هذه الحرية ليست طليقة...". ويقول سيادته في موضع آخر "القاضي ليس ملزماً بأخذ الدليل بأكمله أو طرحه بأكمله بل من حقه أن يجزئه فيأخذ منه ما يطمئن إليه وي طرح الباقي، كل ذلك دون تأويل أو تفسير الدليل حسب هواه أو البعد به عن قصده، وأيضاً يكون المتهم والمدافع عنه على علم به ". وراجع أيضاً في هذا الصدد: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص572 بند 464، د. عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع

الرومانيين. وإن كان الملاحظ خلال العصر العلمي هو ميل المشرع الروماني والفقهاء إلى وضع بعض القواعد المراد منها توجيه القاضي في تقدير الأدلة، لعل منها عدم كفاية شهادة أحد الشهود كدليل دامغ يُؤسس عليه القاضي حكمه بالإدانة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لوسائل الإثبات الجنائي في القانون الروماني، فقد تمثلت في أربع وسائل، وهي الاعتراف L'Aveu وشهادة الشهود Les Témoignages، والدفاتر المنزلية Les Titres، والقرائن Les Indices، وفيما يلي شرح كل وسيلة منها:

السابق، ص 1371.

(1) LÉVY (J. P.), Autour de la preuve dans les droit de l'antiquité, Jovene Editore, Italie, 1963, P. 430 et s.; MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 91; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 59; MITTERMAIRE (C.J. A.), Traité de la preuve en matière criminelle ou exposition comparée des principes de la preuve en matière criminelle, de ses applications diverses en Allemagne, en France, en Angleterre, Traduit par ALEXANDRE (C.A.), Paris, 1848, P. 5 et s.

الوسيلة الأولى - اعتراف المتهم:

خلافًا لما كان سائدًا خلال الحقبتين الملكية والجمهورية، فلم يكن اعتراف المتهم في العهد الإمبراطوري بكاف وحده، وكذا الحال بالنسبة لكل دليل آخر بصفة مستقلة، لإصدار حكم بالإدانة⁽¹⁾. فالحاصل آنذاك هو أن القاضي كان يبذل جهده في الحصول على اعترافات المتهمين عن طريق الأسئلة والاستجابات التي كان يخضع لها المتهم، سواء في مرحلة الإجراء التمهيدي، أم في مرحلة نظر الدعوى الجنائية⁽²⁾.

وإذا كان العرف السائد في ظل العهد الجمهوري هو خضوع العبيد المتهمين بارتكاب الجرائم للتعذيب، فالواقع هو استمرار العمل على اتباع هذا

(1) **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 59; **RIBAIN (A.-F.)**, Droit romain, Des moyens de preuve en général et en particulier des enquêtes, Thèse Paris, 1886, P. 26.

(2) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 36; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle, Op.Cit., P. 61.

- وراجع في هذا الشأن أيضًا: د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص 55.

النهج أيضًا خلال الحقبة الإمبراطورية رغم أن النتائج التي كان يسفر عنها التعذيب لم تكن مُعبّرة بشكل أساس عن الحقيقة. فمن ناحية، إذا كان المتهم غير روماني أو كان عبدًا، فقد كان يتعرّض لأبشع أنواع التعذيب⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى، لم تعد صفة المواطنة الرومانية تُشكّل في ذاتها حماية لحاملها حال كونه متهمًا بارتكاب جريمة ما سوى حماية جسده من الاعتداء أو التعذيب⁽²⁾.

وعلى ما يبدو، فإن جواز اللجوء إلى تعذيب المتهم بغية إرغامه على الاعتراف بما هو منسوب إليه قد انعكس أثره حقيقة على السؤال أو الاستجواب الذي كان يخضع له ذلك المتهم في البدء⁽³⁾، حيث صار يُمثّل أداة مهمة في

(1) راجع في تبيان وسائل أو آليات التعذيب التي كان يستخدمها الرومان: د. السيد العربي حسن، دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها؛ د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص 78: ص 80.

(2) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 74.

(3) GISBERT (H.), Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 38 et s.; MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 93.

الحصول على اعتراف المتهمين بجرمهم خوفاً من التعذيب الذي قد يلحق بأجسادهم حال إنكارهم⁽¹⁾.

والجدير بالذكر، أنه لم تكن ثمة قاعدة محددة خلال القرن الأول من العصر الإمبراطوري بشأن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى استخدام التعذيب، وإن كان فقهاء العصر العلمي قد أكدوا في إطار حديثهم عن جواز اللجوء آنذاك إلى التعذيب في جرائم القتل على عدم الاعتداد بما يسفر عنه التعذيب من اعترافات إذا لم يتم استيفاء شرطين رئيسيين: أولهما- كون التعذيب إجراءً استثنائياً، فقد كان يشترط عدم استخدامه إلا حينما يستحيل إثبات تجريم المتهم بأي وسيلة أخرى. ثانيهما- يلزم لإدانة المتهم الاعتماد في هذا الإطار على ما يسفر عنه الاستجواب الذي كان يخضع له الأخير، وكذا على ما يوجد ضده أيضاً من قرائن قوية تدعم ذلك⁽²⁾.

(1) د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.
(2) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 94.

وفي كل الأحوال، كانت صفة المتهم وطبيعة الجريمة المقترفة تُؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد، إذ كان ينبغي التمييز بداية بين ما إذا كان المتهم حرّاً أم عبداً، فبالنسبة للعبيد، فكان يُتَّبَع بشأنهم ذات القواعد المتعارف عليها في الحقب السابقة، والتي كانت تقضي باستخدام التعذيب ضد العبيد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الأحرار، فهؤلاء لم يكن يتم إخضاعهم للتعذيب كمبدأ عام إلا في حال اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى⁽²⁾، وإن صار هذا المبدأ المذكور مجرد مبدأ نظري غير معمول به من الناحية العملية، لاسيما في بعض فترات من الحقبة الإمبراطورية⁽³⁾. ولعل النصوص الواردة في تقنين الإمبراطور

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 59 et s.

(2) د. السيد العربي حسن، دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، مرجع سابق، ص 60.

(3) GISBERT (H.), Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., PP. 39: 45; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 74.

- لمزيد من التفاصيل حول التغيّرات التي طرأت على مبدأ حظر تعذيب الأحرار إيّان الحقبة الامبراطورية، راجع: د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على

تيودوز، وكذا النصوص الواردة في مدونة جوستتيان خير دليل على ذلك، إذ تقضي تلك النصوص صراحة بتعذيب الرجال الأحرار بالنسبة للجرائم غير السياسية⁽¹⁾، شريطة توافر قرائن قاطعة على تجريم وإدانة المتهم⁽²⁾.

أخيرًا، كان القاضي المختص بنظر الدعوى الجنائية هو المنوط به تقرير مدى وجوب اللجوء إلى استعمال التعذيب ضد المتهم من عدمه، فإذا أقر استعماله ضد المتهم، فقد كان يقوم وقتذاك بتحديد المكان الذي يتم فيه التعذيب ومدته، فضلًا عما ينبغي طرحه من أسئلة على المتهم أثناء ذلك. وفي حالة إصرار الأخير على الإنكار، كان من الجائز معاودة تعذيبه لإرغامه على الاعتراف بجريمته⁽³⁾.

الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص132: ص144.

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 95.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 74 et s.

(3) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 95 et s.

الوسيلة الثانية- الإثبات بطريق الشهود:

تعد شهادة الشهود من الأدلة الجنائية المقبولة في القانون الروماني، إذ جرى العمل بموجبه على استدعاء الشهود للحضور أمام القاضي أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية بغية الإدلاء بشهادتهم، إما شفاهة وإما كتابة، دون أن تكون للشهادة المكتوبة في هذا الصدد قيمة قانونية تفوق قيمة الشهادة الشفوية أو العكس⁽¹⁾.

وبوجه عام، لم يكن يتم إعفاء الشاهد من الحضور أمام المحكمة إلا على سبيل الاستثناء، أو لأسباب قهرية أدت بدورها إلى منع الشاهد من حضوره والإدلاء بشهادته⁽²⁾.

والقاعدة التي كانت سائدة خلال الحقبة الجمهورية كانت تقبل من ناحية بحضور شهود الإثبات المدعون عن طريق الشاكي تلقائياً دون تطلب حصوله

(1) **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 62; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 96; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 59.

(2) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 97.

على موافقة مسبقة بذلك من القاضي المختص بنظر الدعوى. ومن ناحية أخرى، كان شهود الإثبات ملزمين دائماً بالحضور أمام القاضي المختص للإدلاء بشهادتهم. ولعل مرد هذا يرجع حقيقة إلى ما كان يتمتع به الشاكي من سلطة تخوله القيام ببعض مهام السلطة العامة، وذلك بموجب تفويض صادر إليه من جانب القاضي نفسه في هذا الشأن.

أما بالنسبة لشهود النفي المدعويين من جانب المتهم، فقد كان يجب لقبول حضورهم أمام القاضي المختص مجرد قيام المتهم بتقديم طلب أو التماس بهذا الشأن إلى القاضي المختص. على أنه لم يكن ثمة إلزام على شاهد النفي بالحضور، فالأمر في النهاية كان يُترك في الواقع لمحض إرادتهم.

أما في ظل الحقبة الإمبراطورية، فقد كان القاضي يستدعي بدوره كل الشهود، يستوي في ذلك شهود الإثبات أو شهود النفي. وقد كانوا جميعهم ملزمين بوجه عام بالحضور أمامه للإدلاء بشهادتهم. وإن كان يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لهؤلاء أو لأولئك مشقة السفر ونفقاته كعذر مقبول عن عدم

الحضور⁽¹⁾.

وعقب حضور الشهود، وقبل أن يدلوا بشهادتهم، كان لزاماً عليهم آنذاك أن يُقسموا يميناً بألا يقولوا سوى الحقيقة⁽²⁾. وعلى غرار ما كان متبعاً أمام المحققين الدائمين خلال الحقبة الجمهورية، فقد جرى العمل خلال العهد الإمبراطوري، وبالتحديد منذ عهد الإمبراطور هادريان، على إمكانية طرح أسئلة على الشهود أمام المحكمة المختصة من جانب أطراف الخصومة أنفسهم، بحيث كانت مهمة القاضي وقتذاك هي الحفاظ فقط على النظام أثناء المناقشات⁽³⁾. هذا مع مراعاة أنه إذا كان الشاهد عبداً، فقد كان من الجائز خضوعه بوجه عام للتعذيب، شريطة ألا يتم ذلك بهدف إجباره على الشهادة ضد سيده⁽⁴⁾. في حين لم يكن

(1) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 97 et s.

(2) **BERLAUD (H.)**, Des divers modes de preuve en droit romain, Thèse Poitiers, 1883, p. 29. Il a dit que: « Tout d'abord, les témoins doivent prêter serment de dire la vérité ... ».; voir aussi : **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.59; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 63.

(3) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 98.

(4) **Dig.**, de Quæst. L.1 § 14.

ذلك جائزاً تجاه الشاهد المتمتع بصفة الحرية، إلا إذا كانت شهادته غير واضحة أو تحمل في طياتها الريبة والشك فيما يقوله⁽¹⁾.

وقد كان يُستبعد من الشهادة بموجب القانون الروماني فئات أربع من الأشخاص، نعرض لها على النحو الآتي⁽²⁾:

الفئة الأولى: الأشخاص غير القادرين على الشهادة، ويُقصد بهم الأشخاص المصابون بعاهة جسدية أو عقلية، والفُصَّر فيما دون العشرين سنة، وأعضاء أسرة الشاكي، فضلاً عن المدافعين عن المتهم وعتقائه.

الفئة الثانية: الأشخاص غير الجديرين أو غير ذوي أهل لأن يُسمع لهم أمام

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 20; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.59.

(2) **BERLAUD (H.)**, Des divers modes de preuve en droit romain, Op.Cit., PP. 27 : 29; **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Op.Cit., PP. 23 : 29; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., p.60.; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., PP. 99 : 101; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 61 et s.

العدالة، ويقصد بهم الأشخاص الذين - تبعًا لصدور بعض الأحكام الجنائية ضدهم، أُعلن عدم أمانتهم ونزاهتهم في الشهادة، أو الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم أو المتهمين بارتكاب جريمة ما، وكذا مرتكبو الأفعال الشائنة أو المخلة بالشرف، والمصارعون، والمنافقون أو مُجالسو الأمراء، فضلًا عن شهود الزور. وإذا حدث أن أدلى أي من هؤلاء بشهادته أمام المحكمة، فلم تكن لشهادته تلك أدنى قيمة قانونية، إذ لم يكن مقبولًا لأمثال هؤلاء الأشخاص أن يكونوا شهودًا بأي حال من الأحوال.

الفئة الثالثة: الأشخاص المشبوهون، ويقصد بهم كل من كان لديه محبة شديدة للشاكي أو للمتهم، أو كان لديه تجاه أي منهما حقد أو ضغينة أو كره شديد، وكذا كل من كان خاضعًا أو تابعًا للشاكي أو للمتهم، علاوة على كل من كان في درجة كبيرة من البؤس والشقاء. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الأشخاص المشتبه بحبهم أو بكرههم للشاكي أو للمتهم كان من الممكن إعطاؤهم أو تخويلهم حق الشهادة، وذلك حسب ما يترأيه القاضي، وللأخير في نهاية المطاف سلطة تقديرية في الاعتراف بشهادة أمثال هؤلاء، أو عدم الاعتداد بها مطلقًا.

الفئة الرابعة: الأشخاص المعفيون من الشهادة، ويقصد بهؤلاء أقرب الأقارب للمتهم وحلفاؤه، والشيوخ الطاعنون في السن، والمرضى، والجنود، وكل من كان يحول بينه وبين الحضور أمام المحكمة المختصة للإدلاء بشهادته قوة قاهرة، وكذا كل من يشغل وظيفة عامة. وبموجب المزية الممنوحة لهؤلاء، فقد كان لهم آنذاك حق الامتناع عن النطق بالشهادة.

الوسيلة الثالثة - الدفاتر الخاصة بالمتهم:

احتدم الخلاف بين شراح القانون الروماني حول مدى جواز الاعتداد بدفاتر المتهم المنزلية أو العائلية كدليل إثبات جنائي خلال الحقبة الإمبراطورية من عدمه، وقد تمحور اختلافهم هذا حول رأيين⁽¹⁾:

الرأي الأول: ذهب أنصاره إلى عدم جواز الاعتداد بتلك الدفاتر الخاصة بالمتهم

(1) **RIBAIN (A.-F.)**, Droit romain, Des moyens de preuve en général et en particulier des enquêtes, Thèse Paris, 1886, PP. 12 : 20;
MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 101 et s.;
GISBERT (H.), Des moyens de preuve en matière criminelle, Op.Cit., P. 48 et s.

كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي المقبولة خلال العهد الإمبراطوري، إذ لم يكن بالإمكان إثبات الاتهام وقتذاك إلا بطريق شهادة الشهود، دون النظر إلى ما ورد بدفاتر المتهم المنزلية من معلومات.

الرأي الثاني: ذهب مؤيدوه إلى جواز الاعتداد بتلك الدفاتر المنزلية الخاصة بالمتهم كدليل إثبات جنائي، وقد كان ذلك قبل نهاية القرن الثالث الميلادي، استناداً منهم إلى نص وارد عن الفقيه بول في الموسوعة، يقضي بحجية ما ورد بدفاتر المتهم المنزلية من بيانات أو معلومات، شريطة ألا تكون الأخيرة متنازعاً بشأنها، فإذا ثبت مصداقيتها، فلا يمكن - والحالة هذه - طلب إثبات العكس بطريق شهادة الشهود. ومع نهاية القرن الثالث الميلادي، لم تعد تلك الدفاتر المنزلية للمتهم لها أدنى قيمة قانونية، إذ لم يعد مقبولاً الأخذ بها كدليل إثبات جنائي⁽¹⁾.

الوسيلة الرابعة - القرائن:

(1) RIBAIN (A.-F.), Droit romain, Des moyens de preuve, Op.Cit., P. 10.

تُعَدُّ القرائن إحدى وسائل الإثبات الجنائي المقبولة في مختلف الحقب الرومانية، لدرجة أن القرينة الضعيفة - من حيث ما تحمله من دلائل على إثبات التهمة ضد المتهم - كانت كافية في ذاتها لدى القاضي في ظل الحقبة الجمهورية وخلال العصور الأولى من الحقبة الإمبراطورية لأن يُصدر حكمه بالإدانة.

وإن كان ثمة تغير قد طرأ بشأن ذلك في عهد الإمبراطور تراجان، حيث وضع الأخير قاعدة ترتكز أساساً على المبادئ الأخلاقية، مفادها أن الشك ليس بكاف وحده لتأسيس الإدانة. وما نستبينه من تلك القاعدة المذكورة هو عدم الاعتداد بالقرائن الضعيفة كدليل إثبات ضد المتهم، بحيث إذا انعدم وجود دليل إثبات آخر، كان للقاضي آنذاك إصدار حكمه بالبراءة⁽¹⁾.

بيد أن ما أسلفنا ذكره لا يعنى البتة استبعاد الاعتداد بالقرائن كلية كدليل إثبات جنائي، بل المعوّل عليه في نظر فقهاء الرومان أنه حتى تكون القرينة دليل إثبات للحكم بالإدانة، فإن ذلك يستلزم أن تكون هذه القرينة قوية أو قاطعة

(1) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 103.

الدلالة في إثبات الاتهام⁽¹⁾، فإذا انتابها الشك، فحينذاك لم يكن جائزاً الاعتداد بها من قبل القاضي للحكم بالإدانة⁽²⁾، وهذا ما يتماشى حقيقة مع القاعدة المطبقة في ظل التشريعات الجنائية المعاصرة، وهي أن الشك يُفسر دائماً لصالح المتهم⁽³⁾.

(1) **GISBERT (H.)**, Des moyens de preuve Op.Cit., P. 57; **RIBAIN (A.-F.)**, Droit romain, Des moyens de preuve, Op.Cit., P. 33 et s.

(2) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 103.

(3) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1385؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 525 وما بعدها، بند 462.

المطلب الثالث

إجراءات صدور الحكم الجنائي

تقسيم:

ينصب حديثنا عن إجراءات صدور الحكم الجنائي في الحقبة الإمبراطورية في ثلاثة فروع متتالية، نتكلم في الفرع الأول عن كيفية إصدار الحكم ووقت تنفيذه، ونبين في الفرع الثاني مدى إمكانية وقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر. أما الفرع الثالث، فنخصصه لبيان مدى جواز الطعن في الحكم الجنائي الصادر، وفيما يلي بيان ذلك شرحًا وتفصيلاً:

الفرع الأول

كيفية إصدار الحكم ووقت تنفيذه

بعد مرافعات الخصوم وتقديمهم الأدلة، كان يُنَاط بالقاضي المختص وحده إصدار حكمه في الدعوى المنظورة أمامه، إما بالإدانة وإما بالبراءة، ولم يكن من الجائز له رفض إصدار هذا الحكم لأي سبب كان، كعدم الوضوح مثلاً. وخلافاً

للطريقة التي كان يصدر بها الحكم خلال الحقبة الجمهورية، وهي إصدار الحكم بطريق الاقتراع، فقد كانت مهمة إصدار الحكم في العهد الإمبراطوري معهوداً بها أساساً إلى قاضٍ واحد، وهو المختص بنظر الدعوى الجنائية. ورغم أنه كان محاطاً بعدد من المستشارين بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا إن هؤلاء المستشارين لم يكن لهم صوت أثناء المداولة⁽¹⁾.

وقد كان بإمكان القاضي إصدار حكمه مباشرة في جلسة علنية، أو إرجاء إعلان النطق به حتى يأخذ رأي مستشاريه. وقبل النطق بالحكم، كان يجب أن يكون هذا الحكم محرراً أو مكتوباً، وبوجه عام، كان القاضي يُسبب الحكم الذي انتهى إليه، وإن لم يكن ذلك ملزماً من الناحية القانونية⁽²⁾، وهذا بخلاف ما تقضي به قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة، ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نص صراحة في مادتيه (310، 311) على وجوب أن يشتمل الحكم الجنائي على الأسباب التي بُنى عليها، وكذا ذكر الأسباب فيما انتهى

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 59.

(2) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 106.

إليه بالنسبة للطلبات والدفع التي تقدّم بها الخصوم⁽¹⁾.

والجدير بالذكر، أنه إذا اكتشف أثناء انعقاد المناقشات في جلسة المحاكمة اتهام أو ادعاء جديد ضد المتهم، فهنا كان للسلطة الجنائية المختصة إما الفصل مباشرة في الجريمة المثارة، وإما أن تأمر بإعادة أخذ إجراء جديد بشأن ما استجد من وقائع جنائية أثناء جلسات المحاكمة. بيد أن القاضي لم يكن يطبق - والحالة هذه- جزاءً منفصلاً لكل جريمة من الجرائم المنسوب اقترافها إلى المتهم، سواء تلك الجريمة التي يُحاكم بشأنها المتهم، أم تلك التي اكتشف أمرها أثناء انعقاد جلسات المحاكمة، حيث كان بإمكانه تخفيف هذه النتيجة القاسية عن طريق ما يتمتع به من سلطة تقديرية في هذا الإطار، أخذاً في اعتباره قواعد القانون والعدالة⁽²⁾.

وفي كل الأحوال، إذا أصدر القاضي المختص حكماً بالإدانة متضمناً

(1) راجع في بيان ماهية تسبب الحكم الجنائي ومشمولاته: د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996-1997م، ص 1477: ص 1483 .

(2) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 60.

جزاء ما ضد المتهم، فلم يكن بالإمكان تنفيذ هذا الحكم مباشرة، بل كان يجب تنفيذ الجزاء بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره، وبصفة خاصة إذا كان الجزاء الصادر ضد المتهم هو جزاء الإعدام. كما كان يلزم كذلك منح أجل محدد لتنفيذ العقوبة، إذا كانت العقوبة هذه صادرة ضد أحد حكام البلديات، أو أحد رجال الكنيسة أو كانت ضد امرأة حامل⁽¹⁾.

وفي عهد الإمبراطور تيودوز، نجد أن الأخير قد منح أجلا مداه ثلاثون يوماً على الأقل يُرجى خلاله تنفيذ الحكم بالإعدام، دون النظر إلى شخص المحكوم عليه بهذا الجزاء، شريطة أن يكون الحكم بهذه العقوبة صادراً من جانب الإمبراطور نفسه. وقد جرت العادة على تنفيذ الجزاء في ذات المكان الذي وقعت فيه الجريمة⁽²⁾، ولكن فيما بعد أجاز تنفيذه في ميدان أو ساحة القضاء بمدينة روما⁽³⁾.

-
- (1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 60;
FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 58.
(2) Dig., Liv. XLVIII, Tit. XIX, Fr. 28, §15; Dig., Liv. XLVIII, Tit. II,
Fr.7, § 4, Ulpian.
(3) RIVIÈRE (J.-F.), Esquisse historique de la législation criminelle

وإذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام السناتو، فقد تمحور الإجراء الجنائي المتبع أمام مجلس الشيوخ، سواء أكان مفروضاً اتباعه من جانب الإمبراطور نفسه، أم كان موضوعاً من جانب المجلس نفسه، حول قيام القنصل أو رئيس مجلس الشيوخ بتسلم الاتهام، يعقب ذلك مثل الشاكي أو مقدم الاتهام والمتهم في جلسة المحاكمة، ولكل منهما حق الدفاع والمرافعة، سواء أصالة عن نفسه أي بشخصه، أم وكالة عن طريق حضور ممثل عنه. وبعد انتهاء طرفي الخصومة من مرافعتهم، يتم الانتقال إلى فحص الأدلة المقدمة من جانبيهما، وإثر ذلك تعقد المداولة بين أعضاء المجلس لإصدار الحكم بشأن الواقعة محل المحاكمة⁽¹⁾.

des Romains, Op.Cit., P. 70; SCHINA (G.-E.), Op.Cit., P. 60; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 58.
(1) MADVIG(J.- N.), L' État romain, sa constitution et son administration, Op.Cit., P. 300; MORISE (R.), De la procédure criminelle A Rome, Op.Cit., P. 26; LABOULAYE (É.), Essai sur les lois criminelles des Romains, Op.Cit., P. 420 et s. MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 27.

- وراجع أيضاً: د. عباس الغزيري، المرجع السابق، ص36 وما بعدها.

وفي هذا المضمار، كان يقوم أحد أعضاء مجلس الشيوخ بتقديم اقتراح بالحكم، وللباقيين حق الاعتراض عليه وتقديم اقتراحات بديلة، بحيث لا يقرر منها في النهاية سوى الاقتراح الذي حاز على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات أعضاء مجلس الشيوخ. فإذا لم يحوز الاقتراح المقدم على الأغلبية المطلقة، فقد كان يتم إدخال تعديلات عليه، ثم يُعاد طرحه من جديد بغية التصويت فقط على ما أُدخل عليه من تعديلات⁽¹⁾.

والحقيقة أن الحكم الصادر من جانب مجلس الشيوخ في القضية المرفوعة أمامه لم يكن يصدر أو يتم النطق به أمام المتهم، وفي كل الأحوال كان يتم التوقيع على الحكم من جانب القنصل أو القاضي الرئيس. ومع أن قرارات مجلس الشيوخ كانت تتمتع بكونها قرارات سيادية، لا يجوز انتقادها أو الطعن فيها، إلا أنه كان بإمكان المحكوم عليه دفع الحكم الصادر ضده عبر تقديمه طلباً بالعفو من العقوبة أمام الحاكم، ذاك العفو الذي لم يكن معمولاً به بشكل

(1) **WILLEMS**, Le droit public romain, Op.Cit., P. 446; **LABOULAYE (É.)**, Essai sur les lois criminelles des romains, Op.Cit., P. 443; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle A Rome, Op.Cit., P. 27.

مقنن إلا منذ عهد الإمبراطور تيبير⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وسائل وقف تنفيذ الحكم الجنائي

ثمة وسيلتان في هذا الصدد ذكرهما فقهاء القانون الروماني لإيقاف الإجراء الجنائي المبدوء، أو لوقف آثار الحكم المنطوق، أولهما النقض أو الإبطال العام، وثانيهما عفو الحاكم، نعرض لهما على النحو الآتي:

الوسيلة الأولى - النقض العام *L'abolitio publica*:

وهو عبارة عن إجراء حُوِّل استخدامه إلى مجلس الشيوخ الروماني، حيث يُعلن بموجبه الأخير وقف أو إلغاء الإجراءات الجنائية المبدوءة. وقد كان مجلس الشيوخ معتادًا على أخذ هذا الإجراء في وقت إقامة الاحتفالات الدينية الكبيرة، أو حينما يتعلق الأمر باحتفالات خاصة بالانتصارات العسكرية، أو بمناسبة تولي الحاكم مقاليد الأمور في البلاد.

(1) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 61.

ولعل الهدف من إقدامه على اتخاذ هذا الإجراء، هو السماح لكل الناس المتهمين وغيرهم بالمشاركة في مثل هذه الاحتفالات العامة المقامة في الدولة الرومانية. بيد أن ذلك لم يكن يمنع الشاكي القديم أو أحد ورثته في أحيان أخرى من إعادة تقديم الاتهام أو الادعاء مرة ثانية ضد المتهم. ولم يكن هناك شرط لإجازة ذلك، سوى أن يتم تقديم الادعاء في غضون الثلاثين يومًا التالية على الوقت الذي أُعلن فيه إجراء النقض أو الإبطال العام من جانب مجلس الشيوخ⁽¹⁾.

الوسيلة الثانية- العفو الصادر من الحاكم:

نظرًا لأن أباطرة الرومان كانوا يتمتعون بشكل أصيل بمهام السلطة القضائية، فقد كان يُسند إليهم - تبعًا لذلك - حق إبطال أو إلغاء كل الملاحقات

(1) **Dig.**, Liv. XLVIII, Tit., XVI, Fr.8, 10 § 2, Papian; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 56; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 110 et s.; **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Op.Cit., P. 49 et s.

القضائية وما أسفر عنها من أحكام جنائية ضد المتهمين⁽¹⁾. بمعنى أن الإمبراطور كان يتمتع بحق إصدار العفو *le droit de grâce* عن المحكوم عليهم بمثل هذه الأحكام⁽²⁾، وذلك على غرار ما تكفله الدساتير الوطنية المعاصرة لرئيس الدولة.

أما عن أثر العفو، فكان متمثلاً حالة قبوله أو إصداره من جانب الإمبراطور في إعادة المحكوم ضده إلى سيرته الأولى، أو إلى حظيرة تمتعه بكل الحقوق المدنية والسياسية، كما كان بالإمكان أيضاً في حالة العفو الجماعي رد أو دفع الجزاء عن جميع من شملهم حق العفو هذا، ولم يكن ذلك يُمثل وقتذاك صنيعةً شائناً أو محل استهجان من قبل المجتمع الروماني⁽³⁾.

(1) **Dig.**, Liv. XLVIII, Tit. XIX, Fr.9, §11, Ulpian; **Dig.**, Liv. XLII, Tit. I, Fr. 45, §1, Paul.

(2) خلال الحقبين الملكية والجمهورية لم يكن الملوك ومن جاء بعدهم من الحكام القناصل يتمتعون تاريخذاك بحق العفو عن المحكوم عليهم، إذ كان استعمال هذا الحق مقصوراً فقط على الشعب وحده. راجع في تبيان ذلك:

- **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 64.

(3) **FLAMAND(C.)**, Op.Cit., P. 57; **MORISE (R.)**, Op.Cit., p.111;

الفرع الثالث

حق الطعن في الأحكام الجنائية

في ظل العهد الجمهوري، كانت كل سلطة مخولة من جانب الشعب لها الحق في أن تحكم بطريقة سيادية، على نحو تكون فيه أحكامها بوجه عام بمنأى عن قابلية الطعن عليها أو بإعادة النظر فيها. ولم يكن يرد على تلك القاعدة العامة سوى استثناء وحيد متعلق بالحالة التي كان يصدر فيها حكم بعقوبة جسيمة، إذ كان المواطنون الرومان في الحالة المذكورة يملكون وحدهم حق الطعن في مثل هذا الحكم أمام مجلس الشعب⁽¹⁾.

وخلال الحقبة الإمبراطورية، صار حق الطعن في الأحكام الجنائية حقًا

SCHINA (G.-E.), Op.Cit., p.61.

(1) TELLIER (G.), De la procédure criminelle en droit romain, Op. Cit., P. 125; SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 61 et s.

وراجع أيضًا في هذا الصدد: د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 345؛ د. عبد المنعم درويش، طرق الطعن في الأحكام في القانون الروماني، المرجع السابق، ص 41.

عاماً⁽¹⁾، ذلك أن الحاكم كونه مفوضاً بممارسة سلطاته من جانب الشعب، فقد كان يملك الحق في إعادة أحكام القضاة أو ردها، نظراً لأن هؤلاء القضاة كانوا يمارسون سلطاتهم بتفويض من الحاكم أو نيابة عنه⁽²⁾.

ومنذ عهد الإمبراطور نيرون، صار مجلس الشيوخ هو السلطة المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الجنائية، وذلك على وجه الاستقلال عن الإمبراطور، ممارساً اختصاصه آنذاك كونه محكمة استئناف أو طعن. ولكن على إثر تزايد الطعون المقدمة، أضفى الإمبراطور على القضاة تسمية مقدسة، وهي *Judices Sacrae*، وبصفتهم هذه، كان القضاة يحكمون في القضايا الجنائية، مع تمتعهم حينذاك بنفس سلطة الإمبراطور⁽³⁾.

(1) **Dig.**, Liv. XLIX, Tit. I, Fr.6, Ulpein.

(2) **FAYET (A.)**, Des conséquences pénales en droit romain, Op.Cit., P.13; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 154; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55.

(3) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 159; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 62.

وبالنظر إلى مراتب القضاة، نجد أنه كان يأتي في أدنى المراتب الحكام البلديين، يعلوهم رؤساء المقاطعات، وفي النهاية يأت كمرتبة أعلى القضاة المقدسة أحكامهم، مثل حكام المدينة وحكام المحكمة، أولئك الذين كانوا يتمتعون بحق النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الجنائية الأدنى مرتبة. ومع ذلك، فقد كان الإمبراطور نفسه ينظر أحياناً في طعون الأحكام الصادرة من قبل حكام المدينة وحكام المحاكم والمستأنفة أمامهم. وعلى هذا، فنفس القضية كان يمكن أن تخضع لثلاث درجات من التناضي⁽¹⁾.

وفي عهد الإمبراطور ديوكليتيان، تم تنظيم حق الطعن في الأحكام الجنائية، بحيث كان يقدم الطعن الأول إلى وكلاء الدوقيات، ومن بعد ذلك إلى حاكم المحكمة، وأخيراً إلى الإمبراطور⁽²⁾. وفيما بعد قرر الإمبراطور قسطنطين عدم قابلية أحكام حاكم المحكمة للطعن عليها⁽³⁾، بحيث لا يمكن الاعتراض

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 127 et s.

(2) **FAYET (A.)**, Des conséquences pénales, Op.Cit., P.13.

(3) د. **عبد المنعم درويش**، طرق الطعن في الأحكام في القانون الروماني، المرجع السابق، هامش ص 118 .

عليها إلا عن طريق تقديم التماس بذلك أمام الإمبراطور، هذا الأخير الذي كان يملك بدوره سلطة إعادة القضية إلى قاضٍ آخر للنظر فيها من جديد⁽¹⁾.

وكقاعدة عامة، كان من الجائز الطعن في كل الأحكام الجنائية البسيطة منها والجسيمة⁽²⁾، كما كان حق الطعن هذا ممنوحًا لكل الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائية، باستثناء فئات أربع من المحكوم عليهم بأحكام جنائية في جرائم محددة⁽³⁾، وهي جريمة القتل، وجريمة الزنا، وجريمة القتل بالسم، وجريمة السحر⁽⁴⁾.

بيد أن ذلك كان يستلزم بدوره توافر شرطين مهمين، أولهما أن يتم إثبات ارتكابهم للجريمة، وثانيهما اعتراف كل من هؤلاء بجريمته⁽⁵⁾. وفيما عدا هؤلاء

(1) **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Op.Cit., P. 156; **SCHINA (G.-E.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 62 et s.

(2) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 108.

(3) **Dig.**, Liv. XLIX, Tit. I, L.16.

(4) د. **عبد المنعم درويش**، طرق الطعن في الأحكام في القانون الروماني، المرجع السابق، ص 137.

(5) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 126;

المذكورين، كان يحق للباقيين تقديم الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضدهم، يستوي في ذلك أن يتم تقديمه عن طريق المتهم نفسه أو عن طريق وكيله أو المدافع عنه. ولم يكن من حق المحكوم عليه وحده استئناف الحكم الصادر ضده، بل كان ذلك الحق جائزاً أيضاً للشاكي أو مُقَدِّم الاتهام. وفي حالة الحكم بعقوبة الإعدام، فقد كان حق الطعن فيه يُسند كذلك إلى أقارب المحكوم عليه، كما كان من الجائز تقديمه من جانب شخص آخر لا يتمتع بصفة الوكيل عن المتهم⁽¹⁾. فضلا عن ذلك، فقد منح الإمبراطور أركاديوس مثل هذا الحق أيضاً إلى الكهنة، نظراً لمكانتهم العليا في المجتمع الروماني⁽²⁾.

وقد كان من الجائز تقديم الطعن إما شفاهة وإما كتابة، وذلك خلال أجل معين، وهو يومان للمحكوم ضده، ولغيره ثلاثة أيام فقط اعتباراً من تاريخ صدور

FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55;
FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 155.
(1) FLAMAND (C.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 55 et s.
(2) MORISE (R.), De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 108.

الحكم الجنائي الأول⁽¹⁾ على أنه إذا كان المتهم غائبًا، فقد كان أجل الطعن بالنسبة له يتم احتسابه اعتبارًا من تاريخ علمه بالحكم الصادر ضده. فإذا انقضى الأجل دون أن يتقدم المحكوم ضده أو غيره بتقديم الطعن أو باستئناف الحكم، كان الأخير - أي الحكم - يكتسب قوة الشيء المقضي به⁽²⁾. وفي عهد الإمبراطور جوستينيان عدّل أجل الطعن هذا ليصير عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الأول⁽³⁾، على أن المتهم كان يظل رهن الاعتقال أو الحبس طيلة خصومة الاستئناف أو الطعن⁽⁴⁾.

وفي حالة رفض الطعن، كان يتم إثر ذلك تنفيذ الحكم الجنائي الأول على

(1) **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle, Op. Cit., P. 127; **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle, Tome I, Op.Cit., P. 159.

(2) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle Op.Cit., P. 56; **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 108.

(3) د. **عبد المنعم درويش**، طرق الطعن في الأحكام في القانون الروماني، المرجع السابق، ص 109.

(4) **SCHINA (G.-E.)**, Op.Cit., P. 63; **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle Op.Cit., P. 57 et s.; **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle Op. Cit., P. 127.

المحكوم ضده، لاسيما إذا كان الأخير مدانًا بارتكاب جريمة العنف أو الإكراه. أما في حالة قبول الطعن، فقد كانت القضية تعود إلى سيرتها الأولى، بحيث يتم بصدها ما كان يُتَّبَع من قبل بشأن الخصومة الأولى من إجراءات، سواء بالنسبة للمرافعات، أم بالنسبة لإدارة الأدلة، أم بالنسبة لإصدار الحكم⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال، كان الشاكي ملزمًا بدوره بتتبع الاتهام المقدم من جانبه وملاحقة المتهم قضائيًا حالة صدور حكم لصالح هذا المتهم، أو حالة ما إذا صدر ضده حكمًا بعقوبة بسيطة، وذلك عن طريق ممارسة حقه في الطعن على ذلك الحكم. فإذا تقاعس عن ذلك، صار الجزاء الصادر في الخصومة الأولى مستحقًا وواجب التنفيذ، بغض النظر عما شابه من عيب⁽²⁾.

(1) **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Op.Cit., P. 57 et s.; **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 63.
(2) **MORISE (R.)**, De la procédure criminelle, Op.Cit., P. 109.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المحاكمة الجنائية في القانون الروماني، يُمكننا استيلاء العديد من النتائج المهمة، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: تعددت السلطة المختصة بالفصل في الدعاوى الجنائية بموجب قواعد القانون الروماني، وذلك بحسب العصور التي مر بها القانون المذكور وما طرأ عليه من تطور في هذا الشأن. ويبدو ذلك في النقاط الآتية:

1- تمتع الملوك ومن جاء بعدهم من الحكام القناصل إثر إنشاء الجمهورية الرومانية بولاية الفصل في الدعاوى الجنائية، ممارسين إياها إما بأنفسهم، مستعينين في ذلك بآراء مستشاريهم، وإما مفوضين غيرهم في القيام بتلك المهمة.

2- أسندت بعض الاختصاصات الجنائية خلال الحقبة الجمهورية إلى المجالس الشعبية الرومانية، تلك التي تبلورت في ثلاثة أنواع من المجالس: الأول مجالس أحياء المدينة، والثاني مجالس الوحدات المئوية، أما النوع الثالث منها فهو المجالس القبلية. وقد كان لتلك المجالس سلطة النظر في الدعاوى الجنائية، إما

ابتداء وإما بطريق الطعن أو الاستئناف أمامها ضد الأحكام الصادرة من الحكام القناصل وغيرهم، لاسيما الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام. كما كان لمجلس الشيوخ دور مهم في إدارة شئون العدالة في المجتمع الروماني خلال الحقبة المذكورة ممارساً إياه عبر صور ثلاث، فأما الأولى فقد كان يمارس فيها مجلس الشيوخ الحكم فيما يعرض عليه من قضايا بنفسه. وأما الصورة الثانية، فقد كان يُفوض فيها الحكم في القضايا الجنائية الداخلة في نطاق اختصاصه إلى القناصل أو إلى حكام آخرين يصيرون مختصين بمباشرة الحكم في القضية محل الاتهام منذ صدور هذا التفويض إليهم من مجلس الشيوخ. بينما تتمثل الصورة الثالثة في قيام مجلس الشيوخ بتفويض بعض القضاة للقيام بمهمة فحص الدعوى المعروضة أمامه مع احتفاظه لنفسه بإصدار الحكم فيها.

3- منذ بداية القرن السابع من تاريخ نشأة روما صدرت عدة قوانين رومانية، تعلق كل منها بإنشاء لجنة من اللجان أو المحاكم الدائمة من المحققين، مفوضاً إليها الشعب الروماني بمهمة الفصل في جرائم محددة. وفي حال ارتكاب جريمة ما غير واردة ضمن الجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها، فهنا كان يتم إحالتها إلى المجالس الشعبية. وقد ارتبط تشكيل اللجان أو المحاكم الجنائية الدائمة

والإجراء المتبع أمام كل منها بالقوانين التي أنشأتها. وبوجه عام، كانت كل محكمة منها تُشكّل من رئيس المحكمة المكلف بإدارة جلسات المحاكمة، والذي كان ملزماً في البدء بفحص الاتهامات ومعرفة مدى دخولها في اختصاص المحكمة من عدمه، ومن ثم قيامه إثر ذلك برفض الدعوى المرفوعة أمام المحكمة أو قبولها. كما كانت تضم أيضاً في تشكيلها عدداً من المحلفين المكلفين بنظر الدعوى وإصدار الأحكام بشأنها.

4- منذ تأسيس الإمبراطورية آل أمر إدارة العدالة الجنائية إلى الإمبراطور الروماني بشكل أصيل، وذلك على نحو أسندت إليه وبشكل تدريجي كل السلطات التي كانت موزعة من قبل خلال الحقبة الجمهورية بين عدد كبير من الحكام، ممارساً إيّاها عبر محكمته، والتي كان تنظيمها يخضع لإرادته بشكل أساس. وقد جرت العادة على استعانة الإمبراطور الروماني برأي مستشاريه فيما يعرض عليه من دعاوى جنائية وما يصدره بشأنها من أحكام. وخلال تلك الحقبة المذكورة برز أيضاً دور مجلس الشيوخ وحاكم المحكمة والحاكم المدني وكذا بعض الحكام المتخصصين، فضلا عن حكام المناطق والمقاطعات الرومانية في مجال العدالة الجنائية.

ثانيًا: أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة الجنائية، فيبدو لنا من خلال دراستنا هذه أن القانون الروماني قد كفل للمتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونًا محاكمة عادلة، وذلك على نحو توافرت لهم فيها بعض الضمانات التي أقرتها في عصرنا الحالي نصوص الشريعة الدولية، فضلًا عن نصوص الدساتير والتشريعات الوضعية، ولعل ذلك يتضح في النقاط الآتية:

1- إثر تقديم الاتهام من جانب الشاكي بارتكاب شخص ما إحدى الجرائم، كان يتم إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتحديد موعد للتحقيق معه بشأنها، وهذا بطبيعة الحال إثر الأخذ بنظام التحقيق أو الاستقصاء. فإذا ارتأى المحقق جدية للاتهام المقدم إليه كان يحيل الدعوى أمام القاضي المختص بنظرها. وفي هذه الحالة كان يتم حبس المتهم احتياطيًا أو يتم الإفراج عنه بشرط تقديمه كفالة لضمان حضوره في اليوم المحدد لجلسة المحاكمة، والذي يتم إعلانه به مع إعطائه فرصة كافية لتجهيز دفاعه.

2- كانت جلسات المحاكمة بوجه عام تتم بشكل علني، باستثناء جلسات المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، إذ كانت تعقد سرية. وعقب حضور أطراف

الخصومة الجنائية في اليوم المحدد لجلسة المحاكمة، كان يتم تسجيل حضورهما، وتبدأ إثر ذلك مرافعاتهم بداية بمقدّم الاتهام وانتهاء بالمتهم الذي كان يُعطى له وقت كاف للدفاع عن نفسه، سواء أصالة أم عن طريق توكيل غيره للدفاع عنه. على أنه إثر انتهاء الخصوم من مرافعتهم، كان يتم تلخيص ما تضمنته تلك المرافعة في عبارات محددة ومختصرة، وذلك من خلال قيام القاضي بمنح الشاكي حق طرح ما لديه من إجابات، وللمتهم أو من يدافع عنه حق الرد عليها مباشرة، ثم يتم غلق باب المرافعة إيذاناً بصدور الحكم في القضية المنظورة، إما بالإدانة وإما بالبراءة.

3- خلافاً للطريقة التي كان يصدر بها الحكم خلال الحقبة الجمهورية، وهي إصدار الحكم بطريق الاقتراع، فقد كانت مهمة إصدار الحكم في العهد الإمبراطوري معهوداً بها أساساً إلى قاضٍ واحد، وهو المختص بنظر الدعوى الجنائية، على أن يتم إصدار ذلك الحكم في جلسة علنية.

4- إذا أصدر القاضي المختص حكماً بالإدانة متضمناً جزاءً ما ضد المتهم، فلم يكن بالإمكان تنفيذ هذا الحكم مباشرة، بل كان يجب تنفيذ الجزاء بعد عشرة

أيام من تاريخ صدوره، وبصفة خاصة إذا كان الجزاء الصادر ضد المتهم هو جزاء الإعدام. كما كان يلزم كذلك منح أجل محدد لتنفيذ العقوبة، إذا كانت العقوبة هذه صادرة ضد أحد الحكام، أو أحد رجال الكنيسة أو كانت ضد امرأة حامل. ثم عُدَّ هذا الأجل في عهد الإمبراطور تيودوز ليصير مداه ثلاثين يومًا على الأقل يُرجى خلاله تنفيذ الحكم بالإعدام، دون النظر إلى شخص المحكوم عليه بهذا الجزاء، شريطة أن يكون الحكم بهذه العقوبة صادرًا من جانب الإمبراطور نفسه.

5- إذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام السناتو، فبعد المرافعات وتقديم الأدلة، يتم الانتقال إثر ذلك إلى الحكم الذي كان يلزم لإصداره إجراء التصويت عليه بين أعضاء مجلس الشيوخ، ولم يكن بالإمكان إصداره إلا إذا حاز على الأغلبية البسيطة للأصوات. هذا ولم يكن الحكم من جانب مجلس الشيوخ في القضية المرفوعة أمامه يصدر أو يتم النطق به أمام المتهم، وفي كل الأحوال كان يتم التوقيع على الحكم من جانب القنصل أو القاضي الرئيس.

6- كان من شأن صدور عفو خاص من جانب الحاكم أو الإمبراطور الروماني

وقف آثار الحكم الجنائي الصادر من سلطة أدنى، بحيث يُعاد بموجبه المحكوم ضده إلى سيرته الأولى، أو إلى حظيرة تمتعه بكل الحقوق المدنية والسياسية، كما كان بالإمكان أيضًا في حالة صدور عفو عام درأ أو وقف تنفيذ الجزاء عن جميع من شملهم العفو.

7- أُجيز الطعن في كل الأحكام الجنائية، لاسيما خلال الحقبة الإمبراطورية، حيث كان حق الطعن تاريخذاك ممنوحًا لكل لأطراف الخصومة الجنائية. ولم يُستثن من ممارسة هذا الحق سوى فئات أربع من المحكوم عليهم بأحكام جنائية في جرائم محددة، وهي جريمة القتل، وجريمة الزنا، وجريمة القتل بالسّم، وجريمة السحر.

- أما عن ميعاد تقديم الطعن، فقد كان من الجائز تقديمه خلال أجل معين، وهو يومان للمحكوم ضده، ولغيره ثلاثة أيام فقط اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم الجنائي الأول. على أنه إذا كان المتهم غائبًا، فقد كان أجل الطعن بالنسبة له يتم احتسابه من تاريخ علمه بالحكم الصادر ضده. فإذا انقضى الأجل دون أن يتقدم المحكوم ضده أو غيره بتقديم الطعن أو باستئناف الحكم، صار الأخير مكتسبًا قوة

الشيء المقضي به. وفي عهد الإمبراطور جوستينيان عدل أجل الطعن هذا ليصير عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الأول.

- في حالة قبول الطعن، كانت القضية تعود إلى حيث بدأت، بحيث كان يتم الفصل فيها من جديد على نحو تتبع فيه نفس إجراءات الخصومة الأولى. وفي حالة رفضه، كان يتم إثر ذلك تنفيذ الحكم الصادر ضد المحكوم عليه، هذا مع مراعاة الأجل المحدد قانونًا لتنفيذه.

تم بعون الله تعالى وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- د. السيد العربي حسن، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع والقوانين الشرقية والغربية القديمة وقوانين أوروبا القرون الوسطى، النسرة الذهبى للطباعة، القاهرة، 2001م.
- د. السيد العربي حسن، التعذيب دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م
- أندريه إيمار، جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام، روما وإمبراطوريتها، ج2 ، الطبعة الثالثة، ترجمة فريدم. داغر فؤادج. أبوريحان، بيروت، باريس 1994م.
- د. سيد أحمد على الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1986م.

- د. عباس الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة دراسة في القانون الروماني، مطابع جامعة المنوفية، بدون سنة نشر.

- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

- عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، 1946م.

- د. عبد المنعم درويش، طرق الطعن في الأحكام في القانون الروماني، رؤية تحليلية مع الإشارة إلى الوضع في الفقه الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1420هـ - 1999م.

- د. على بدوي، مبادئ القانون الروماني، ج1، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، 1936م.

- د. فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، البيئة - المصادر - المآل، دار

النهضة العربية، دون سنة نشر.

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث

التعديلات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

- د. محسن عبد الحميد البيه، حقوق الإنسان المدنية، مقال منشور في مؤلف

"حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة"، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب

الجامعي، جامعة المنصورة، 2004 - 2005م.

- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني،

تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1956م.

- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة

الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996 - 1997م.

- د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، مجلة القانون

والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة (42)،

مارس - يونيو، 1972م.

- د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 - 1998م.

- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.

- د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1997م.

- د. مصطفى سيد أحمد صقر، حجية الأمر المقضي دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الروماني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995م

ثانيًا - المراجع الفرنسية:

- BERLAUD (H.)**, Des divers modes de preuve en droit romain, Thèse Poitiers, 1883.
- BONJEAN (L.B.)**, Exposition historique du système des actions chez les Romains, Paris, 1839.
- BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Thèse Corbeil, 1872.
- BOUGON (P.)**, De l'instruction criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1880.
- CUQ (Ed.)**, Études d'épigraphie juridique, Bibliothèque des écoles françaises de Rome et d'Athènes, 1881.
- DOMENGET (L.)**, Traité élémentaire des actions privés en droit romain, Paris, 1847.
- FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, Tome I, Paris, 1845.
- FAYET (A.)**, Des conséquences pénales en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1877.

FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1877.

FOURNIER (P.J. M.), Essai sur l'histoire du droit d'appel en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1881.

GISBERT (H.), Des moyens de preuve en matière criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1893.

LABOULAYE (É.), Essai sur les lois criminelles des romains concernant la responsabilité des magistrats, Paris, 1845.

LECAISNE (E.), Histoire de l'appel, de ses effets dévolutif et suspensif, Thèse Caen, 1868.

LÉONCE (L.), De l'appel en matière civile en droit romain, Thèse Douai, 1886.

LÉVY (J. P.), Autour de la preuve dans les droits de l'antiquité, Jovene Editore, Italie, 1963.

MADVIG (J.-N.), L'État romain, sa constitution et son administration, Tome II, Trad. Morel, Paris, 1883.

MATTELIN (M.), Essai sur l'organisation judiciaire à Rome, Thèse Caen, 1880.

- MAYNZ (C.)**, Éléments de droit romain, Bruxelles, 1855.
- MISPOULET (J.-B.)**, Les institutions politiques des Romains, T. 2, Paris, 1882.
- MITTERMAIRE (C.J. A.)**, Traité de la preuve en matière criminelle ou exposition comparée des principes de la preuve en matière criminelle, de ses applications diverses en Allemagne, en France, en Angleterre, Traduit par **ALEXANDRE (C.A.)**, Paris, 1848.
- MOMMSEN (TH.)**, Le droit public romain, Tome 4, Paris, 1984.
- MORISE (R.)**, Droit romain, De la procédure criminelle A Rome depuis l'établissement de l'empire jusqu'à la mort d'Alexandre sévère, Thèse Paris, 1883.
- RIBAIN (A.-F.)**, Droit romain, Des moyens de preuve en général et en particulier des enquêtes, Thèse Paris, 1886.
- RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des Romains, Paris, 1844.
- RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse Historique de la législation criminelle des Romains, Paris, 1844.

ROBAYE (R.), Le droit romain, Tome I, sources du droit-personnes- successions- biens, 2^e. édition, Academia Bruylant, Bruxelles, 2001.

SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Thèse Paris, 1871.

TELLIER (G.), De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1878.

VACHERESSE (J.), Droit romain, Principes de la procédure criminelle chez les Romains, Thèse Strasbourg, 1863.

WALTER (F.), Histoire de la procédure civile chez les Romains, Traduit de l'Allemand par LABOULAYE (É.), France, 1841.

WILLEMS, Le droit public romain depuis la fondation de Rome jusqu'à justinien, 4^e. Édition, Louvain, 1880.